وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي

دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية خلال الفترة2011–2015

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د في علوم التسيير

– تخصص:علوم مالية-

من إعداد الطالبتين:

ضنين صبرينة

سي الطيب فاطيمة

تحت إشراف:

د. محي الدين محمود عمر

لجنة المناقشة:

الأستاذ:د. ضويفي حمزة	**رئيسا**
الأستاذ:د. محي الدين محمود عمر	**مقررا**
الأستاذة: سوداني نادية	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/ 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي– تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي

دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية خلال الفترة2011–2015

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د في علوم التسيير

– تخصص:علوم مالية-

من إعداد الطالبتين:

ضنين صبرينة

سي الطيب فاطيمة

تحت إشراف:

د. محي الدين محمود عمر

لجنة المناقشة:

الأستاذ:د. ضويفي حمزة	**رئيسا**
الأستاذ:د. محي الدين محمود عمر	**مقررا**
الأستاذة: سوداني نادية	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2015/ 2016

الإهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره و نستهديه و نعود بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا و أشهد أن محمد عبده و رسوله بلغ الرسالة و أدى الأمانة و أنار الأمة و أخرجنا من الظلمات إلى النور

أما بعد:

اهدي عملي هذا و ثمرة جهدي

إلى الحبيبة الغالية قرة عيني و نبض قلبي التي لو جعلت البحر مدادا و السماء صفحات و النجوم نقاطا لما استطعت أن أصف قلبها الدافئ الحنون شلال المحبة أمي الطيبة الحنونة حفظها الله

إلى سبب وجودي و رمز فخري و اعتزازي الذي يعطي و لا ينتظر و كان لي سندا ودعما إلى قدوتي في الحياة والدي العزيز حفظه الله

إلى رفاق دربي إخوتي و أخواتي

إلى جميع أقاربي

إلى جميع أصدقائي و أحبابي

إلى كل من رفع أو حمل لواء العلم و سار على دربه ليصل

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

الطالبة: ضنين صبرينة

الإهداء

اللهم أني أسألك راحة تملأ نفسي ورضا يغمر قلبي وعملا يرضيك ربي وذكرا يشغل وقتي وعفوا يغسل ذنبي "

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى التي حملتني وهنات على وهن ، إلى التي ربتني على الفضيلة والأخلاق وكانت ذرع أمان أحتمي به من نائبات الزمان وتحمل عبء الحياة " أمي الغالية حفظها الله "

إلى رمز التضحية والكفاح ودعوته لي مفتاح النجاح، إلى من نفسي له ترتاح، ورضاه عني سبيل الفلاح، إلى من لا يعوضه أحد بعد الخالق الصمد، إلى أعز ما في الوجود وحبيب القلب الودود إلى أبي العزيز "أطال الله في عمره .

إلى قرة عينيا أخاويا " سيدأحمد ، محمد " إلى أخواتي العزيزات:" نصيرة وزوجها محمد، أحلام وزوجها أحمد ،أمينة وزوجها محمد، نسيمة ،نريمان ".

إلى الكتاكيت: "عماد الدين، صهيب، أميمه"

إلى أختي التي لم تلدها أمي ورفيقة دربي "فضيلة يانس"

إلى التي استحقت أن أخصها بإهداء "صبرينة " ذلك أني وجدتها في كل ظرف أحتاجها فيه .

إلى كل الصديقات الوفيات كل واحدة باسمها وإلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

والحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل

الطالبة: سي طيب فاطيمة

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه وسلم

" من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنّكم قد شكرتم، فإنّ الله يحب الشاكرين"

لا يسعني في هذا المقام إلاّ أن نتقدم بواسع الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الكرام والى كل من لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته لإكمال هذا البحث، كما أشكر له طول صبره في تحمّل قراءته وتصحيح فصوله، إلى أستاذي ومرشدي الفاضل الأستاذ:

"محي الدين محمود عمر ".

كما لا يفوتنا شكرنا الخالص للأخت **حياة بدور** التي سهرت الليالي من أجلنا والى الأخت عرجان كريمة.

الشكر الكبير إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع ولو بدعاء.

ملخص:

إن البنوك الإسلامية تمثل إضافة للقطاع المصرفي وتزيد من قوته الاقتصادية والمالية وهي جزء لا يتجزأ من هذا القطاع إلى جانب البنوك الربوية ، حيث أن لكليهما نفس الأهداف ولكن أسلوب العمل مختلف، وأن العمل المصرفي الإسلامي أدخل إلى السوق آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي الربوي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات في الدول التي تعمل فيها.

كما أنها قد لبت احتياجات طبقة من الجمهور الذين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على توظيفها لدى البنوك الربوية وذلك حتى يتم وضعها في خدمة أغراض التنمية المالية والاقتصادية على حد سواء لتساهم في تطوير المجتمعات.

Summary:

The Islamic banks representing the banking sector from the economic and financial strength and is an integral part of this sector is part along with usurious banks as to both of them the same goals but different style of work, and the work of the Islamic Bank enter into the market of new mechanisms have different recipes for the banking business in the usurious in mobilizing savings and attracting investment in the countries in which it operates.

It may also determine the needs of a layer of the public who prefer to keep the usurious banks and Zllk until they are placed in the financial development and economic purposes of service both to contribute to the development of societies.

البيـــــان	الصفحة
الملخص	IV
فهرس المحتويات	V- VII
قائمة الأشكال البيانية	VIII
قائمة الجداول	IX- X
قائمة الملاحق	XI
المقدمة العامة	**أ – ج**
الفصل الأول: اساسيات القطاع المصرفي	**1**
مقدمة الفصل	2
المبحث الأول: ماهية القطاع المصرفي	3
المطلب الأول: ماهية المصارف	3
المطلب الثاني: العمل المصرفي	9
المطلب الثالث: مصادر واستخدامات البنوك	11
المبحث الثاني:الكفاءة المصرفية	12
المطلب الأول: مفهوم الكفاءة المصرفية	12
المطلب الثاني: انواع الكفاءة المصرفية	13
المطلب الثالث: طرق قياس الكفاءة المصرفية	15
المبحث الثالث: لجال بازل والقطاع المصرفي	18
المطلب الأول: لجنة بازل واتفاقية بازلIII	18
المطلب الثاني: اتفاقية بازلII	23
المطلب الثالث: اتفاقية بازل III	28
خاتمة الفصل	33
الفصل الثاني: عموميات حول الصيرفة الاسلامية	34
تمهيد	35
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الاسلامية	36
المطلب الأول: مفهوم البنوك الاسلامية	36
المطلب الثاني: اهمية البنوك الاسلامية واهدافها	39

المطلب الثالث: انواع البنوك الاسلامية ووضائفها	40
المبحث الثاني: محاسبة البنوك الاسلامية	45
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة في المصارف الاسلامية ووظائفها	45
المطلب الثاني: مصادر الاموال في المصارف الاسلامية	47
المطلب الثالث: مصادر استخدمات الاموال في المصارف الاسلامية	50
المبحث الثالث: الفرق بين المصارف الربوية والمصارف الاسلامية	53
المطلب الأول: اختلاف الطبيعة الهيكلية للموارد في المصارف الربوية والمصارف الاسلامية	53
المطلب الثاني:اختلاف العملية في استخدمات المصارف الربوية والاسلامية	55
المطلب الثالث: اختلاف العلاقة بالبنك المركزي بين المصارف الربوية والمصارف الاسلامية	57
خلاصة الفصل	64
الفصل الثالث: دراسة مقارنة للكفاءة المصرفية في المصرف الربوي والمصرف الاسلامي	66
تمهيد	66
المبحث الأول: ماهية المصرف الراجحي	67
المطلب الأول: نظرة عامة حول مصرف الراجحي	67
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف الراجحي	68
المطلب الثالث: التطور المالي لمصرف الراجحي	71
المبحث الثاني:ماهية المصرف الاسكان للتجارة والتمويل	72
المطلب الأول: نظرة عامة حول مصرف الاسكان للتجارة والتمويل	72
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف الاسكان للتجارة والتمويل	74
المطلب الثالث: التطور المالي لمصرف الاسكان للتجارة والتمويل	77
المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين مصرف الراجحي الإسلامي ومصرف الإسكان للتجارة والتمويل الربوي من خلال تحليل نسب الكفاءة المصرفية	78
المطلب الأول: مؤشرات المستخدمة في الدراسة المالية	78
المطلب الثاني: حساب مؤشرات الكفاءة للمصرفين	85
المطلب الثالث: النتائج المستخلصة من المقارنة لحساب المؤشرات	90
خلاصة الفصل	95
الخاتمة العامة	97
المصادر والمراجع	102

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-3)	الهيكل التنظيمي للمصرف الراجحي	68
(2-3)	التطور المالي لمصرف الراجحي	72
(3-3)	الهيكل التنظيمي لمصرف الاسكان	74
(4-3)	التطور المالي لمصرف الإسكان.	78
(5-3)	النتيجة الصافية للمصرف الراجحي	81
(6-3)	النتيجة الصافية لمصرف الإسكان	81
(7-3)	:الأموال الخاصة في المصرف الراجحي	82
(8-3)	الأموال الخاصة في المصرف الإسكان	82
(9-3)	أصول مصرف الراجحي	83
(10-3)	أصول مصرف الإسكان	83
(11-3)	إيرادات مصرف الراجحي	84
(12-3)	إيرادات مصرف الإسكان	84
(13-3)	تكاليف مصرف الإسكان	85
(14-3)	تكاليف مصرف الراجحي	85
(15-3)	هامش الربح في المصرف الراجحي والإسكان	87
(16-3)	العائد على الاموال الخاصة ROEلمصرف الراجحي والإسكان	90
(17-3)	العائد على الاصول ROA لمصرف الراجحي ومصرف الاسكان	90

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	21
(1-3)	التطور المالي لمصرف الراجحي	71
(2-3)	التطور المالي لمصرف الإسكان.	77
(3-3)	كيفية حساب النسب	79
(4-3)	أهم العناصر المستخدمة في حساب نسب الكفاءة للمصرف الراجحي والإسكان	80
(5-3)	الكفاءة في التكاليف في المصرف ألراجحي ومصرف الإسكان	86
(3- 6)	الكفاءة في الأرباح في المصرف الراجحي ومصرف الإسكان	88

توطئة:

إن الملاحظ لتاريخ البنوك الإسلامية و المتتبع لحركتها يستطيع ان يرصد بسهولة النمو و التطور و النجاح الذي حققته تلك البنوك،بالرغم من تجربتها القصيرة و في ظل المنافسة القوية من قبل البنوك الربوية،و من مظاهر نجاح الصيرفة الإسلامية حول انتشارها في العديد من الدول الإسلامية و الغير الإسلامية و تلعب دورا هاما في القطاع المصرفي حيث شهدت هذه الأخيرة في العقدين الأخيرين تطورا كبيرا و قد كان هذا الانتشار نتيجة عوامل متعددة منها الانفتاح على الاقتصاد العالمي، الإصلاحات الهيكلية في النظام المالي،تحرير حركة رؤوس الأموال و التكامل الكلي للاسوق و قد انعكس ذلك في ارتفاع نمو نسبة الأموال و الودائع و يكسب الأرباح لهذه المصاريف حيث إن ارتفاع نسبة الأرباح يتناسب طردا مع كفاءة المصارف و هذا راجع لكون المصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية بكفاءة عالية لا تقل عن كفاءة المصاريف التقليدية ، و بالرغم من هذا تبقي المصاريف الإسلامية تواجه تحديات كثيرة، و من بينها قيام المصاريف التقليدية بفتح نوافذ للمنتجات المالية و المصرفية الإسلامية.

و لقد ركزت الإصلاحات المصرفية التي جاءت بها لجان الرقابة على كفاءة القطاع المصرفي من خلال إتباع البنود التي نصت عليها اتفاقيات اللجنة،فمن بين أهداف هذه الأخيرة تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءة و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر،و من الملاحظ في بعض البلدان تطبق بنجاح تلك القواعد و النظم الدولية المتعلقة بالقطاع المصرفي،إلا انه يوجد المزيد من الجهود التي يتعين على البعض الأخر بذلها لتحقيق درجة مناسبة من التقدم في هذه الاتجاه.

و تلعب المصاريف الربوية و الإسلامية دور الوساطة بين أصحاب العجز و أصحاب الفائض في الموارد المالية إلا إن نشاط المصاريف الربوية يقوم على أساس نظام سعر الفائدة سواء في استقطاب أموال المودعين أو عند منح تمويلات للمستثمرين و لكن المصاريف الإسلامية ترتكز على قواعد نظام المشاركة المستمدة من أسس المعاملات المالية قي الشريعة الإسلامية.

و نظرا لتطورات الاقلمية و الدولية أصبح على المصاريف الإسلامية أن تركز في نشاطها على أداء و نوعية العاملين فيها و على مختلف المستويات الإدارية في إدارة الموجودات و المطلوبات بكفاءة و ترشيد النفقات و تعتبر عملية تقييم الكفاءة بين المصاريف الإسلامية و المصاريف الربوية ذات أهمية قصوى في قياس مدى نجاح المصاريف الإسلامية و الربوية في القيام بوظائفها المالية ،و لإبراز مدى كفاءة كل من النوعيين نستعمل ذلك

مؤشرات الكفاءة المتعامل بها في كل من المصاريف الإسلامية و الربوية من ما سبق عرض تتضح الإشكالية التي يمكن طرحها في السؤال الرئيسي التالي: ما مدى كفاءة المصاريف الإسلامية في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي؟

على ضوء إشكالية البحث يمكن صياغة مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما معني الكفاءة في المصارف؟و ما طرق قياسها؟

-هل للمصاريف الإسلامية دور في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي؟

-أي النوعين من المصاريف قدرة على تحقيق الكفاءة الإسلامية ام الربوية

انطلاقا من الاسئلة السابقة المطروحة،فإن هذا البحث يقوم على اختبار الفرضيات الاتية:

-تتمثل الكفاءة في العلاقة بين و سائل الانتاج المستخدمة و النتائج المحققة اما طرق حسابها في طرقتين:

-طريقة النسب المالية

- الطريقة الكمية

2-المصاريف الاسلامية دور في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي نظرا لارتباط عملياتها الحقيقية باالقطاع المصرفي.

3-تعتبر المصاريف اكثر كفاءة اقتصاديا من المصاريف الربوية بسب اعتمادها على صيغ تمويلية متعددة،وتعتبر المصاريف الربوية اكثر كفاءة تشغيليا من المصاريف الاسلامية بسب عامل الخبرة في المجال المصرفي.

مبررات اختيار الموضوع:

-تزايد الادراك في اغلب الذهنيات سواء كانت اجنبية او عربية بالاهمية الكبيرة التي تشغلها المصارف الإسلامية في إقتصاد الدول وخدماتها التي تتماشى وفقا لشرع الله.

-الرغبة في إظهار الفروقات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية من خلال الكفاءة.

قلة الدراسات التي تتناول المقارنة بين المصارف الإسلامية والربوية من حيث الكفاءة.

أهمية البحث:

لقد إستطاعت المصارف الإسلامية جلب المزيد من المدخرات والودائع حيث يشير الواقع إلى نموها بشكل سريع وهذا يتطلب رسم السياسات والخطط الإدارية الناجحة المبنية على الأسس السليمة لتقييم كفاءاتها،بما يضمن تحقيق الدور المؤمول منها،وهو تعزيز الكفاءة للقطاع المصرفي.

أهداف البحث:

-بيان أساليب والطرق التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتحقيق كفاءتها ومعرفة مدى ملائمة هذه الأساليب والأدوات لقوانين الرقابة البنكية.

-معرفة واقع الكفاءة لدى المصارف الإسلامية والربوية وإنعكاساتها على القطاع المصرفي بصفة عامة.

-تقييم كفاءة المصارف الربوية والمصارف الإسلامية والمقارنة بينها.

المنهج المتبع:

لقد تم اتباع المنهج الوصفي في سرد الأطر النظرية لكلى المصرفين،والمنهج التحليلي للبيانات المتعلقة بالظاهرة وفق الطرق العلمية المستنبطة من الحياة الدراسية ثم تحليل هذه المعلومات وتقييمها وأخيرا الخروج بالنتائج والتوصيات.

اما في الفصل الثالث استخدمنا المنهج المقارن في دراسة الإختلافات الجوهرية في المصارف الإسلامية والمصارف الربوية على مستوى الجانب النظري أو مقارنة النتائج المتوصل إليها فيما يخص الكفاءة في الجزء التطبيقي.

حدود الدراسة:

من حيث البعد الزمني سنتناول الفترة من بداية سن,2011-2015 والفترة التي شهدت فيها الصيرفة الإسلامية طفرة في زيادة عدد المصارف الإسلامية وزيادة مخموع أصولها وإنتشار أساليب التمويل الإسلامي،وفتح فروع تمويل إسلامية في المصاريف الإسلامية.

من حيث البعد المكاني ستتناول الدراسة تجارب دولية البحرين في مجال والمملكة العربية السعودية في مجال كفاءة المصارف الربوية الإسلامية(المصرف الإسكان ومصرف الراجحي.).

الدراسات السابقة:

دراسة شوقي بورقبة،تناول في هذه الدراسة الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية- دراسة تطبيقية مقارنة-للفترة الممتدة من 2000 و2008 وقد استخدم الباحث كل من اسلوب التحليل المالي والاتجاه المقارن عن طريق تحليل النسب المالية، ولقد اوظحت الدراسة من خلال المقارتة ان مرونة الاحلال بين مختلف المدخلات موجبة في اغلب المصارف الاسلامية وان اصدار الاحكام على اداء البنوك الاسلامية يتطلب دراسات تطبيقية تستكشف الواقع العلمي لهذه الدراسات.

تقسيمات البحث:

لمعالجة هذا البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول يتعرض الفصل الأول(اساسيات القطاع المصرفي)، حيث جزء إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول:ماهية القطاع المصرفي

المبحث الثاني:الكفاءة المصرفية

المبحث الثالث:لجان بازل للرقابة المصرفية

وأما الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى(عموميات حول الصيرفة الاسلامية) التي تمحورت إلى ثلاثة محاور هي:

المبحث الأول:ماهية الصيرفة الإسلامية

المبحث الثاني:محاسبة البنوك الإسلامية

المبحث الثالث:الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.

وأخيرا الفصل الثالث فتضمن دراسة مقرنة بين الكفاءة في المصارف الإسلامية والمصارف الربوية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول:ماهية مصرف الإسكان

المبحث الثاني:ماهية مصرف الراجحي

المبحث الثالث:دراسة مؤشرات الكفاءة بإستخدام طريقة النسب المالية ومعرفة أيهما أكثر كفاءة.

صعوبات البحث:

لايخلو إنجاز أي بحث علمي من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات،ولا يختلف الأمر بالنسبة صعوبة إستخراج بيانات في الدراسة التطبيقية من القوائم المالية نظرا لعدم وجود إطار موحد في عرض الميزانية وجدول حسابات النتائج في المصاريف الإسلامية.

مقدمة

الفصل الأول

أساسيات القطاع المصرفي

تمهيد:

يلعب الجهاز المصرفي دورا بالغ الأهمية في النظام الاقتصادي والمالية المعاصرة حيث يعتبر المسؤول عن أداء وظيفة جمع المدخرات الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية بطريقة كفوءة على المشاريع الاستثمارية المختلقة ذلك الدور أصبح من خلاله القطاع المصرفي من أهم الأجهزة الاقتصادية وأكثرها استجابة للمستجدات سواء المحلية أو الدولية.

وتتجسد أهم هذه المستجدات في طريقة تحقيق كفاءة القطاع ومراقبة كل ما يتعلق به، حيث أن تحقيق كل من الاخرين يفرض على القطاع المصرفي تبني معايير عالمية تراقب وتنص على مجموعة من القوانين تكفل مواكبة المستجدات الحديثة هادفا بذلك الى تحقيق كفاءة مصرفية تضمن للقطاع المصرفي الاستمرارية، ولتوضيح ذلك في هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وهي:

- **المبحث الأول: ماهية القطاع المصرفي**
- **المبحث الثاني :الكفاءة المصرفية**
- **المبحث الثالث: القطاع المصرفي ولجال بازل**

المبحث الأول: ماهية القطاع المصرفي

جاء في المعجم الوسيط بأن كلمة مصرف هي وزان مفصل أي (مكان الصرف لذي سمي البنك مصرفا) ولقد وردت في القرآن الكريم في سورة الكهف(ولم يجدوا عنها مصرفا) وفي الوقت الحاضر ترتب كلمة(بنك) دائما بعمل الصيرفي من بيع النقود المختلفة ، ويعني البنك كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن الثمينة والنفيسة والنقود والأوراق الممثلة فيها.

المطلب الأول: ماهية المصارف

المصارف مؤسسات مالية خدمية تهتم في المجالات المالية، تتعامل بالنقود والأصول المالية من أسهم وسندات وخدمة الزبائن في القطاع المالي وفي هذا المطلب تطرقنا الى تقديم عموميات حول المصارف.

أولا: نشأة المصارف

يعتقد البعض أن أول ظهور للبنوك كان لاحقا لظهور أول شكل من أشكال النقود لكن التاريخ يدل على أن الحقيقة غير ذلك إذ أن أول شكل من أشكال النقود قد ظهر تقريبا في أواخر القرن 17 قبل الميلاد، إلا أن أول شكل من أشكال التعامل المصرفي قد ظهر قبل ذلك بفترة طويلة على ما يبدوا من الوثائق التاريخية وبالذات في بلاد مابين النهرين بحدود عام 350 قبل الميلاد كما أن المبادئ التي وضعها حمورابي حول العام 1657 قبل الميلاد والمعروفة باسم(شريعة حمورابي) تعتبر من أقدم النهوض المعروفة في التاريخ فيما يخص الإيداع والإقراض والفائدة والضمانات. [1]

وإذا تتبعنا تاريخ النشا المصرفي أنه تنشأ وترعرع في مراكز الحضارات القديمة وانتقل إلى العصور الوسطى إلى أوربا عن ريق انتقال الأفراد والجماعات والغزوات والفتوحات إلا إن أول مصرف بالشكل الحديث قد ظهر في إيطاليا ومن ثم انتشرت المصارف في باقي مناطق أوربا(فرنسا ، إنجلترا هولندا) مثلما كان الحال في ظهور المبادئ الأولى للمحاسبة في إيطاليا ونظرا لتنوع الأعمال الاقتصادية والتبادلات التجارية فقد تنوعت وتعددت العمليات المصرفية وبالتالي ظهور أنواع متعددة ومختلفة من المصارف لتواكب هذا التوسع والتعدد في الأنشطة الاقتصادية مما أدى إلى ظهور المصارف المتخصصة كما أن التوسع في أعمال هذه المصارف والأثر الكبير لدورها في الاقتصاد الوطني والقومي استلزم إخضاع أعمال هذه المصارف لرقابة مركزة(رقابة الدولة) مما استدعى تأسيس البنوك المركزية.

---

[1]- فائق شقير، عاف الأخرس، عبد الرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والباعة، عمان، ط2، 2006م- 1422هـ، ط3 2008، 1428، ص3.

ومن الاستعراض السابق نجد أن أول شكل من أشكال العمل المصرفي كان يتمثل في قبول الودائع والتي لم تكن تحصل على أية فوائد في البداية أن الهدف من الإيداع في بداية لم يكن للاستثمار أو الحصول على الفائدة بل كان من أجل حفظ هده المبالغ و حراستها، بعد ذلك تور العمل المصرفي وشاع استعمال النقود وتراكمت الودائع لدى الجهات التى تمارس أعمال المصارف والتى بدورها لاحظت أنه لا داعي للاحتفاظ بكل مبالغ هذه الودائع بشكل دائم للوفاء بعمليات السحب المرتبة بتلك الودائع وبالتالي أصبح بالإمكان استخدام جزء الزائد في عملية الإقراض المختلفة.[1]

ثانيا: تعريف المصرف

يعرف البعض المصرف بأنه:

" مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها ويعاب على هذا التعريف الذي يصور المصرف كحلقة وصل بين المودعين و المستثمرين لدرجة كبيرة بحيث يشمل مؤسسات عديدة كشركات التأمين وصناديق التوفير البريدي والتعاونيات وغيرها مع الاختلاف الواضح بين هذه الصارف وهذه الشركات المالية". [2]

لا يوجد تعريف محدود للبنوك، أو المصارف بسبب التنوع الكبير في مساهمة المؤسسات التمويلية في تقديم وظيفة أو أكثر من الوظائف التي تؤديها البنوك رغم أن بعض هذه المؤسسات التي يتم اعتبارها بنوك أو مصارف في حين لا يتم اعتبار الأخرى كذلك ولعل أكثر التعاريف استخداما وانتشارا هي التى ترى بأنها المؤسسات التى تتعامل أو تتجار بالائتمان أو الديون.[3]

جاء في المصباح المنير(ج1، ص362- 364) صرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم يعته، واسم الفاعل صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة، قال ابن فارس:" فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه إشتقاق: الصيرفي"

الصراف: من يبدل نقدا بنقد، والصرافة مهنة الصارف، والمصرف بكسر الراء: مكان الصرف، وكلمة مصرف في اللغة على وزن مفعل(مكان الصرف) وبه سمي البنك مصرفا.[4]

---

[1]- فائق شقير، عاف الأخرس، عبد الرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، مرجع سابق، ص4.

[2]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2006، ص 20.

[3]- رحيم حسين، **النقد السياسة النقدية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2006، ص 235.

[4]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2010م، ص103.

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن كلمة(بنك) حسب ما قد فسرها بعض الاقتصاديون على أنها مرادفة لكلمة(مصرف) وهي مشتقة من الصيرفة أو التعامل بالأموال إيداعا وسحبا، وهي تقوم بوظفتيين أساسيتين هما الاحتفاظ بالأموال والنفائس.

ثالثا: خصائص المصارف

إن التعاريف السابقة تتضمن أكثر الخصائص الهامة للمصارف والعمل المصرفي وهي:

- المصرف هو مؤسسة مالية خدمية تهتم في المجالات المالية، أي يكون عملها الأساسي التعامل بالنقود والأصول المالية من أسهم وسندات وخدمة الزبائن في القطاع المالي.
- تقوم المصارف باستقبال الودائع بكافة أنواعها وقد تنوعت كثيرا بسبب تور الاستعمار المصرفي وتقديم القروض استنادا لرغبات الزبائن من قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والأنواع الأخرى التى أنتجها الفكر المالي في الظروف الراهنة، ومهما تطورت الأنظمة المصرفية يبقى العمل الأساسي للمصارف الإيداع والإقراض.
- تسهيل عمليات الإيداع والسحب الإلكتروني وهي وظيفة حديثة للعمل المصرفي نظرا لتنوع خدمات الزبائن وسعي المصارف لتطوير آلية عملها، واللحاق بالزبون إلى الأسواق ومجالات العمل مهما كان نوعها.
- تمويل عمليات الاستيراد والتصدير وخاصة ضمن إطار الاعتمادات المستندية التي تقوم بها المصارف المحلية والمصارف الأجنبية لتسهيل عمليات انتقال البضائع بشروط آمنة دون تعرض المصدر أو المستورد لخر التلاعب أو خر عدم الدفع التي كانت تحصيل في السابق.
- تقديم خدمات مصرفية متنوعة، تبدأ من استقبال الزبائن وتلبية حاجاتهم المحلية إلى الحاجات الأجنبية- إلى الخدمات الشخصية- إلى المساعدة في تأسيس الأعمال التجارية وأعمال الأسواق المالية وغيرها، حتى أن بعض المصارف قد وصلت إلى تقديم خدمات إلى 1000 خدمة.

وأهم الخدمات الحديثة:

- الاستثمار بالعملات الأجنبية
- ممارسة نشاط التأجير التمويلي
- إصدار الأوراق المالية وتكوين المحافظ الاستثمارية للعملاء
- تقديم الاستشارات المالية للعملاء.[1]

[1]- على الكتمان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبنان، بيروت، ط1، 2012، ص 140- 142.

رابعا: أهمية المصارف

إن الدور الرئيسي للبنك، يمكن حصره في مجموعة من الأدوار المختلفة التي تبرر إلى حد بعيد على أنه ليس فق مؤسسة للوساطة المالية بل مؤسسة متخصصة في تقديم التنوع في الخدمات البنكية والمالية ومن بينها نذكر ما يلي:

1- **دور الحافظ للأمانة:** أي الحفاظ على الوديعة بشكل عام، لابد أن يكون قادرا على الاستجابة لذلك على اعتبار أنها التزاماته تجاه الغير، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حرص على توفير السيولة اللازمة لمقابلة تلك الالتزامات وذلك من خلال:

- توفير الخزائن والأماكن الآمنة لبعض زبائنه، حتى يتمكن هؤلاء من حفظ المجوهرات والتحف الثمينة وملفات خاصة وغيرها من الأشياء التى يريد هؤلاء حفظها بشكل سري.
- إدارة المحافظ الاستثمارية لزبائنه
- إدارة أموال الورثة والجمعيات الخيرية وجمعيات المجتمع المدني وغيرها.

2- **دور الوسيط:** كما سلف الذكر، البنك يتوسط بين طرفين: الرف الأول يتمثل في أصحاب الودائع والطرف الثاني يمثله هؤلاء الذين يبحثون عن التمويل، لذلك يقوم البنك بحفظ الودائع ومن ثم استغلالها لأجل تقديمها مثلا في شكل قروض لمن هم بحاجة لتمويل استثماراتهم وأنشطتهم المختلفة، ويتبلور هذا الدور فيما يلي:

- قيام البنك بتعبئة إدخارات الزبائن- الودائع-
- تحويل تلك الإيرادات إلى: عمليات منح القروض بأنواعها أو توظيفها واستثمارها في الأوراق المالية. [1]

3- **دور المتدخل في النشاط الاقتصادي:** يتدخل البنك من خلال ما يمتلكه من تقنيات بنكية ومختلف عملياته التي تميز نشاطه، من لعب دور أساسي أخر يتمثل بالإجمال في:

- التسوية المالية لمختلف المعاملات التي تقوم بها الأفراد و المؤسسات على السراء.
- القيام بمنح القروض المتنوعة التى تحرص مختلف الأنشطة الاقتصادية.
- العمل على تسجيل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويلها.
- تواجده في البورصة وذلك إما باقتنائه للأوراق المالية أو لعب دور الوساطة فيها أو السمسرة فيها أو غيرها.
- تقديم المساعدة للمؤسسات فيما يخص إصدار الأوراق المالية وبيعها.

[1]- فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، مطبعة الموساك رشيد، القبة الجزائر- العاصمة،ط1، 2013-1434، ص 32-33.

4- **دور المنفذ:** يحرص البنك على تنفيذ كل القرارات الصادرة من رف السلة النقدية فيما يخص السياسة النقدية، وأيضا ضرورة استجابته لكل القرارات والتنظيمات التي يصدرها البنك المركزي، باعتبار أن هذا الأخير منحه القانون والسلطات الكاملة لإدارة السياسة النقدية وذلك عن طريق استخدامه الوسائل النقدية المختلفة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن البنك يلعب دور المنفذ لقرارات البنك المركزي من خلال قيامه على سبيل المثال:

- تنفيذ كل القرارات المتعلقة بتحديد الاحتياطات القانونية كنسبة معينة من رأس المال.
- تنفيذ كل القرارات المتعلقة بنسبة أموال البنك الخاصة إلى الودائع ونسبة القروض الممنوحة إلى الوادئع.
- تنفيذ التغيرات التي تحصل و المتعلقة بمعدلات الفائدة والخصم ومن جانب آخر يؤدي البنك دور المنفذ للقرارات التي تصدرها الحكومة وعلى سبيل المثال:
- قيام البنك بالمساهمة في إصدار سندات الخزينة الحكومية حينما ترى الحكومة ضرورة لذلك وشراءها خدمة للأهداف العامة المسطرة. [1]
- تقديم قروض مباشرة، وربما الامتناع عن تقديم قروض معينة، في الجزائر مثلا تم بموجب قرار حكومي إيقاف منح القروض الاستهلاكية في سنة 2009. بعدها قررت الحكومة دفع البنوك إلى منح القروض العقارية.
- عند اشتراك البنوك في تمويل خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية كتمويل المشاريع المتعلقة بتشغيل الشاب وتدعيم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- **دور الوكيل والضامن:** يقوم البنك بحكم مهامه الموكلة له قانونا، ومن منطلق ما تمليه العلاقة المتينة التى تربطه بزبائنه، بتأدية أدوار متعددة تدخل في خانة الوكيل والضامن فعلى سبيل المثال:

- يقوم بإصدار قروض التوقيع على أنواعها كالكفالة على سبيل المثال عندما تتطلب حاجات زبائنه لذلك.
- كما يمكن أن يؤدي البنك دور الوكيل عندما ينوب عن زبائنه في تسيير محفظاتهم الاستثمارية على اعتبار أنه على دراية تامة بخبايا الاستثمار المحفظي وأسواق هذا الأخير وأموالهم وغيرها .
- عند تكليفه بتحصيل ديونهم وتسوية التزاماتهم الدورية.

6- **دور منتج للخدمات ومقدمها** : البنك حريص على تحقيق خدمات بنكية تقليدية وحديثة وذلك تحقيقا لرغبات زبائنه من أفراد ومؤسسات من خلال على سبيل الذكر وليس الحصر: إصدار بطاقة القرض، كراء الخزائن

[1]- فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، مرجع سابق، ص 34-35.

حفظ الأمانات والأشياء الثمينة، الاستشارات، خدمات التأمين، خدمات الصراف الآلي وتنفيذ التحويل بأنواعه وخدمات تمكين زبائنه من معرفة أرصدة حساباتهم والحصول على دفاتر الشيكات وغيرها من الخدمات الكثيرة الأخرى.

بالإضافة إلى أنه لعب دور تقديمها في الوقت والمكان المناسبين وبما يستوجب السرعة لإيصالها وتوزيعها عن طريق تبني: قنوات فاعلة لذلك. [1]

خامسا: أنواع المصارف

1- **المصارف التجارية**: هي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين فأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما: قبول الودائع، وتقديم القروض المباشرة لمنشأت الأعمال والأفراد وغيرهم.

فعلى الرغم من أن البنك التجاري يقدم العديد من الخدمات المالية الأخرى، إلا أن استخدام الشيكات كوسيلة للدفع بدل من النقدية تعتبر خاصية مميزة لهذا النوع من البنوك، ورغم أنه يستثمر جزء من أمواله في الأوراق المالية سواءا لمنشأت الأعمال أو الحكومة، إلا أن القروض تمثل بند أساسي من بنود الأصول بالميزانية ، وبالتالي خاصية قبول الودائع ومنح القروض تعتبر خاصية أساسية للبنوك التجارية.[2]

2- **البنك المركزي**: يعتبر البنك المركزي بنك الإصدار الرسمي للدولة ويتمتع بمكان الصدارة بالنسبة للوحدات المصرفية التي يتكون منها الجهاز المصرفي ولذلك يلق عليه بنك البنوك أو بنك الدولة.[3]

3- **البنوك المتخصصة**: هي البنوك المتخصصة في قطاع معين:

3- 1: **البنوك الزراعية**: وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل وشراء البذور و التقاوي والأسمدة والمبيدات، واستئجار الآلات الزراعية، والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية تكون فترات التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.[4]

---

[1]- فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، مرجع سابق، ص 36-37.

[2]- السيد عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار على حنطي، **الأسواق المالية**، الدار الجامعية، د.ط، 2009، ص 137.

[3]- أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد النقدي والدولي**، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 2009،ص 272.

[4]- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، مرجع سابق، ص 24.

3-2: البنوك العقارية: هي المجموعة تواجه قطاعا معينا هو القطاع الإسكان و المرافق و الذي يحتاج إلى تواز أموال كبيرة و مستعدة للتوظيف لأجال طويلة بأسعار مناسبة تقابل طول المدة القرض و المخاطر التي يتعرض لها الدخل.[1]

3-3:بنوك الادخار: تشابه مصارف الادخار و الإقراض في قبولها الودائع التوفير و حسابات ودائع السوق النقدية و عادة ما يقرض الأموال أو يستثمرها من خلال السوق المالية كما يقدم قروض الرهن العقاري لبعض الأفراد.[2]

3-4: بنوك الاستثمار: التي تسمى أحيانا مصارف الاتجار كما في بريطانيا أو تسمى مصارف الأعمال كما في فرنسا أو تسمى مصارف الاستثمار في بعض البلدان الأخرى،تقوم هذه المؤسسات بشراء الإصدارات المالية طويلة الأجل(السندات)و تقوم أيضا بتأسيس المشروعات الاستثمارية الجديدة و تمويل هذه المشروعات،لهذا فإن مهمتها تتمثل في تمويل الاستثمارات المختلفة طويلة الأجل.[3]

3-5: البنوك الإسلامية : هي البنوك التي تقوم على أساس قواعد الشريعة الإسلامية و مبادئها، و عدم تعاملها بالفائدة (الربا أخذا و عطاءا، و بالشكل الذي تخدمه من خلاله أعمالها و نشاطها و المتصلة بتجميع الأموال و توظيفها الفرد و المجتمع.[4]

المطلب الثاني:العمل المصرفي

يشتمل العمل المصرفي على عدة وظائف مهمة ورئيسية نذكر أهمها في ما يلي:

أولا : الوظائف الكلاسيكية القديمة و تشمل على الوظائف و الخدمات التالية:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها.
- تشغيل موارد المصرف (البنك)على شكل قروض و استثمارات متنوعة على مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول المصرف(البنك)و ربحتها و أمنها.
- منح القروض المختلفة الامداد تمويل مختلفة الأنشطة الاقتصادي في قطاعات الاقتصاد المختلفة
- تحصيل و خصم الأوراق التجارية و الإقراض بضمانة هذه الأوراق.

---

[1]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفوليا **أساسيات الاقتصاد النقدي**، منشورات الحلب الحقوقية، د.ط1، 2003، ص117.

[2]- صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان، ط1، 2009، 1430،ص20.

[3]-كاظم نوري الشمري، **النقود والمصارف**، دار زهان للنشر والتوزيع، ط1 ،2006، ص384.

[4]- ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم محمد، **التسويق المصرفي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، 2001،ص 87.

- فتح حسابات المختلفة الأنواع (الجارية، التوفير) وحسابات الودائع على اختلاف أنواعها (ودائع لأجل بإشعار ...الخ)
- التعامل بالعملات الأجنبية و الشيكات السياحية و الحوالات بأنواعها المختلفة.
- المساهمة في إصدار الأوراق المالية للشريكات ، التعامل بمختلف الأوراق المالية و شراء المحافظ المالية لعملائها.[1]

ثانيا: الوظائف و الخدمات الحديثة: و تشمل على الوظائف و الخدمات التالية:

1- **قبول الودائع و تنمية الادخار** : تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد و الهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناءا على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد.

و لا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع التي يقدمها الافراد و الهيئاتّ ، بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة ايجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عنى طريق تسمية الوعي الادخاري ، و حث الأفراد و الهيئات على الادخار ، و يمكن تقسيم أنواع الايداعات التي يقدمها المودعون لدى البنوك التجارية ، إلى أربعة أقسام أساسية و هي:

*حسابات جارية(دائن) * حسابات صندوق التوفير * حسابات ودائع بإخطار *حسابات ودائع لأجل.[2]

2- **تعمل وفق مبدأ الإنتاج الواسع** : من حيث تجميع المدخرات و الاستعلام عن المركز الانتمائي للزبون المقترض و في تجنب المخاطر و توزيعها , و الاستجابة لرغبات المدخرين و المستثمرين و تقديم خدمات مالية لهو[3].

3-**العمل على تدفق رؤوس الأموال:** بين المودعين و طالبي التمويل من خلال عمليات الإيداع و الحصول على أموال من ناحية و التوظيف (الإقراض و الاستثمار) من ناحية أخرى.

4-تقديم الائتمان المطلوب للأفراد و المنظمات المختلفة: و ذلك حسب إجراءات و شروط معايير معينة و يقوم ذلك على عناصر الدراسة العلمية و العملية لاحتياجات العملاء إلى جانب عناصر الثقة و الضمان

5- تخفيض حجم المخاطرة: التي يتعرض لها الأفراد إذا يتحمل البنك نيابة عن الأفراد و المنظمات المخاطر التي قد يتعرضون لها إذا قاموا هم بالاستثمار بأموالهم.

---

[1]- خالد وهيب الرواي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، 2010، 1430، ص 24- 25.

[2]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، 2006، 1427، ص20- 22.

[3]- خالد أحمد زحان المشهداي، رائد عبد الخالق عبد الله، **مدخل إلى الأسواق المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، 2013 ، ص 139.

6-التواجد المستمر و تقديم السيول: فالبنوك تعتمد على قانون الإعداد الكبيرة من التعاملات في القيام بنشاطها فإذا قابلت البنوك عمليات سحب كبيرة فإن هناك غالبا عمليات إيداع ستقابلها.[1]

المطلب الثالث : مصادر واستخدامات البنوك

من اجل ان تزاول المصارف نشاطها تعتمد على عدة مصادر واستخدامات لمزاولة نشاطها نذكرها في ما يلي:

أولا : مصادر البنوك: تتمثل مصادر البنوك في النقود التي خلقتها و التي تغذي ودائعها:

- الادخار السائل أو التقصير المدى الذي تجمعه البنوك مثل المؤسسات المالية.
- الموارد المقترضة للمدى الطويل و رأسمالها الخاص.
- يمكن أن تكون ودائع و توظيفات الزبائن محررة بالعملية الوطنية أو بالعملة الصعبة.[2]

ثانيا: استخدامات البنوك: تتمثل في القروض التي تمنحها البنوك إلى:

- الخزينة العامة وتأخذ شكل شراء أذونات الخزينة.
- يمنح البنك إلى المؤسسة ثلاث أصناف من القروض :قصيرة و متوسطة وطويلة الأجل*.
- تمنح البنوك للعائلات قروضا شخصية، قروض الاستهلاك وخاصة قروضا للسكن.
- تتدخل البنوك أيضا في أسواق رأس مال أين تشتري سندات طويلة الأجل، الأسهم، الحصص، السند يمكن للبنوك أن تقوم بعمليات القرض من نوع خاص مثل: الائتمان الإيجاري أو التوظيفات.
- نشاط البنوك في السوق فيما بين البنوك: للبنوك سيولة فورية في صناديقها في حساباتها عند البنك المركزي عند الخزينة العامة والبريد هذه الأصول تكون بحد أدنى غير منتجة للفائدة مجموع العمليات التي تجريها البنوك مع البنوك الأخرى(الوطنية، الأجنبية أو الدولية) أو مؤسسات مالية,تدون في بند موجود في أصول أو الخصوم "قرض" أو "اقتراض" المؤسسات البنكية والمالية.البند هذا مجود لان البنوك والمؤسسات المالية تجد سهولة في فتح حسابات لبعضها البعض من اجل تسوية مدفوعاتها فيجمع ما يلي:

---

[1]- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشأت المتخصصة (البنوك ، منشأت التأمين،....)**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، 2009، ص17.

[2]- يخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، د،ط، 2000، ص63.

*- **القرض القصير الأجل** هو قرض للاستغلال,يأخذ شكل قروض(المحفظة) أي إعادة شراء البنوك من المؤسسات ديون تجارية(سندات تجارية قد تكون قابلة للتعبئة في السوق النقدي أم لا) مع اقتطاع والذي يمثل المعدل الذي يجري به القرض.

- بالنسبة للقروض الأخرى (الطويلة للاستثمار و المتوسطة) فهي تأخذ شكل الحسابات المدينة.

- نجد هذه الحسابات في خصوم ميزانية البنك إذا فتحها هو للمؤسسات المالية الأخرى.
- نجد هذه الحسابات في أصول ميزانية البنك إذا خص الأمر حساباته الخاصة عند المؤسسات المالية الأخرى.
- هذه الحسابات قد تكون تحت الطلب أو الجزء الأكبر يكون للمدى القصير وذو عائد, وهو يشكل قروضا للسيولة تتبادلها البنوك والمؤسسات المالية.
- صنف أخر من القروض يوجد بين البنوك والمؤسسات المالية مقابل تسليم سندات. هذه السندات تأخذ لأجل أو تباع مقابل السيولة.
- العمليات خارج الميزانية تجمع كل العمليات التي تحقيقها مؤجل في المستقبل وبذلك هي تمثل "الخصوم المحتملة". فهي محتملة لأنها مرتبطة بالتزام أو تحقيق شرط غير مؤكد خارج إرادة البنك. فهي عمليات تنطوي على خط كبير(هي عمليات في سوق الصرف وفي السوق المالي).[1]

المبحث الثاني:الكفاءة المصرفية

لا يختلف مفهوم الكفاءة في المؤسسات المصرفية عنها في المؤسسات الأخرى خاصة من حيث المبدأ والمتمثل في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة،ولكن قد يبرز الاختلاف عند قياس الكفاءة في المؤسسات المصرفية عنها في المؤسسات الاقتصادية الأخرى ،حيث أن تحقيق الكفاءة في المؤسسة المصرفية يتطلب استعمال طرق قياسها بطريقة تتناسب مع نوع الكفاءة المطلوب

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة المصرفية وانواعها

اولا: مفهوم الكفاءة المصرفية

تعرف الكفاءة المصرفية من حيث المعنى المتمثل في الاستغلال الأمثل للموارد على أنها:

" علاقة بين مدخلات البنك ومخرجاته بحيث إذا زادت المخرجات باستخدام نفس القدر من المدخلات أو تحقيق نفس القدر من المخرجات باستخدام مدخلات أقل أو تم تقديم المخرجات بأقل فائدة ممكن من المدخلات، دل ذلك على الكفاءة ".

كما أن الاهتمام بكيفية تأثير التغيرات الاقتصادية على كفاءة البنوك وقدرتها على تحويل الموارد إلى خدمات مالية متعددة، ولد ما يسمى بمفهوم اللاكفاءة والذي يشير إلى أن هناك تضيعا للموارد وأن هذه المؤسسات تنتج

[1]- يخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، مرجع سابق ،ص64،65.

أقل من المستوى الملائم للمخرجات من خلال الموارد المستخدمة أو أنها لا تستخدم مجموعة مكلفة من الموارد لإنتاج مزيج معين من المنتجات أو الخدمات.[1]

ثانيا: أنواع الكفاءة المصرفية

تختلف الكفاءة المصرفية من حيث انواعها وذلك حسب كيفية تقدير الكفاءة نذكرها في مايلي:

أولا: كفاءة التكاليف Cost Efficiency

تقيس هذه الكفاءة التغير في تكاليف البنك بالنسبة للتكاليف المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل وتتميز بها البنوك الكفؤة إداريا من خلال ممارستها رقابة على التكاليف واستخدامها لمدخلات بأسعار منخفضة، وبكميات تتناسب مع القدر اللازم للتشغيل الأمثل للبنك، كما أن كفاءة التكلفة يمكن أن تنتج من اعتماد إدارة البنك على تقنيات وتكنولوجيا إنتاجية تحقق تكاليف عند حدها الأدنى، وعمليا تقيس كفاءة التكلفة درجة اقتراب البنك من تكاليف أفضل ممارسة،ويعزى نقص الكفاءة في هذه الحالة إلى استخدام كمية أكبر من المدخلات، في ظل الأسعار السائدة لها وكمية المخرجات.وتصنف كفاءة التكاليف إلى صنفين:

- **الكفاءة الفنية أو التقنية:** تقيس قدرة المصرف على استعمال مستوى معين من المدخلات لإنتاج أعظم مستوى من المخرجات أو إنتاج مستوى معين من المخرجات باستخدام أدنى مستوى من المدخلات من خلال اختيار المدخلات الأقل تكلفة .وبالتالي فإن الكفاءة الفنية تركز على قياس الانحراف بين مستوى الإنتاج المحقق والقدرة الحقيقية للإنتاج.[2]
- **الكفاءة التخصصية:** تقيس قدرة المصرف على استعمال المزيج الأمثل للمدخلات مع الأخذ بعين الاعتبار أسعار هذه المدخلات، وتنخفض الكفاءة التخصصية عندما تكون نسبة المدخلات المنظورة مختلفة عن نسبة المدخلات المؤدية إلى تخفيض تكلفة المدخلات، وبالتالي تسمح بقياس القدرة على تخصيص المدخلات في النشاطات الأكثر مرد ودية.[3]

ثانيا: كفاءة الأرباح(Profit Efficiency)

---

[1]- ساعد ابتسام، **تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2008-2009، ص69

[2]- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010، ص54.

تقيس هذه الكفاءة التغير في أرباح للبنك بالنسبة للأرباح المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل، وتعكس كفاءة الأرباح هدف البنك المتمثل في تعظيم أرباحه من خلال إدخال كل من جوانب التكاليف والإيرادات الناجمة عن تغيرات المدخلات والمخرجات ويعزى نقص الكفاءة في هذه الحالة إلى فشل البنك في إنتاج كمية المخرجات المخطط لها أو الاستجابة للتغيرات في أسعار المدخلات أو المخرجات وتصنف كفاءة الأرباح إلى نوعين:

❖ **كفاءة الأرباح المعيارية**:تقيس هذه الكفاءة التغير في أرباح للبنك بالنسبة للأرباح المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل، وتعكس كفاءة الأرباح هدف البنك المتمثل في تعظيم أرباحه من خلال إدخال كل من جوانب التكاليف والإيرادات الناجمة عن تغيرات المدخلات والمخرجات ويعزى نقص الكفاءة في هذه الحالة إلى فشل البنك في إنتاج كمية المخرجات المخطط لها أو الاستجابة للتغيرات في أسعار المدخلات أو المخرجات.

❖ **كفاءة الأرباح البديلة**:تقيس كفاءة الأرباح البديلة كفاءة الربحية للبنك أخذا بعين الاعتبار عوامل البيئة، ومن ثم تعكس كفاءة الربحية جهود إدارة البنك وكذلك عوامل البيئة التي يعمل في إطارها البنك، وتختلف عن كفاءة الأرباح المعيارية في كونها تستخدم كميات الإنتاج بدلا من أسعار المخرجات.

نسعى من خلال هذا العنصر توضيح كيفية قيام العمل المصرفي الإسلامي على تحقيق الكفاءة التشغيلية للموارد المالية المتاحة لديه في ظل استخدامه لمبدأ المشاركة، مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي. إذ تتضح كفاءة المصرف الإسلامي في الاستثمار، والكفاءة في تخصيص الموارد المالية، والكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والكفاءة في التنمية البشرية.[1]

ثالثا: الكفاءة في المصارف الإسلامية

❖ **الكفاءة في الاستثمار**:إن مبدأ المشاركة الذي تعمل به المصرفية الإسلامية يعني أنها وسيط استثماري بين أصحاب المدخرات (وحدات الفائض المالي) وطالبي التمويل (وحدات العجز المالي)، وليست وسيطا بين المدخرين بوصفهم فريقا مستقلا، والمستثمرين بوصفهم فريقا مستقلا أخر، كما هو الحال في المصارف التقليدية، كما أن العائد الذي تنتظره وحدات الفائض المالي يتحدد تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشر بالنشاط الإنتاجي، فقد يكون مرتفعا، وقد يكون منخفضا، ومن ثم فإنه من المهم توافر فرص

[1] – شوقي بروقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص55.

استثمارية ذات مخاطر واستحقاقات متنوعة لإشباع التفضيلات المختلفة للأصحاب المدخرات، وهذا الأمر لا يتوفر في إطار نظام الفائدة، إذ أن هناك قيودا عديدة على ارتفاع أسعار الفائدة في السوق المصرفي، قيودا يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية، وقيودا أخرى تمارسها البنوك نفسها لأغراض السياسة الائتمانية. أما معدلات الربح في إطار آلية المشاركة فإنها تتغير بمرونة أكبر بكثير مقارنة بأسعار الفائدة في ظل آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإن آلية المشاركة أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار وتعبئتها، بخلاف آلية الفائدة التي لا يمكن تحريكها إلى أعلى أو إلى أسفل (بمرونة كافية)

❖ **الكفاءة في تخصيص الموارد**:تتحيز المصارف التقليدية بناءً على قاعدة الملاءة المالية في توزيع الائتمان لصالح كبار الشركات والعملاء، ولصالح القطاع العام على حساب صغار التجار والقطاع الخاص، كما أن معيار الفائدة لا يعتبر معيارا سليما لتخصيص الموارد في حالة ارتفاع الفائدة. وفي المقابل تظهر كفاءة تخصيص الموارد في المصرف الإسلامي في عدم اعتماده على قاعدة الملاءة المالية في تخصيص الموارد على وحدات العجز المالي؛ فالبنك الإسلامي يشاركها فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه من أجل تعظيم الربح لابد له أن يعطي تفضيلا من عمليات التمويل للمشروعات التي تعطي عائدا أعلى، مع الاهتمام أيضا بالعميل وأمانته، وعليه فإن آلية المشاركة في الربح والخسارة المتبعة في المصارف الإسلامية تختلف عن مبدأ الفائدة في القدرة على تخصيص الموارد المالية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفؤة لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح على أسس سليمة أصبحت أكثر كفاءة.[1]

المطلب الثاني: طرق قياس الكفاءة المصرفية

توجد عدة طرق لقياس الكفاءة المصرفية للمصارف يتم من خلالها تقيم الاداء باالنسبة لهذه الاخيرة وذلك بستخدام عذة طرق ويتمثل الغرض من ذلك في قياس مدى نجاح المعرفة في احكام العلاقة بين الموارد المستخدمة والمخرجات بطريقة كفؤة، وفي مايلي اهم طرق المستخدمة في قياس الكفاءة.

أولا: التحليل المالي

[1] – شوقي بروقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، مرجع سابق، ص 56.

يعد التحليل المالي من الأدوات المهمة في منشآت العمال، ويتم أساس ألجل التخطيط والرقابة، ويتضمن دراسة تفصيلية للبيانات الواردة في الكشوفات المالية ودراسة نتائج العمال أو الأداء المالي لتفسيره وتحديد مكامن الضعف والقوة في السياسات المالية المتبعة، ويتم ذلك من خلال أسلوبين هما:

❖ **التحليل الرأسي:** ويقوم على أساس دراسة العالقة بين البنود المالية المختلفة بالقائمة المالية عن فترة زمنية محددة، أو في تاريخ إعداد القائمة، بهدف تحديد الوزن النسبي لكل بند من بنود القائمة بالقياس إلى مجموع هذه القائمة، وكذا بالقياس إلى باقي البنود، أي قياس العالقة النسبية للمفردات في قائمة واحدة، ويمكن من خلالها التوصل إلى النتائج التي ترشد المحلل المالي وتساعده في تكوين رأيه الخاص، إذا ما قورنت المؤسسة بمنشأة مماثلة تعمل بنفس النشاط وبنفس التاريخ، أو إذا ما قورنت الشركة بنفسها في سنين أخرى .

ازدادت أهمية هذا الأسلوب بعد أن أصبح وسيلة لقياس خسارة المعلومات المترتبة على دمج مفردات التقارير المالية المنشورة، كذلك فإن أهميته تزداد وتتضح عند وجود قوائم مالية لسنين متعددة، وبالتالي فإن التحليل المالي يعد في هذه الحالة وسيلة لتقييم أهمية النسبية للعنصر أو المجموعة على مدار فترات محاسبية متتالية، وبالتالي تقييم الاتجاه العام لهذه أهمية النسبية ،ومن هذا المنطلق فإن سمة الجمود التي يتصف بها التحليل الرأسي تقل بتحليل قوائم مالية لسنين متعددة بالإضافة إلى اللجوء إلى الأسلوب الآخر وهو التحليل الأفقي جنبا إلى جنب مع التحليل الرأسي.

❖ **التحليل الأفقي:** يتضمن مقارنة القوائم المالية عن مدتين متتاليتين كحد أدنى وحساب مقدار التغير في كل مفردة، ثم حساب نسبة التغير بين السنوات المختلفة أو بين السنة المالية محل التحليل أو السنة المختارة كمعيار، فإنه يجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على أرقام فترة واحدة أو اثنتين قد يترك مجالا للخطأ في فهم دلالة الأرقام، وأن الوصول إلى تقييم سليم يقتضي دارسة اتجاهات القيم والمؤشرات المالية الماضية والتوقف خاصة عند نقاط التحول أو تغير الاتجاهات وإعطائها أهمية خاصة وبحث أسبابها. وبذلك فإن أهمية التحليل المالي الأفقي بالنسبة للقائمين على التحليل تكمن في مساعدتهم على دراسة سلسلة زمنية متتابعة للقوائم المالية، وبيان اتجاه كل بند منها بالزيادة أو النقصان ثم تفسير أسباب ذلك للاستفادة منها في اتخاذ القرار المناسب.[1]

ثانيا–قياس الكفاءة المصرفية باالطريقة الكمية.

[1]– نهاد ناهض فؤاد الهبيل، **قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية" SFA دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين** بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة عمادة الدراسات العليا كلية التجارة، 2013، ص:43-44.

كثيرا مانستخدم الطرق الكمية في الدراسات الحديثة كبديل للنسب المالية في قياس كفاءة المؤسسات المصرفية، حيث تشمل عدة تقنيات تتلائم مع طبيعة هذه المؤسسات، ويمكن التميز بين نوعين من الطرق الكمية لقياس الكفاءة المصرفيةومن اهمها مايلي:

- **طريقة تحليل المعطيات المغلقة:** اقرت هذه الطريقة ان مقياس الكفاءة ينقسم الى قسمين : مقياس كفاءة تقنية ومقياس كفاءة الحجم.

تستخدم هذه الطريقة مجموعة من البيانات حول : التكاليف، المخرجات، واسعار المدخلات لعينة من البنوك ومن خلال هذه العينة يتم تحديد البنك الذي ينتج وباقل تكلفة حجم انتاج عند مستوى معين من اسعار المدخلات، ويعرف هذا البنك ممارس لتلك التوفيقة ويشكل حد للكفاءة يغطي او يغلق البنوك الاخرى في العينة ويمكن استخدامه لتقيم كفاءة باقي البنوك ، فاالبنوك التي تقع على الحد هي البنوك الكفوءة اما التي تقع خارج الحد فهي البنوك غير الكفوءة. تعتبر هذه الطريقة مرنة وقابلة لتكيف ولا تضع اسلوبا خاصا لدالة تكاليف افضل بنك ممارس لكن المشكلة هي كونها لاتسمح باي خطا في البيانات رغم ان كل البيانات في الواقع تخضع لخطا القياس لذلك تعتبر هذه الطريقة واقعية.

- **طريقة الحد السميك:** تقسم هذه الطريقة عينة البنوك الى اربعة مجموعات اساسية حسب التكلفة المتوسطة وعن طريق تقدير دالة التكاليف الكلية للعينة الفرعية تكون المجموعة او الربع الذي يتمتع بمنوسط تكلفة منخفض مايسمى بالحد السميك ويعتبر افضل تطبيق يمكن من خلاله قياس الكفاءة المصرفية للبنوك .

وتفترض هذه الطريقة ان انحراف التكاليف الحالية عن قيمتها المتوقعة عند تقدير دالة التكاليف الكلية للربع الادنى معدل للتكلفة يكون نتيجة للخطا العشوائي فقط . في حين ان الفرق بين اعلى وادنى معل للتكلفة يعكس لا كفاءة خارجية تختلف في كميات المخرجات واسعار المدخلات.

- **طريقة حد التكلفة العشوائية:** تعتمد هذه الطريقة على تقنيات الانحدار لتقدير دالة التكاليف الكلية كمتغير تابع لعدة متغيرات مستقلة، تتضمن مستويات المخرجات واسعار المدخلات.

تشكل التكلفة الكلية المقدرة الحد الذي يمثل افضل تطبيق وعليه فان المصرف الذي تكلفته الحالية تساوي تكلفة المتوقعة سيمثل أفضل تطبيق، وبتالي يتميز البنك بالاكفاءة اذا كانت تكلفته الحالية أعلى من تلك المتوقعة في حين ان الفرق بين التكلفة الحالية والتكلفة المتوقعة يسمى بحد الاضطراب.[1]

المبحث الثالث: لجال بازل والقطاع المصرفي

تشتمل لجنة الرقابة المصرفية على تنظيم عمل المصارف والانظمة المصرفية والرقابة عليها بشكل احترازي وسليم، وقد اصدرت لجنة بازل للرقابة لرقابة المصرفية قوانين تنظم عمل المصارف وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة انظمتها الرقابية، وتحديد احتياجات مستقبلية للارتقاء بممرسات الرقابة السليمة.

المطلب الاول:لجنة بازل واتفاقية بازلَ I

منذ سبعينيات القرن الماضي وجد محافضو البنوك المركزية ان هناك اختلاف بين مستوى القيود التي تضعها هذه البنوك والتي تفرضها البنوك الاخرى المنافسة لذلك وجد انه من المناسب تحقيق اكبر قدر من التناسق وذلك من خلال تاسيس لجنة تشرف على الرقابة المصرفية تخضع لها جميع البنوك لذا اسست اتفاقية بازل الاولى.

أولا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعرف لجنة بازل بأنها:خ

" لجنة الإشراف والرقابة المصرفية وهي لجنة تأسست عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و زيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية و الأمريكية و الأوربية بسبب نقص أموال تلك البنوك و لقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة و هي بلجيكا، كندا فرنسا ألمانية الاتحادية، ايطاليا اليابان هولندا السويد سويسرا بريطانيا لوكسمبورغ الولايات المتحدة الأمريكية، و تم الاتفاق على أن تحضي توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، و لقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من أراء و توصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية و كذا الإتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأي مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 %كحد أدنى مع نهاية 1992."[2]

---

[1] -ساعد ابتسام، رحماني موسى، تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد،مذكرة ماجستر،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008، 2009، ص75، 76

[2] – دريس رشيد، بحري سفيان، **مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر**، متاح على الموقع: http://elbassair.net/Centre.PDF تاريخ الإطلاع: 07-03-2016

ثانيا: أهداف لجنة بازل

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأمور التالية:

- تحقيق مبدأ المعاملة بالمثل بين مختلف المصارف مع تحسين الاساليب الفنية للرقابة على اعمال البنوك وتسهل عملية تداول المعلومات حول تلك الاساليب بين السلطات النقدية المختلفة.
- المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وبالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية.
- وقف الهبوط المستمر في راس مال المصارف العالمية وتسوية الاوضاع بين المصارف الدولية تحقيقا للمنافسة العادلة بينها.
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة لإزالة الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن الرأس المال المصرفي.
- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال بالنسبة للمصارف.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع النشاط المصرفي للبنوك.[1]

ثالثا: الجوانب الأساسية لاتفاقية (بازلI)

انطوت اتفاقية بازل(I) العديد من الجوانب أهمها:

❖ **التركيز على المخاطر الائتمانية** :حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما. ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

❖ **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها** :حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية .فيجب أ ولا كفاية المخصصات ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

[1] – طارق عبد الحماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، ج1، الدار الجامعية ،مصر ،1999 ،ص126.

❖ **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان مخاطر الائتمان** :قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين، والثانية ذات المخاطر المرتفعة.

- **المجموعة الأولى**: وتضم:

– الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الاقتصادي والتنمية يضاف إليها دولتان هما :سويسرا والمملكة العربية السعودية.

– الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي:

أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمرك، اليونان وتركيا.

وقد قامت اللجنة بتعديل هذه المفهوم في جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي.

- **المجموعة الثانية** :وتشمل كل دول العالم ما عدا الدول المدرجة في المجموعة الأولى

– **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول** :إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخر .فعند حساب معيار كفاية رأس المال، ترجح مخاطر الأصل من خلال خمسة أوزان هي:(صفر بالمائة، 10%، 20%، 50%، 100%). ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة للسلطات النقدية المحلية حرية اختيار وتحديد بعض أوزان المخاطر.

كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة، والجدول الموالي يعكس لنا أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول: [1]

جدول رقم 1: أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

[1]– حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2014/2013، ص:95-97.

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصول
صفر %	أ.	النقدية
	ب.	المطلوبات من الحكومة المركزية و البنوك المركزية ، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها
	ج.	المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدولOCDE و بنوكها المركزية
	د.	المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أوبالأوراق المالية للحكومات المركزية لدولٍ OCDE
صفر، 10%، 20% أو 50% بحسب تقدير السلطة	أ.	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية).
	ب.	مطلوبات من بنوك مرخصة في دولOCDE أو قروض مضمونة من قبلها.
%20	أ.	المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل: البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي بنك التنمية الأسيوي، بنوك الاستثمار الأوروبي و الإتحاد الدولي لبنوك التنمية) و المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك.
	ب.	المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك.
	ج.	المطلوبات من البنوك في أقطار خارج دول OCDE والتي بقي من استحقاقاتها أقل من سنة، والقروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج OCDE والتي تبقى من أجلها سنة واحدة.
	د.	مطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في OCDE باستثناء الحكومة المركزية، و القروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%50	أ.	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك المؤجرة.
%100	أ.	مطلوبات من القطاع الخاص.
	ب.	مطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة.
	ج.	مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج OCDE (ما لم تكون بالعملة المحلية).
	د.	الموجودات الثابتة مثل المباني و الآلات و المعدات و غيرها.
	هـ.	العقارات والاستثمارات الأخرى.
	و.	الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال).
	ز.	جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2014/2013، ص97.

رابعا:التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل I

بعد وضع هذه البنية رأت المصارف ضرورة المادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها خاصة في ظل استثمار التعامل بأدوات المالية الحديثة كالمشتقات كذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة احتساب الملاءة أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط وقد كان ذلك في يناير من سنة 1996م، وفي صورتها النهائية بعد أن طرحتها اقتراح للنقاش في أفريل 1995م، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1982م، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة لتطبيق في سنة 1998م.

وتتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنوك المتعلقة بالميزانية أو خسارتها نتيجة لتحركات في أسعار السوق، وأهمها مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) وأسعار السلع من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدى والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية عند 8% كما ورد في اتفاق بازلI إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي: [1]

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا أصبح رأس المال الإجمالي يتكون من:

الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + احتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة (رأس المال المساند أو التكميلي) وهذا لما هو محدد في اتفاقية 1988م + الشريحة الثالثة ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وألا يتجاوز 25% كحد أقصى من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال وذلك ضمن الحد المذكور.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال > الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة. وقد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد رهن بالإدارة الوطنية.

[1]– سليمان ناصر، **مقال بعنوان النظام المصرفي الجزائر واتفاقيات بازل**، كلية الحقوق والعوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 5.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 (وذلك على أساس أن 100 مقسمة عل 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12.5) ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطر.

تصبح إذا العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

إجمالي رأس المال (الشريحة1 + الشريحة 2 + الشريحة3) / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية × 12.5 > 8% .

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.[1]

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

بعد اتفاقية لجنة بازل الاولى تم اعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل تلك البنوك حيث خرجت لجنة بازل بمقررات جديدة اطلق عليها بازل الثانية.

أولا: أسباب إصدار لجنة بازل الثانية(بازل II)

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها:

- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر.
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونهاOECD أو من غيرها NON-OECD.µGM وذلك لأن، مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعه مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى.
- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.

[1]- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائر واتفاقيات بازل، كلية الحقوق والعوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،ص6.

- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المشتقات المالية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية، الأمر الذي استدعى بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها، على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام السابق على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية.

ظهور مخاطر جديدة مثل:

- مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل.
- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.[1]

ثانيا: مرتكزات اتفاقية بازل II

- **الركيزة الأولى: المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة:**

ترتكز الركيزة الأولى لبازل II على تعريف الأموال الخاصة الواجبة على البنوك وضعها لتغطية تعرضها لخطر القرض وخطر التشغيل وتعرف كذلك بالأموال الخاصة الواجب وضعها لمواجهة خطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضيه لكن اتفاقية بازل II حافظت على البنود نفسها التي تدخل في احتساب بسط المعادلة الخاصة بالملاءة المالية(معدل كوك)، كما حافظت على النسبة نفسها 8% ، لكنها غيرت طريقة احتساب المقام في هذه المعادلة، اذ اقترحت ثلاثة فئات من المخاطر والتي تتمثل في مخاطر القرض وتمثل نسبة6.6% الإجمالية، ومخاطر التشغيل والتي تمثل نسبة1 % وكذلك مخاطر السوق التي تمثل نسبة0.4% من المخاطر الإجمالية وبذلك تكون نسبة الملاءة المالية الجديدة أو نسبة ماك دنوث وفق العلاقة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة المالية الجديدة} = \frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{أخطار القرض+أخطار التشغيل +أخطار السوق}} \geq 8\%$$

[1]- أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013،:ص:25- 26 .

- **الركيزة الثانية: الرقابة الاحترازية**

تهدف عملية الرقابة الاحترازية من أن وضعية رأسمال البنك وكفايته متماشية مع بنية وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها، وهذا من خلال أن لجنة بازل أعطت الصلاحية للسلطات الرقابية الوطنية للتأكد من أن كل بنك يستخدم نظام مراقبة داخلي يسمح بجعل الأموال الخاصة القانونية في مستوى معين يتماشى مع تطورات نشاط البنك.

وبالتالي فالركيزة الثانية جاءت للتأكد من شمولية مفهوم المخاطر من خلال معالجة بعض الجوانب التي لم تمس من طرف الركيزة الأولى، هذا ما يؤكد على ضرورة توفر لدى البنوك نظام خاص للقياس والمراقبة، ومن أهم الأخطار التي تطرقت لها هذه الركيزة: خطر التركز، خطر سعر الفائدة في المحافظة البنكية والخطر الاستراتيجي، فلم يتم إدماجها في قياس رأسمال القانوني.

ولقد حددت" لجنة بازل" أربعة مبادئ أساسية تقوم عليها الرقابة الاحترازية يتوجب على البنوك العمل بها وهي:

– أن يكون للبنوك نظام لتقدير مستوى الأموال الخاصة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها، بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء مستوى الأموال الخاصة عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر، أما فيما يخص القواعد ومبادئ التسيير وقياس المخاطر، وكذلك اجراءات المراقبة الداخلية فهي تبقى من مسؤولية المديرية العامة.

– على هيئات المراقبة أن تقوم بمراجعة وتفحص الآليات الداخلية لتقدير الأموال الخاصة لكل بنك، وكذلك إستراتيجيتها وقدرتها على متابعة تطابقها مع نسبة الأموال الخاصة القانونية وضمانها، وفي حالة وجود نتائج غير مقنعة يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة.

– يجب على هيئات الرقابة أن تتأكد من أن البنوك تحتفظ بمستوى من رأسمال أعلى من رأسمال القانوني، ويجب كذلك أن تجبر البنوك على الاحتفاظ برأسمال اضافي تراه ضروريا للتقليل من المخاطر.

– يجب أن تقوم هيئات الرقابة بالتدخل المبكر للمحافظة على المستوى المطلوب من الأموال الخاصة ومنعه من التدني، ويمكنها في هذا الاطار اتخاذ عدة قرارات من خلال تكثيف المراقبة عند ظهور مشاكل في الإستراتيجية الداخلية للبنك، أو فرض إضافة في رأسمال البنك أو تقليص وتحديد نشاطات البنك كما يمكنها حتى فرض تعويض المسؤولين عن الإدارة في البنك. [1]

[1]. آيت عكاش سمير بن ناصر محمد ، **البنوك الاسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل3**، مداخلة جامعة البويرة، الجزائر،ص 7-8.

- **الركيزة الثالثة: انضباط السوق**

ان هدف الركيزة الثالثة الرئيس الافصاح السوقي ،هو تجميل لإجراءات متطلبات الحد الادنى من راس المال والمراجعة الاشرافية. يعد الافصاح الافصاح السوقي موضوع مهم حيث انه يوفر ادوات ملائمة ومقارنة المعلومات. يسهم الانضباط السوقي في توفير البيئة المصرفية السليمة والآمنة كما هو مطلب المشرفين . يمكن للمشرفين استخدام الاقناع الادبي والتأنيب والعقوبات المالية لإجبار البنوك على الافصاح

تهدف الركيزة الثالثة" انضباط السوق إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر وبالتالي فلجنة بازل تسعى من خلال هذه الركيزة الى تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح وتجدر الاشارة هنا الى انه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فان الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على ادارة المخاطر أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأسمال لمواجهتها، نجد أن لجنة بازل اعتمادا على هذه الركيزة تفرض نشر المعلومات الخاصة التي تسمح لمجموع المشاركين في السوق المراقبة غير المباشرة والتنبؤ بالوضعية المالية للبنك.

ولقد حرصت لجنة بازل للرقابة على البنوك على التشاور المستمر مع مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحقيق أكبر قدر من التناسق والتكامل في مجال النظم المحاسبية المطبقة و الإفصاح عن البيانات والتقارير المالية، وفي هذا المجال ترتكز اللجنة على ارتباط الافصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد(LAS)، وتدعو هذه القواعد الى الافصاح الكامل عن جميع المعلومات المحاسبية والمالية وغيرها من المعلومات الهامة ذات العلاقة بنشاط الجهة المعنية والواردة في بياناتها المالية وذلك لصالح المستفدين الآخرين من هذه المعلومات، كما يستمد الإفصاح أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من هذه المعلومات والتي تضم المصرفين والمستثمرين والمقترضين والمراقبين والمحاسبين والأجهزة الحكومية وغيرهم، هذا بالإضافة إلى آثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناءا على هذه المعلومات، لذلك فان الإفصاح غير الكامل أو غير الدقيق قد يؤدي الى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات، الأمر الذي من شأنه أن يكون له أثار سلبية.[1]

[1]- آيت عكاش سمير بن ناصر محمد، ، **البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل3** ، مرجع سابق ،ص9-10.

ثالثا: تقييم اتفاقية بازلII

ان بازل بدعائمها الثلاثة لها انعكاسات هامة على إدارة البنوك ونظم عملها، وتحمل العديد من الايجابيات يمكن ايرادها فيما يلي:

❖ **نظرة متكاملة للمخاطر**: لم تقتصر اتفاقية بازل II على مخاطر الائتمان والسوق وإنما امتدت إلى مخاطر التشغيل، والتعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الادارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها. على هذا الأساس، أضاف اتفاق بازلII الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات الرقابة الاحترازية، والدعامة الثالثة التي ركزت على أن انضباط السوق والشفافية الكاملة في البيانات التي تصدرها البنوك تعتبر شرطا ضروريا لضمان الاستقرار المالي.

إن هذه النظرة الشاملة لمفهوم المخاطر وفقا لاتفاقية بازل II، إنما استندت إلى توجهات مختلفة سواء فيما يتعلق بدرجة الالتزام أو هامش التقدير. فالدعامة الاولى المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال يستند الى مفهوم القواعد المحددة التي تلتزم بها البنوك، حيث نكون بصدد نسب كمية محددة تفرض على البنوك لتحديد الحد الادنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وكذا التشغيلية. أما الدعامة الثانية، المتعلقة بعمليات الرقابة والإشراف، فإنها لا تنطوي على قواعد يجب الخضوع لها، وإنما فقط على مبادئ يجب الاسترشاد بها، والفرق بين القاعدة والمبدأ، هو أن الأولى تضع أوامر محددة يجب الانصياع لها. أما الثاني فهو يرسم اتجاها عاما للاسترشاد به ويترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلائم ظروفها وأوضاعها.[1]

❖ **حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر**: غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازل I التقدير التحكمي الأقرب الى التقدير الاداري أو التنظيمي. فالقروض لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة(8%). وكذا فان عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عم تقدير السوق لهده المخاطر.

وجاء اتفاق بازل II لإضفاء المزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر. فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في هذا الاتفاق هي أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق. فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل I . وبالتالي فان الاتجاه العام في بازل II مازال يحتفظ بالأسلوب التنظيمي أو الجزافي في تقدير المخاطر فيما يتعلق بالمنهج المعياري. والسبب

[1]- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، مرجع سابق،ص 7- 8.

الحقيقي من وراء إبقاء هذا الأسلوب هو مساعدة البنوك الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الدول النامية على الاستمرار في الخضوع لمعايير مستلزمات رأس المال نظرا لأن امكانياتها الحالية قد لا تساعدها على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديرا داخليا. وفي نفس الوقت فان التفاق يوجه أيضا البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر الى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وان كان من خلال مؤسسات أخرى.

❖ **إلغاء التمييز مع زيادة المرونة:** إذا كان اتفاق بازل I يأخذ بالتقدير الجزافي للمخاطر، ويميز بين مجموعتين من الدول من حيث مستلزمات رأس المال، فان اتفاق بازل II استند بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر. وبالتالي فقد عمد الى الغاء هذا التمييز بين الدول.

واستمرار مع منطق التقدير الجزافي، فان اتفاق بازل I كان قد وضع معيارا كميا ثابتا يطبق بشكل عام كل العمليات. وإذا كان لبساطة المعيار ميزة خاصة عند بداية ادخال معايير دولية لكفاية رأس المال لأول مرة، فان هذه البساطة حالت دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة هذه المخاطر. ومن فقد جاء اتفاق بازل موفرا مزيدا من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة، خاصة من خلال الاستناد إلى مفهوم المبادئ التي تضمنتها الدعامة الثانية.[1]

المطلب الثالث: اتفاقية بازل III

بعد اتفاقية بازل الثانية جاءة اتفاقية بازل الثالثة ببنود واحكام تعدل من احكام اتفاقية بازل الثانية، وفي مايلي اهم القرارات التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة.

أولا–مقرارات لجنة بازلIII: أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية ، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية ، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية «بازلIII » البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن،[i] و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، مرجع سابق، ص8-9-10.

للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة. [1]

ثانيا:محاور اتفاقية بازل III

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:[2]

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي –Tier1 – مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند –Tier 2– فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف وأسقطت بازل **III** كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.
- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- uتدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي – Leverage Ratio – وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

---

[1]– مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي**، أسطنبول، تركيا، أيام 09 . 10 سبتمبر 2013م، مداخلة، **تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي**، ص9

[2]– مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص12، 13

- يهدف المحور الرابع إلى الحلول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

ثالثا:تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل III درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة. ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازلIII على النظام المصرفي والتي نلخصها في النقاط التالية: [1]

[1]- مفتاح صالح رحال فاطمة، **تأثير لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي** مرجع سابق، ص14،15

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق.
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك،وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.
- إن مقررات بازل**III** ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان بررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل **III** تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل**III** يؤدي إلى التحكيم الدولي:لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل **III** كما حدث في بازل **II** و بازل **II** سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار الشامل للنظام المالي.
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته.
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.
- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل**III**) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط اكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع اسعار الخدمات المقدمة للجمهور. [1]

[1]– مفتاح صالح رحال فاطمة، **تأثير لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي** مرجع سبق ذكره.

- انخفاض القدرة على الإقراض: إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف .
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.
- قد تتسبب معايير "بازل **III** " في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي ، والذي حذر من أن معايير "بازل **III** " سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج.
- إن تطبيق نظام بازل **III** سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.
- معايير بازل س**III** تحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
- أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو ، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل **III** 'سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا. [1]

[1]– مفتاح صالح رحال فاطمة، **تأثير لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي** مرجع سبق ذكره.

خلاصة:

تعد فعالية القطاع المصرفي وسلامته أداة لحماية السيادة الوطنية لأي دولة، حيث أن الجهاز المصرفي هو القناة الفعالة لتعبئة المدخرات وحشدها في شكل ائتمان وأدوات استثماريه ومن ثم توجيهها نحو القطاعات الأكثر كفاءة ومروديه كما أن فعالية هذا الجهاز ودراسة الكفاءة المصرفية تساعد على استقطاب الاستثمارات والمدخرات اتغطية احتياجات التنمية.

كما أن تحقيق الكفاءة المصرفية للقطاع تتطلب الخضوع لكافة معايير الرقابة المصرفية، حيث أصدرت الكثير من الوثائق الارشادية الخاصة بإدارة المخاطر المصرفية.

فبعد اتفاقية بازل Iسنة 1988 التي وضعت الحد الأدنى لكافة رأس المال والمخاطر الائتمانية، وأمام تعاظم المخاطر ظهرت اتفاقية 2 عملت على تحقيق التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة لتتولد بعد ذلك اتفاقية بازل IIIالتي هي عبارة عن مراجعة لبنود اتفاقية بازلII .

الفصل الثاني: عموميات حول الصيرفة الاسلامية

تمهيد:

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية، وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م ، عندما نشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجاره، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار وتوفير لصغار الفلاحين.

أما الآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى إن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق لثلاثة مباحث حيث يتناول:

- **المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية**
- **المبحث الثاني :محاسبة البنوك الإسلامية**
- **المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية.**

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتجميع الأموال وتوظيفها وفقا للشريعة الإسلامية، عن طريق المضاربة والمتاجرة والاستثمار المباشر دون التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وهذا ما أدى إلى انتشارها الواسع.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك الربوية بخاصية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أدى إلى تعدد تعاريفها، والخصائص المميزة لها.

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

هناك تعاريف عديدة للبنوك الإسلامية منها:

"مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1].

" مؤسسات مالية مصرفية تعمل على تجميع الأموال التي تكون غير مستثمرة، وتقوم بتوظيفها وفقا أحكام الشريعة الإسلامية وتقدم لصاحبها ربحا عن طريق أعمال التنمية بما يعود بالفائدة عليه ويخدم بالتالي مجتمع التكافل الاجتماعي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل لأحكام الشريعة الإسلامية"[2].

"مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تتضمن التمنية والاستقرار"[3].

---

[1]- محمد بن جاب الله، علال بن ثابت، **تحديات البنوك الإسلامية ومساعيها في ظل اقتصاد السوق**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، في 24-25 أفريل2006، ص1.

[2]- نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2012، ص45.

[3]- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي المصرفي**، قسنطينة، الجزائر، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، ص97.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية

منذ أن أنشأت المصارف التقليدية في إيطاليا في عام 1157م وإلى يومنا هذا تزايد دور هذه المصارف وانفردت بالأسواق المالية والاقتصادية، إلا أنه في القرن العشرين بدأ التفكير في إنشاء كيانات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هذا بدأ العمل لتكون هذه الكيانات بديلا للمصارف التقليدية (الربوية) ولتقوم الكيانات في تقديم خدماتها لعملائها، وبالشكل الذي أدى إلى زيادة قاعدة المتعاملين مع هذه الكيانات.

1. كانت التجربة الأولى في باكستان في خمسينات القرن العشرين، عندما ظهرت مؤسسة تقوم باستقبال الأموال المودعة من أشخاص وموسرين، لتقوم هذه المؤسسة بإقراض هذه الأموال إلى فقراء المزارعين بدون فوائد (بل مقابل رسم رمزي يعطي المصارف الإدارية فقط)، ولكن هذه الفكرة لم تستمر طويلا نظرا لانعدام الخبرة لدى القائمين عليها، وقلة عدد الموزعين
2. وفي ستينات القرن العشرين أيضا وتحديدا في العام 1963، حيث تم إنشاء بنوك ادخار تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في مدينة (ميتغمر) في مصر، وقد استمرت هذه التجربة ثلاث سنوات فقط، وقد انتهت هذه التجربة أيضا.
3. في العام 1971م بدأ في مصر تأسيس أول بنك يقوم بممارسة نشاطه المالي على غير أساس الربا، وهو بنك ناصر الاجتماعي وبدأ في ممارسة نشاطه المصرفي في نفس العام.
4. وفي العام 1972م وأثناء اجتماع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في جدة، تم اتخاذ القرار بإنشاء بنك إسلامي دولي، وباشر البنك نشاطه في العام 1977م تحت اسم البنك الإسلامي للتنمية، ويعتبر هذا البنك بنكا حكوميا عملت الحكومات الإسلامية على إنشائه للقيام بعملية التنمية في الدول الإسلامية، وهذا البنك يقدم خدماته فقط للدول ولا يقدم أية خدمات للأفراد كما هو حال البنوك التقليدية، أو الإسلامية التي أنشأت فيما بعد.
5. في العام 1975م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي، وهو بنك متكامل يقدم خدماته المصرفية والاستثمارية للجمهور طبقا للشريعة الإسلامية.
6. في عام 1977م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي في السودان، وكذلك في نفس العام ثم إنشاء بيت التمويل الكويتي[1]

[1]- نعيم داوود، مرجع سابق، ص58-59.

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية

1. **الصفة العقدية:**

الصفة العقدية للبنك الإسلامي صفة شمولية من حيث العبادات والمعاملات والأخلاق فالأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف عن البنوك التقليدية فهي تنطلق من أساس عقائدي ينبثق من مبدأ الاستخلاف، لأن ملكية الإنسان تكون بالوكالة وهي مفيدة بإدارة المالك الأصلي وعليه تتيح أوامره ونواهيه،وموضوع الخلافة إتمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والاستثمار[1] لقوله تعالى:«وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه» (سورة الحديد، الآية 07)

وهذا يقتضي وجوب إتباع هذا المعتقد في استخدامات الأصول والأساليب تحريكها، وعدم جواز الخروج عن هذه التعاليم الأساسية، وقد ذكر الله عباده بهذه الحقيقة في كتابه العزيز [2] لقوله تعالى: «قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار» (سورة يونس، الآية 31).

2. **الصفة التنموية:**

من خصائص المصارف الإسلامية أنها تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع وهذا حسب المادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية تنص " إن هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فالمصرف الإسلامي لا يهدف فقط إلى تحقيق الربح مثل البنوك الأخرى وإنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من أضرار وعليه يسعى إلى تحقيق أكبر نفع ممكن مع مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك".[3]

3. **الصفة الاجتماعية:**

ترتبط الخدمات الإنسانية والاجتماعية للبنك الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم جملة وتفصيلا على تبادل التعاون والإخاء والإيثار وشتى الخدمات بين أفراد المجتمع المسلم، وامتداد الخدمات وشمولها الجميع.[4]

---

[1]- مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص338.

[2]- محمد صالح الحناوي، السيرة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البورصة والبنوك التجارية"**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة1998، ص375.

[3]- مولود ديدان، نفس المرجع السابق، ص338.

[4]- محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص588.

4. **استعداد التعامل بالفائدة (الربا):**

يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي عن البنوك التقليدية وهو يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، ذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والعزم بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، هذا ما يجعل القائمين عليها يشعرون أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل يهدف إلى الربح فقط.[1]

المطلب الثاني: أهمية البنوك الإسلامية، أهدافها

تلعب البنوك الإسلامية دورا فعالا وأهمية بالغة في الجهاز المصرفي، وذلك نتيجة للخدمات التي تقدمها والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

أولا: أهمية البنوك الإسلامية

ترجع أهمية البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العلمي لأسس الاقتصاد الإسلامي وتزداد أهمية البنوك للمجتمع عندما توضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.[2]

[1]- أحمد سليمان خصاونة،**المصارف الإسلامية"مفردات لجال بازل، تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها"**، عالم الكتاب، عمان، الأردن، ط1، سنة2008،ص62.

[2]- حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان،محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص191.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية

نستطيع أن نحدد أهداف البنوك الإسلامية ونردها في مجموعها إلى الأهداف التالية:

1. أهداف شرعية:

تتمثل في تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع وإبراز العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج وتحقيق النمو الشامل والالتزام في كل ذلك بتعاليم الإسلام وتوجيهاته وذلك بإشباع أوامره واجتناب نواهيه والتمسك بكل القيم الروحية والأخلاقية التي دعت إليها السماوية.

2. أهداف اجتماعية:

تتمثل في المشاركة في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات التي تعمل فيها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والمزج بينهما وعدم الفصل بين الجانب الاجتماعي والجانب المادي ويأتي على رأس هذا الهدف إحياء فريضة الزكاة لتحقيق التكامل بين أفراد المجتمع التزاما بمراعاة حق الله في المال الذي نحن مستخلفون فيه.

3. أهداف اقتصادية

وتتمثل في:

- توظيف أموال الأفراد والمؤسسات ودول العالم الإسلامي بداخله.
- تقسيم انتقال رؤوس الأموال الإسلامية بين العالم الإسلامي ومن دول الفائض إلى دول النقص دون توسط العالم الخارجي.
- إعادة تدوير هذه الأموال داخل العالم الإسلامي بما يحقق نفعه وضره ومصلحته ويحقق له التنمية المنشودة. [1]

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية ووظائفها

تنقسم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع من البنوك،بالإضافة إلى تعدد وظائفها ومن بينها نذكر ما يلي:

أولا: أنواع البنوك الإسلامية

المصارف الإسلامية عدة أنواع حسب الزاوية التي ينظر إليها، أي حسب درجة التركيز، حسب النطاق الجغرافي حسب النشاط، وحسب المجال الوظيفي.

[1]- حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان،محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص191.

1. حسب درجة التركيز:

المصرف الإسلامي مصرف اجتماعي تنموي استثماري، غير أن المصارف الإسلامية تختلف في درجة التركيز فنجد:

- **مصارف اجتماعية بالدرجة الأولى:** مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ، وغرضه الأساسي المساهمة في توسيع فائدة التكافل الاجتماعي.
- **مصارف تنموية بالدرجة الأولى:** والتي تهدف إلى تحقيق التنمية، التي تعتبر مهمتها الأولى مثل البنك الإسلامي للتنمية.
- **مصارف تمويل استثماري بالدرجة الأولى:** فجميع البنوك الإسلامية هي بنوك تنموية استثمارية بالدرجة الأولى مثل بنك التمويل الكويتي.
- **المصارف المتعددة الأغراض:** هي مصارف لا يوجد تفاوت في مدى تركزها على جانب من جوانب خدمات المصارف الإسلامية، كمصرف فيصل الإسلامي أو المصرف الدولي للاستثمار والتنمية.

2. حسب النطاق الجغرافي:

- **مصارف محلية النشاط:** وهي التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تعمل فيها وتحمل جنسيتها ولا يمتد عملها خارج النطاق الجغرافي المحلي.
- **مصارف دولية النشاط:** وهي التي تسع دائرة نشاطها خارج النطاق المحلي أما بإقامة مكاتب وفروع أو إنشاء بنوك مشتركة في الخارج.

3. حسب حجم النشاط:

- **مصارف صغيرة:** يقتصر نشاطها فقط على الجانب المحلي وتتواجد بالمدن والقرى.
- **مصارف متوسطة:** تنتشر فروعها على مستوى الدولة وهي أكبر حجما في عدد العملاء وفي المجال الجغرافي وتنوع الخدمات إلا أنها محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات.
- **مصارف كبيرة:** وهي التي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي وتملك فروع بالخارج. [1]

[1]- مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص،ص: 335-337.

4. حسب المجال ألتوظيفي

- **مصارف صناعية:** وهي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وتحتاج الدول الإسلامية برمتها لا ودون أي استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك التي تعمل على تطوير القدرات الإنتاجية لهذه الدول.
- **مصارف زراعية:** وهي التي يغلب على توصيفاتها ميلها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة اللازمة لهذا النوع من النشاط الحيوي.
- **مصارف تجارية:** وهي التي تقوم بجذب الودائع واستثمارها فضلا عن أداء خدمات مصرفية مختلفة.

ثانيا: وظائف البنوك الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية وظائفها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي، والاستفادة من التجارب العملية للمصارف الربوية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

1. قبول الودائع:

تعتبر الودائع أهم مصادر الأموال لأي مصرف، وهناك نوعان من الودائع في المصارف الإسلامية هما:

- **الودائع الإنمائية (غير الاستثمارية):** وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف على شكل أمانة، بغرض حفظها أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، وليس لغرض الاستثمار.
- **الودائع الاستثمارية:** وهي الأموال التي يودعها أصحابها في المصرف بغرض الاستثمار، حيث يقوم المصرف باستثمار هذه الأموال بطرق شرعية، والعقد الموقع بين المودع والمصرف هو عقد مضاربة تشترك فيه الأموال في الأرباح والخسائر.

والودائع الاستثمارية قد تكون في حالة (تحت الطلب)، أو لآجال معلومة قصيرة أو متوسطة أو طويلة، وقد تكون عامة في جميع أوجه الاستثمار، أو مخصصة في استثمار معين، وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع. [1]

2. التمويل

ومن أهم صيغ التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية ما يأتي:

- **المضاربة:** حيث يقدم المصرف المال، والعميل والعمل، وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق والخسارة على المصرف، والفرق بين القرض الربوي والمضاربة، أن القرض الربوي يحدد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ والزمن، أما

[1]- مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص،ص: 335-337.

المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب المال والعامل بنسبة متفق عليها، والخسارة على رأس المال وحده، ويخسر العامل عمله.

- **المرابحة للأمر بالشراء:** وتسمى أيضا المرابحة المركبة، وهي بيع المؤسسة إلى عميلها (الأمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

والمراجعة تتكون من خمسة عناصر هي:

- طلب شراء مقدم من العميل إلى المصرف يحدد فيه نوع السلعة المطلوبة ومواصفاتها.
- وعد من العميل بشراء السلعة يعد تملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للأمر بالشراء.
- اتفاق مسبق على الثمن والربح.
- شراء السلعة نقدا من قبل المصرف.
- بيع السلعة من قبل المصرف إلى الآمر بالشراء. [1]

3. البيع ألتأجيري:

ويسمى الإجارة المنتهجة بالتمليك، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المستأجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق التالية:

- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو ثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.
- وعد بالهبة.
- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

4. الاستثمار:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة، أهما:

- شراء الأوراق المالية.
- الاتجار بالذهب والفضة والعملات والسلع، طالما يتماشى ذلك مع الشريعة الإسلامية.

[1]- مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص،ص: 335-337.

5. تقديم خدمات مصرفية متنوعة

تقدم المصارف الإسلامية معظم الخدمات المصرفية التقليدية التي تقدمها المصارف الربوية، مثل: الجوالات المصرفية، تحويل الشيكات، فتح الاعتمادات المستندية إصدار الكافلات، تأجير الصناديق الحديدية...الخ.

6. تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وتعليمية:

وتتجلى الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية في المصارف الإسلامية في أمور كثيرة منها:

- **الوقوف إلى جانب المتعاملين معها:** حيث تسعى لمساعدتهم في عثراتهم، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المستحقة، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلول تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم مع ضمان حقوق المودعين، تطبيقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.﴾ (سورة البقرة، الآية 280).
- **القرض الحسن:** وذلك لمساندة المحتاجين في تدبير أمور حياته بدون فوائد ربوية، لغايات إنسانية، كالزواج، والعلاج، والديون، والكوارث، وحوادث الوفيات، وغيرها، تطبيقا لقوله تعالى:﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم﴾ (سورة الحديد، آية11)، ولا يتصور وجود القرض الحسن في المصرف الربوي، ولا في الفكر الإسلامي.
- **صندوق الزكاة:** تساهم الزكاة في الحياة الاجتماعية، وتعمل على محو الفقر، والتقليل من مخاطره، وفتح فرص العمل، لذلك أنشأت معظم المصارف الإسلامية في داخلها صندوقا للزكاة، وجعلته منفصلا في إدارته وحساباته عن المصارف، ووضعت للصندوق لائحة تشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية داخل المصرف.
- **الخدمات الثقافية والتعليمية:** كإنشاء المعاهد وإصدار المجلات العلمية، ومن الأمثلة على ذلك: قيام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وإصدار بنك دبي الإسلامي مجلة الاقتصاد الإسلامي الشهرية، كما تقوم المصارف الإسلامية بعقد المؤتمرات العلمية والمشاركة فيها، ومساعدة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.[1]

[1]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ص،ص:19-23.

المبحث الثاني: محاسبة البنوك الإسلامية

قيام أي مؤسسة بنشاط اقتصادي أو مالي يتطلب منها توفير مصادر مالية حتى تتمكن من أداء مهامها بشكل جيد، بالإضافة إلى معرفة كيفية توظيف الأموال وتسييرها حتى تستطيع تحقيق الأهداف المرجوة منها.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية وأهدافها

تعبر المحاسبة في البنوك الإسلامية عن مدى تطبيق مبدأ المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة التي تقوم بها المصارف،إلى جانب الأهداف التي تنتج عنها.

أولا: مفهوم المحاسبة في البنوك الإسلامية

المحاسبة في البنوك الإسلامية تعرف على أنها: "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد على إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية وكذلك تعمل على تحقيق وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل المنشأة.[1]

ثانيا: أهداف محاسبة البنوك الإسلامية

1. **المحافظة على الأموال وتنميتها:**

البنك مسؤول على سلامة أموال المسامين والمودعين، من هنا عليه الالتزام واختبار طرق التسجيل المحاسبي تمنع كل أنواع الإسراف.

2. **قياس وتوزيع نتيجة النشاط الإجمالي للبنك:**

من خلال المسك المحاسبي للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية للنشاط سواء كان ربحا أو خسارة.

3. **بيان الحقوق والالتزامات:**

البنوك الإسلامية تهدف بذلك لمعرفة المديونية والدائنية في أي لحظة من الزمن ليعرف كل طرق ماله وما عليه.

---

[1]- نوال بن عمارة ، **محاسبة البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "**المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد**، 23/22 أفريل2003، متاح على:www. T1t/ not//rearches/ manag

4. **بيان المركز المالي وتزويد المتعاملين بالمعلومات:**

تساهم محاسبة البنك بمعرفة المركز المالي خلال فترات قصيرة، وذلك لتقييم أداء إدارة البنك في تشغيل أموال متعامليه، وكذلك تزويد الأعوان الاقتصاديين بالمعلومات والبيانات من خلال التسجيلات المحاسبية وكذا مساعدة هيئات الرقابة الخارجية (البنك المركزي، الهيئات الرقابية الأخرى) بالمعلومات اللازمة.

5. **توزيع نتائج الأنشطة في المصرف الإسلامي بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبين المصرف ذاته:**

طبقا للعقود الإسلامية التي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة المصرف الإسلامي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها العقود بين أصحاب حسابات الاستثمار وبين المصرف من ناحية، وبين المصرف ورجال أعمال من ناحية أخرى، وأي خطأ في عملية التوزيع يعتبر مخافة شرعية.

6. **حساب مقدار زكاة المال:** لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك للمساهمين وضبط أسس توزيعها طبقا لقواعد فقه الزكاة، وحسبما هو وارد بالقانون النظامي للمصرف الإسلامي، ويتطلب ذلك أن يكون هناك تنظيما محاسبيا مستقلا لصندوق يخضع للتدقيق والرقابة الشرعية والمالية.

7. **تزويد هيئات التحكيم والوعي الإسلامي:**

المنوطة بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع المصرف الإسلامي بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها بالعدل، ولقد أشار الله إلى ذلك المقصد في قوله تعالى عز وجل: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

8. **تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة:**

للاطمئنان عن مدى التزام المصرف الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك في وضع تصور لبعض المعاملات المستحدثة تمهيدا لدراسة التكييف الشرعي لها، ومن ثم يلزم أن يكون هناك تعاونا كاملا بين المحاسب في المصرف الإسلامي وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي.

9. **تزويد هيئة الرقابة الخارجية والمعنيين بأمر المصارف الإسلامية :**

بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في أداء عملية الرقابة للقوانين والتعليمات والسياسات والنظم المعمول بها، ومن بين هذه الأجهزة الخارجية: المنظمات والجمعيات الإسلامية وكذلك البنك المركزي ومجلس البنوك الإسلامية، وذلك للاطمئنان من تحقيق مقاصد المصرف الإسلامي الاجتماعية والاقتصادية[1].

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

حتى يستطيع أي بنك مزاولة نشاطه، والمضي قدما لابد من عدة مصادر، تساعدها في القيام بذلك ومن بينها:

أولا: المصادر الداخلية:

تشمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين، ويقصد بحقوق المساهمين أصحاب الملكية مقدار ما تبقى من موجودات بعد حسم المطلوبات وحقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

1. **رأس المال المدفوع:**

وهو مجموع قيمة الأسهم المصدرة والمباعة للمساهمين والتي دفع كامل ثمنها، ويمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عن طريق إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزءا كبيرا من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.[2]

ومن الملاحظ أن أغلب البنوك الإسلامية أنشأت على أساس شركات مساهمة محدودة ومن ثم رأس ماله هو عبارة عن المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين والمكتتبين في الاكتتاب العام، ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الاكتتاب وشروطه من حيث عدد الأسهم وقيمة كل سهم، بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي والهيئات المصرفية العليا التشريعية والرقابية في الدولة.[3]

2. **الاحتياطات:**

[1]- حسين شحاتة، **طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصرفي السعودي، كلية التجارة، جامعة الأزهر ص.10. ص 12.

[2]- حمود حسن الوادي، إبراهيم محمد خريس، حسين محمود سمحان وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة، ط1، سنة 2010م، ص،ص:200-201.

[3]- ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص24

هي عبارة عن المبالغ التي تقتطعها البنوك الإسلامية من الربح الصافي المحقق ويكون هذا الاقتطاع بنسب معينة من هذه الاحتياطات هو تعزيز رأس المال، ولمواجهة المخاطر المالية المستقبلية، ولزيادة الثقة لدى المودعين بمثابة الوضع المالي للمصرف وأنواعها:

- **احتياطي قانوني (إجباري)**: ينص عليه القانون أو تعليمات البنك المركزي أو أنظمته، وتكون نسبة من الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية للمصرف، ويتم التصرف به وفق التعليمات المحددة من قبل البنك المركزي، وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.
- **احتياطي اختياري**: تقرره الهيئة العامة لمساهمي المصرف، ويحتفظ به من الأرباح السنوية لتعزيز رأس مال المصرف، ذلك بحسب قرارات الهيئة وفقا لمقدار الأرباح المحققة والأوضاع الاقتصادية السائدة، وهو قابل للتوزيع على المساهمين، وقد يتم رسملة هذه الاحتياطات لا بد من توزيعها.
- **احتياطات رأسمالية**: ومنها احتياطي علاوة الإصدار.[1]

3. الأرباح التي لم توزع:

تمثل الأرباح المحتجزة تلك الفائضة أو المتبقية بعد إجراءات عملية التوزيع وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تحريض المساهمين، ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح غير الموزعة، هذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك، ولا يدرج في هذا البنك الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب أصحابها وإنما يظهر ذلك ضمن الأرصدة الأخرى.[2]

ثانيا: المصادر الخارجية:

تعتبر المصادر الخارجية مصادر غير ذاتية يستخدمها البنك الإسلامي في حالة عدم تغطية موارده الذاتية لاحتياجاته، وتتمثل فيما يلي:

1. الحسابات الجارية:

[1]-عمر فهد شيح عثمان، **إدارة الموجودات، المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، دفعة 2009، ص 40.

[2]- محمد صالح الحناوي، السيرة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك الإسلامية**، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 1998، ص 383.

هي التي تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح والخسائر التي يحققها البنك بالإضافة إلى الهبات والصدقات التي يقدمها حتى إن العض يعتبرها إنها بمثابة قرض حسن يقدمها العميل للبنك دون مقابل هذا و تقع على البنوك مسؤولية خدمة حساب العميد كما يحصل على بعض الخدمات مثل :

- -اصدرا دفاتر الشيكات .
- -دفع و تحصيل الشيكات عن العملاء .
- -خدمة السحب على المكشوف التي تسمح بها البنوك في أضيق الحدود.

2. **الودائع الاستثمارية :**

هي الودائع لأجل و تمثل الأموال التي يملكا أصحاب لا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الديني يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك و فقا لنظام المشاركة في الربح و الخسارة و بالتالي فان البنك لا يضمن هذه الودائع بل اصحاب هذا النوع من الودائع هو كالمساهم من حيث تحمله للمخاطر التي قد تحدث للعملية الاستثمارية يتحصل أصحاب حسابا الاستثمار على عوائد اكبر من تلك التي يتحصل عليها أصحاب حسابات التوفير لان هذه المبالغ تكون كبيرة جزئيا لا لذلك تضع البنوك الإسلامية حدا ادني لفتح حسابات استثمارية من حيث المبلغ كما تضع حدا ادني لمدة بقاء الوديعة لدى البنك حيث لا يسمح لصاحبها بسحب قبل مضي هذه المدة ليكون له حق الحصول على العائد.

3. **الودائع الادخارية :**

تقترب في طبيعتها في حسابات التوفير من البنوك التقليدية على الاختلاف بأنها تستحق عائدة على نسبة من الحد الأدنى الأرصدة فيها خلال الفترة التي يوزع فيها العائد و يكون متغير حسب نشاط البنك عن تلك الفترة إذا كان ائد الجذب لمدخرات الإفراد للبنوك التقليدية هو سهم الفائدة على المدخرات فان عامل الجذب لي المدخرات في البنوك الإسلامية هو تقديم ما يربح المسلم و ما يتوافق مع عادات عقيدة و لذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا من اقوي عوامل جذب المدخرات في البنوك الإسلامية

4. صكوك التمويل الإسلامي:

تقوم البنوك الإسلامية لإصدار أموال مختلفة من صكوك التمويل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و توفر البنك موارد مالية تمكنه من تحقيق أهدافه.

5. أموال الزكاة و الصدقات و الهيئات و الدعم و المنح :

يعتبر هذا المصدر من المصادر العامة للبنك و خاصة أموال الزكاة التي يكاد ينفرد البنك الإسلامي عن سائر البنوك الأخرى و التي يقوم بتحصيل من الناتج نشاطه، بالإضافة إلى الهيبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات الحكومية والدولة إلى البنك الإسلامي سواء لدعم مركزه أو لتمكينه من القيام برسالته الاجتماعية التي يقدم من خلالها البنك أموال في المجالات الاجتماعية المختلفة.[1]

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

هناك استخدامات عديدة للبنوك الإسلامية،تميزها عن غيرها من البنوك الربوية ومن بينها:

1. المشاركة :

تعتبر المشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية لفاعلية باعتبارها أساس البنوك المشاركة و هي ميزة تتميز بها و تنفرد بها عن البنوك الغير الإسلامية .

و هي عقد بين شخصين أو أخر على الاشتراك في رأس المال و الربح في استقرار له شيء له قيمة مالية بين مالكين أو أكثر و احد أن يتصرف تصرف المالك [2]و يطبق البنك الإسلامي هذه الصيغة بالدخول بأموال شريكا مع طرف أو مع أطراف في تمويل المشاريع على اشتراكه لإدارتها او متابعتها و تنقسم المشاركة الدائمة إلى مشاركة المتناقصة أو المهنية للتمليك .

[1]-أحمد محسن الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، القاهرة، مجموعة نيل العربية، ط01، 2006م، ص114.

[2]-محمد شيخون ، **المصارف الإسلامية** ، الأردن عمان ، وائل للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2002 ، ص 120

2. **المضاربة:**

هي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السعي في العمل و سميت كذلك لان العامل المضارب يسعى للاستثمار المال بالعمل[1] لقوله تعالى " و إذا ضربتم في الأرض " سورة النساء الآية 101

3. **المزارعة :**

مأخوذة من الزرع و هو ما استنبت بالبذر و هي المعاملة على الأرض بعدما يخرج منها و معناه ما إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها إما النصف أو الثلث أو الأكثر أو الأدنى حسب ما ينتفعان عليه

4. **المرابحة :**

بيع المرابحة هو احد البيوع الإسلامية الأساسية و هو بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية حيث يتم الاتفاق فيه بين البائع و المشتري على ثمن السلعة أخذا و عطاءا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشترى به البائع و تعتبر المرابحة نوعا من عقود البيع التي يتفق عليه الطريفين و فقا للشروط المبينة إما المرابحة التي تجري في البنوك الإسلامية تدعى بالمرابحة الأمر بالشراء و هي اثر الصيغ استخداما حيث تتضمن ثلاثة أطراف الاسم بالشراء و هو طالب السهلة و المأمول بالشراء و هو البنك و البائع الأول و هو الذي يملك السلعة [2].

5. **السلم :**

و هو من أقدم صيغ التموين الإسلامي أقرها رسول الله ص لأهل المدينة المنور الذين كانوا يبايعون ثمار النقل مقدمين السنين أو الثالثة و كن البيع جزافا لكل ثمرة حديثة يضبطه النبي ص بالكيل و الأجل رواه البخاري و مسلم أن النبي ص قدم المدينة و هم يسلفون في ثمار السنة و السنتين فقال(من أسلف فيسلف في كيل معلوم ووزن معلوم في اجل معلوم)[3]

[1] – مصطفى حسن سليمان و آخرون، **المعاملات المالية في الإسلام** ، الأردن، عمان ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، 1990 ، ص 51.

[2] – علاء الدين الكسياني ، **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع** ،لبنان، دار الكتاب العربي ، الجزء15 ، ص 168

[3] – راو البخاري و مسلم في صحيحها .

6. الاستصناع:وهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص او هو شراء مايصنع قبل صنعه وفقا للطلب، وعرف ايضا على انه عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعملوا شيئا،اما الاستناع الذي يطبقه البنوك الإسلامية و هو على شكلان:

- يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها و تسليميها في موعد مستقبليا.
- يستطيع البنك أن يعهد بأمر صناعتها لطرف أخر بعقد استصناع أخر [1]

7. **المساقات** :

و هي مشتقة من السقي و هي استعمال الشخص في النخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها على سهم معلوم من غلتها[2] أي دفع أشجار إلى عامل أخر يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج .[3]

8. **الإجارة:**

أخذت تسمية الإيجار من اجر يأجر و هو ما عطاه من اجر في العمل [4]و الإجارة في الشرع هي عقد لازم في الشرع قابلة البذل و الإباحة لمدة معينة معلومة يعوض معلوم و الايجارة مذكورة صورة مستحدثة من التمويل الذي يسمح بالتسريب على الراغب في رأس المال الذي لا يملك مجمل الثمن فورا .[5]

[1]- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، سوريا ، دار النشر، ط 1 ن1998 ، ص 180

[2]- عبد الرحمان الحريزي ، **كتاب الفقه علم المذاهب الاربعة**، لبنان ، دار النشر ، ط1 ، 1971 ، ص 21

[3]- احمد حسن ألخطيري ، مرجع سابق ، ص 125

[4]- قرار المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ،الدورة 15، مكة المكرمة، 1998/10/31، ص 01

[5]- حسين بالعجوز،مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية ،مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية ،2009 ، ص 48

المبحث الثالث : الفرق بين المصارف الإسلامية و المصارف الربوية

قيام أي مؤسسة بنشاط اقتصادي أو مالي يتطلب منها توفير موارد مالية حتى تتمكن من أداء مهامها بشكل جيد،والبنوك الإسلامية ينطبق عليها هذا القول حيث نجد أن لها موارد ذاتية وغير ذاتية،وهذا ما يميزها عن غيرها من البنوك الربوية،ومن بين هذه الفرو قات نذكر مايلي:

المطلب الأول : اختلافات الطبيعة الهيكلية للموارد في المصارف الربوية و الإسلامية :

تختلف الموارد من بنك إلى أخر، وذلك حسب نوعية كل بنك كما يلي:

1. **البنوك التجارية :**

تتمثل أهم موارد البنوك التجارية في رأس المال المدفوع والأرباح المحتجزة، الاحتياطات، المخصصات والأرباح غير الموزعة، بالإضافة إلى سندات الدين طويل الأجل والودائع حسب تصنيفاتها[1]

2. **بنوك الادخار:**

تقوم بتجميع مدخرات الأفراد (صغار المدخرين) بالدرجة الأولى والمنشآت الخاصة والحكومية على شكل ودائع مع التركيز على الودائع غير القابلة للسحب الفوري[2]

3. **البنوك العقارية:**

تتمثل المصادر الأساسية في رأس المال والودائع والأموال الحكومية وحصيلة بيع الأراضي الحكومية والضرائب والرسوم المخصصة لهذا القطاع بجانب السندات التي تخاطب الادخار الفردي، وجمعيات الإسكان وفائض الجهاز المصرفي التقليدي[3]

4. **البنوك التعاونية :**

يكون رأس مال البنك التعاوني موزعا بحيث لا يوجد من يسيطر بأسهمه من حيث العدد على البنك كما يكون رأس مالهم مفتوحا غير محدد في حدودها الأولية إلا أن له حدا ادني و قد تأدي السلطة جزءا من رأس المال

[1]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص- ص:36- 40.

[2]- خالد أحمد فرحان المشهدان، زائد عبد الخالق عبد الحق ألعبيدي، مرجع سابق، ص153.

[3]- زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي،مرجع سابق ص188.

أو تساهم في إقراضه مبلغا محددا لفائدة منخفضة و يكون البنك آن يحصل على قرض و اداعات من أشخاص غير مساهمين في نشاطهم

5. بنوك الأعمال :

مواد بنك الأعمال تتكون من رأس المال ذي أهمية كبرى موارد ذاتية أو رأس المال الخاص إضافة إلى موارد محددة من الودائع و هي توضع تحت تصرف البنك لعدد من السنوات أي هي موارد متوسطة أو قوية المدى أو الأجل و هي بالتالي تسمح للبنك بتقديم قوض طويلة الأجل تمكنه من الدخول إلى الاستثمار الصناعي خاصة و أن هذه الودائع متتالتيه أيضا من شركات و أفراد أثرياء.

6. بنوك الاستثمار و البنوك المتخصصة :

و هي بنوك الائتمان متوسطة الأجل و عمليته موجه لما يسعى لتكوين أو تحديد رأس المال الثابت لذا فهي تحتاج إلى أموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأس المال بالدرجة الأولى أي السندات و أخيرا تعتمد تلك البنوك على المنح العمومية أي كل الموارد التي يجمع بينها كونها غير مستحقة للطلب إلا بعد التواريخ مقدمة إما البنوك المتخصصة و تسمى أيضا بنوك التنمية فهي في الأصل بنوك الاستثمار تختص بنظام معين و مصدر التموين الأساسي لهذه المصاريف هو رأس المال أيضا و الذي تحرص عليه عادة من الدولة ملكية فمثلا في الهند منحت الدولة مصاريف التنمية التابعة للقطاع الخاص قرضا بدون فائدة لمدة 30 سنة إضافة إليه الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى

7. البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك السابقة :

لا تختلف البنوك الإسلامية كثيرا عن البنوك الأخرى فهي تعتمد في مواردها على كل من رأس المال الأسهم و احتياطات الأرباح الغير الموزعة و الودائع بمختلف أنواعها الجارية التوفير الاستثمار و كذلك هناك بعض الأموال التي تنتج عن الاقتراض إلا إن ما يميز البنوك الإسلامية في مواردها عن البنوك الأخرى في :

- **الودائع الجارية اقل حجما من ودائع التوفير و الاستثمار** : ان كان البنك الإسلامي يتشابه مع البنك الإسلامي في الاعتماد الكبير على الودائع عموما فهو يختلف عنه في طبيعة تكوينه هذه الودائع حيث إن معظمها في البنك الإسلامي هي ودائع استثمار على حجم قليل على الودائع و هنا يتشابه مع بنك الاستثمار الذي لا يسمح له يتبقي الودائع تحت الطلب و يعتمد صغر رأس المال مقارنة مع الحجم الإجمالي للأموال أو الودائع: على رأس ماله و على ودائع الاستثمار و هذه الميزة و إن كان البنك الإسلامي يختلف فيها كلية عن بنك الأعمال أو الاستثمار فهو يتشابه فيها كثيرا عن البنك التجاري

- **طريقة تكوين مخصصات:** تكون البنوك التقليدية مخصصات و أهمها المخصصة الديون المشكوك في تحصيلها كما تكون البنوك الإسلامية مخصصات خاطر عمليات الاستثمار التي توظف فيها مواردها على فرق جوهري و هو إن البنوك التقليدية تكون مخصصات اقتصاديا اقتطاعا من إرادات البنوك وصولا إلى صافي الأرباح القابلة للتوازن و التوزيع على أصحاب رأس المال بينما المخصصات في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين في استثمارات مختلفة، وما يتحقق في هذه التوظيفات من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة فيها المودعون بالإضافة إلى المساهمين في رأس مال البنك، أي بالاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها أما بقية المخصصات مثل الخاصة بالإهتلاكات فلا فرق في ذلك[1].

المطلب الثاني: اختلاف العملية في استخدامات البمصارف الربوية والمصارف الإسلامية:

هنا عدة استخدامات تختلف من بنك إلى أخر، وفيما يلي سنبين ذلك.

1. **البنوك التجارية:** من المعلوم أن البنوك التجارية تقوم بوظيفتين أساسيتين هما:

- **جذب المدخرات المتاحة:** وذلك بشتى الطرق التي تحقق لها ذلك، مثال: رفع سعر الفائدة على الودائع خلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراقا للمدخر، مثال: شهادات الإيداع والاستثمار وغيرها، وأيضا إجراء سحب دوري على أرقام هذه الودائع يحسب بمقتضاه المدخر على جوائز مادية ذات قيمة مرتفعة مما يغري الأفراد بالتنازل عن تفضيلهم للسيولة حتى ترتفع تكلفة الفرصة البديلة للتفضيل النقدي، وبالتالي يحثهم ذلك على ضرورة استثمار أموالهم في هذه الأوعية الادخارية التي تحقق لهم أقصى عائد ممكن وبدون أدنى قدر من المخاطر.
- **خلق النقود:** إن هذه الوظيفة هي امتداد لسياسة هذه البنوك التجارية والمتعلقة بقبول ودائع الأفراد القابلة للسحب والتعامل على أساسها في منح الائتمان قصير الأجل ومن هنا فهي تخلق النقود عن طريق توسعها في منح الائتمان حيث يساهم ذلك في زيادة الاستثمارات المنتجة وبالتالي يؤثر على هذا الاتجاه على مستوى النشاط الاقتصادي.[2]

2. **بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة:**

[1]- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتواره، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2004-2005، ص:ص 102- 106.

[2]- أحمد فريد مصطفى،مرجع سابق، ص287.

بنوك الاستثمار تتبنى المشروعات الاستثمارية طويلة الأجل في مختلف القطاعات، تقديم الخدمات الاستثمارية لذوي المالية العالية وللشركات، كما تقوم بدراسة وتحليل فرص الاستثمار والإمكانيات المالية للمستثمرين، إصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات، معاونة رجال الأعمال والشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية، تقديم الدعم للشركات.

أما البنوك المتخصصة تختص في منح الائتمان لنوع محدود من النشاط وغالبا ما تكون هذه البنوك مملوكة للدولة أو مدعومة منها، رغم أنها قد تمول المشاريع الحكومية والخاصة معها[1]

3. **البنوك العقارية:**

يقوم هذا النوع من البنوك بتقديم الدعم لقطاع الإسكان والتعمير من خلال قروضه في إقامة العقارات وغالبا ما تكون هذه القروض طويلة الأجل وتصبح هذه العقارات ضمانا للقروض الممنوحة[2]

4. **البنوك التعاونية:**

تقوم بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتلبي احتياجات فئة معينة من أفراد المجتمع تشترك في أغلب الأحيان بمصالح تقدم خدماتها لأفراد هذه الفئة. القيام بأعمال التوريد والتأمين والخدمات المساندة ماليا، وإداريا للجمعيات التعاونية، إنشاء المؤسسات الداعمة لذلك كالجمعيات التعاونية، تقديم المشورة الفنية والإدارية الدراسية اللازمة[3]

5. **بنوك الادخار:**

تقوم بتقديم قروض مالية أو استثمارها من خلال السوق المالية كما تقدم قروض الرهن العقاري في بعض الأفراد[4]

6. بنوك الأعمال:

تقوم فعاليتها الرئيسية على الاشتراك والمساهمة في المشاريع القائمة أو التي هي في طور التأسيس وفتح الاعتماد لمدة غير محدودة، بالإضافة إلى خلق النهضة الصناعية في معظم الدول أو المساهمة في تشجيعها على أقل تقدير.[5]

7. **البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك الربوية:**

[1]- السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، عمان، دار الفكر، ط1، سنة 2010، ص- ص: 69- 71.

[2]- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، مرجع سابق، ص21.

[3]- خالد أحمد فرحان المشهداني، رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، مرجع سابق، ص154

[4]- صادق راشد ألشمري،مرجع سابق، ص20.

[5]- أنس البكري ، مرجع سابق، ص111.

تختلف البنوك الإسلامية اختلافا شبه كلي عن البنوك السابقة في طبيعة استخداماتها، وفي البنية الهيكلية لتلك الاستخدامات، وقد نتج عن ذلك الاختلاف بعض الخصائص والمميزات التي تميزت بها البنوك الإسلامية ويتمثل كل ذلك في:

- **الاستخدامات الأساسية للبنوك الإسلامية:** تتمثل في صيغ التمويل الأساسية للبنوك الإسلامية في صيغ التمويل والاستثمار المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي، مع الإشارة إلى أن هذه البنوك لا تطبق كل تلك الصيغ بل معظمها والتي تتمثل في: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإجارة، الاستصناع، السلم والقرض الحسن.
- **عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا والتعامل بقاعدة(الغنم بالغرم):** تنص معظم القوانين الأساسية والاتفاقيات التأسيس للبنوك الإسلامية على أن تعاملها يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية،وبالتالي عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا وعطاءا،إذ من المعلوم أن عنصر الفائدة يعتبر ربحا محرما في الإسلام مهما قل أو كثر.
- **ارتباط عمليات التمويل في البنوك الإسلامية بعمليات اقتصادية حقيقية:**إن الملاحظ لطبيعة صيغ التمويل والاستثمار المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية(والتي تعرضنا لها سابقا)يجد أن التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد،أو الإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع،وذلك لأنه تمويل سلعي وليس تمويلا بالقرض.فإذا كان التمويل التقليدي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد،ويقدم على أساس قدرته على السداد،فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة.
- **قبول البنوك الإسلامية لأموال المودعين على أساس المضاربة(عدم ضمان رأس المال إلا في حالة التعدي أو التحفيز):**من أهم أحكام المضاربة تحمل صاحب المال الخسارة التي قد تحدث،وفقا لمبدأ الغنم بالغرم،إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب العامل أو المضارب فإنه يضمن رأسمال المضاربة وذلك بإجماع الفقهاء[1]

المطلب الثالث: اختلاف العلاقة باالبنك المركزي بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية

ترتبط كل من البنوك الاسلامية والبنوك الربوية بالبنك المركزي، ويتضح ذلك من خلال.

أولا: علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:

سنتعرض للعلاقة التي تربط بين البنوك التجارية والبنك المركزي، إذ عادة ما تتمخض تلك العلاقة عن قيود يفرضها أو تسهيلات يقدمها لتلك البنوك، إذ يصبح من المتوقع أن تتأثر سياسات البنوك وقراراتها بمثل هذه العلاقة،

[1]- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص111. 112.

وسوف يتضح فيما بعد أن التسهيلات الممنوحة وحتى القيود المفروضة تعد ذات أهمية للطرفين بحيث يمكن القول أن كلا الطرفين قد وجدا في الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

1. أهداف البنك المركزي:

يمكن القول بصفة عامة أن الهدف الرئيسي للبنك المركزي هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر وهو التنمية الاقتصادية لتحقيق هذا الهدف أو الأهداف، يمارس البنك المركزي مجموعتين من الوظائف هما:

- الوظائف ذات السمة العامة: أي ترتبط بالاقتصاد القومي فقط.
- الوظائف التي ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص.

- **إصدار أوراق النقد:** بينما تقع على وزارة الخزانة مسؤولية إصدار النقود المدنية، يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية، فإذا كان الأصل أن السحوبات النقدية اليومية عن خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزينة في ذات يوم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة أو لقانون المتوسطات كما سبق أن ذكرنا، فإن ظروفا طارئة قد تحدث ويحدث معها خلل في هذا التوازن، مما تضطر البنوك التجارية ومجموعة منها لطلب نقود ورقية من البنك المركزي، فقد يضطر إلى إصدار كميات إضافية ويلاحظ أنه وإن كان البنك المركزي يقدم بذلك خدمة إلى البنوك التجارية، فإنه يحقق في نفس الوقت أحد أهدافه الرئيسية وهي تحقيق الاستقرار في سوق النقد من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية.
- **إدارة الاحتياط القانوني:** عادة ماتنص التشريعات على ضرورة قيام البنك التجاري بالوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياط القانوني، كشرط لاستمراره في العمل. وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي، وإن كانت بعض التشريعات لا تمانع من اعتبار النقدية الموجودة في خزينة البنك جزء من الاحتياط القانوني، هذا ولا يدفع البنك المركزي فوائد على الاحتياطي المحتفظ به لديه، وإن كانت الأصوات بدأت تنادي بضرورة قيامه بذلك، طالما انه يستثمر تلك الأموال يحقق من ورائها بعض العائد. وعادة ما يضع البنك المركزي قواعد لإدارة الاحتياطي القانوني، يترتب على مخالفتها جزاء رادع، ففي الولايات المتحدة يتمثل الجزاء في إلزام البنك المخالف بدفع فائدة على العجز في الاحتياطي بمعدل يزيد 2% عن معدل الخصم في شباك الخصم،

وإذ ما تكررت المخالفة يوقع جزاءا أشدا من ذلك، وبالطبع يستطيع البنك المركزي إدخال تعديلات على تلك القواعد بالشكل الذي يخدم السياسة النقدية التي يشرف على تنفيذها[1]

- **البنك المركزي رقيب على الائتمان:** وأهم وظائف البنوك المركزية اليوم هي الرقابة على الائتمان، فقد رأينا كيف ارتقى الائتمان المصرفي إلى مرتبة النقود بتواضع الأفراد على قبوله أداة لتسوية الديون، وإذ تخلق المصارف الشطر الأعظم من ودائع النظام المصرفي بمناسبة ما تقوم به من عمليات الإقراض والاستثمار، فإنه يترتب على تقلب سخاء البنوك في الإقراض أو الاستثمار إحداث تقلبات مقابلة في عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي الحديث، فإذا تذكرنا ما لتقلبات عرض النقود من تأثير على القوة الشرائية للنقود وعلى النشاط الاقتصادي، أتضح لنا كيف تزاول الأحوال الإئتمانة تأثيرها على مستوى الرخاء في البلاد وكيف تعظم الحاجة إلى وجود هيئة مركزية ذات سلطة فعالة في تنظيم الائتمان[2]

- **الإشراف على عملية المقاصة:** يؤدي البنك المركزي من ناحية أخرى خدمات جليلة للنظام المصرفي بالإشراف على عملية المقاصة بين البنوك –أي تصفية الشيكات التي تتلقاها البنوك من عملائها قصد تحصيله لحسابهم من البنوك الأخرى والقيام بتسوية الأرصدة المختلفة عن هذه العملية بطريقة نقل الحساب على دفاتره بين حسابات البنوك، فلا يؤدي اضطلاع البنك المركزي بهذه المهام إلى تسجيل تسوية المدفوعات بين مختلف أجزاء النظام المصرفي فحسب، ولكنما يؤدي إلى الاقتصاد إلى استعمال النقود في تسوية العمليات المصرفية أيضا.

إذ ما تتماحى في غرفة المقاصة قيمة الشيكات المسحوبة على أي بنك من البنوك مع قيمة الشيكات المسلمة إليه للتحصيل من سائر البنوك بحيث لا يدفع في النهاية إلا الرصيد المتخلف بعد المقاصة لصالح بنك أو قبل آخر ويتم ذلك في العمل– كما رأينا حالا عن طريق تسوية الحسابات التي تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزي[3]

- **الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي:** إن الهدف من استخدام أدوات الرقابة الكمية يتحدد في التأثير على حجم الائتمان المصرفي، والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي ولما كان الحجم الكلي للائتمان كما أسلفنا الذكر، يتوقف على عاملين هما:

  - حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى المصارف
  - نسبة الاحتياطات النقدية إلى إجمالي الودائع والتي تحتفظ بها المصارف.

---

[1]– سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2011، ص–ص: 62– 64.

[2]– محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، لبنان، دار النهضة العربية، ط7، ص296.

[3]– محمد زكي الشافعي،مرجع سابق، ص– ص:295– 296.

فإذا استطاع البنك المركزي من التأثير على هاذين العاملين، فإنه سيكون قادرا على فرض رقابته على نشاط المصارف التجارية في خلق الائتمان، بالاستناد إلى تجارب المصارف التجارية مع سياسة البنك المركزي في هذا المجال، فعلى سبيل المثال: استجابة المصارف التجارية لتوجيهات البنك المركزي في التوسع بالإقراض والاستثمار المصرفي في إنشاء الكساد الاقتصادي، إلا أنه في الغالب تكون سلسلة المصارف التجارية غير متجاوبة تماما مع توجيهات البنك المركزي ويمكن حصر وسائل البنك المركزي في مجال رقابته الكمية على الائتمان المصرفي في ثلاث وسائل كمية هي:

- -سياسة سعر الخصم
- -سياسة السوق المفتوحة
- -تعديل نسبة الاحتياطي القانوني

- **الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي**:يقصد بالرقابة النوعية أو الكيفية، أوجه استخدام الائتمان المصرفي بصرف النظر عن كميته أو حجمه، فتنصب على الاتجاهات والمسارات التي توزع فيها المصارف التجارية مواردها النقدية بصيغة قروض، واستثمارات مصرفية مختلفة ويعود سبب الاعتماد على الرقابة النوعية إلى تلاقي العيوب والنواقص التي يمكن أن تنشأ عن استخدام أدوات الرقابة الكمية، لذلك فإن فاعلية الرقابة النوعية يمكن أن تعضد، وتسند الرقابة الكمية، كما أنها توفر الموارد المالية اللازمة لتنشيط قطاع اقتصادي بقدر معين يفوق بقية القطاعات الأخرى عن طريق إتباع سياسة تمييزية بأسعار الفائدة من قبل البنك المركزي.[1]

- **الرقابة المباشرة على الائتمان**: ويقصد بالنوع الثالث من أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي المتمثلة في الرقابة المباشرة، فرض التأثير الأدبي في الجهاز المصرفي بهدف تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية، كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة بديلا لرقابته الكمية والنوعية، إذا تعذر عليه استخدام أدوات الرقابتين، الكمية والنوعية، بصورة فاعلة[2]

- **التحكم في القوة الاستثمارية للبنوك التجارية**: تناولنا في القسم الأول الوظائف الرئيسية للبنك المركزي ولقد كشف تحليل كل وظيفة عن صدق القول بأن كل من الطرفين يجد في الآخر ضالته المنشودة لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها، وفي هذا القسم نعرض الكيفية التي يمكن بها للبنوك التجارية خلق نقود جديدة أو إحداث انكماش فيها، والدور الذي يمكن أن يلعبه البنك المركزي للتحكم في اتجاهات البنوك في هذا الصدد.

---

[1]- ناظم محمد ألشمري، **النقود والمصارف**، الأردن، دار زهان، ط1، سنة 2010، ص- ص:197- 198.

[2]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010، ص- ص: 52-53.

تحدث عملية خلق النقود أو خلق النقود الجارية عندما يقوم بنك ما بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإعادة إيداع القرض في إحدى البنوك التي يتكون منها الجهاز المصرفي، ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لهذا عن الودائع الأصلية التي تتمثل في قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها عن غير طريق الاقتراض من وحدات الجهاز المصرفي.

وترجع قدرة البنوك التجارية على خلق الودائع إلى سببين رئيسيين هما:

- الثقة قدرتها على رد الوديعة في أي وقت.
- وجود طلب على القروض التي يقدمها، فتقديم القروض هو الذي يخلق الودائع.[1]

ثانيا: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية

نظرا لاختلاف بنوك المشاركة عن البنوك التقليدية في حجم التوسع النقدي الذي تنتجه، ولتأثير هذا التوسع على النشاط الاقتصادي وانعكاساته المختلفة عن تلك المتولدة عن البنوك التقليدية.ومن جانب ثان، اختلاف المبادئ والأسس التي تقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي عن تلك النظام المصرفي التقليدي يستدعي ويوجيب بلورة علاقة متميزة لهذه البنوك على البنوك المركزية ولما كانت البنوك المركزية هي السلطة النقدية والرقيب المباشر والمؤتمن على حسن سير النشاط المصرفي وكفاءته، فإن مهمتها ترتكز في الرقابة على البنوك العاملة في الساحة المصرفية، سواءً كانت بنوكا تقليدية أو بنوك مشاركة.

1. **أشكال الرقابة على بنوك المشاركة:**

تخضع المشاركة لمجموعة من الأشكال الرقابية، منها ما فرضتها طبيعة عملها كمصرف تتعامل بأموال الغير وتؤثر بشدة في النشاط الاقتصادي وأدائه، ومنها ما فرضتها المبادئ التي تقوم عليها بصفتها مؤسسات تنشط في إطار من الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية الواجب إتباعها واحترامها، وأخرى فرضتها النظم القانونية والمحاسبية بصفتها هيئات مالية تشكل جزءا من المنظومة المصرفية الخاضعة للسلطة النقدية وأنظمتها، ويمكن حرص مختلف أشكال الرقابة التي تخضع لها بنوك المشاركة في:

- **رقابة مدققي الحسابات:** تخضع مختلف القوانين المصرفية والنظم الرقابية البنوك العاملة في الجهاز المصرفي إلى عملية تدقيق ومراجعة للحسابات والميزانية العامة للمصرف، بغية التأكد من صحتها ومطابقتها للقوانين المعتمدة والتعليمات والأوامر المفروضة من السلطات الرقابية من بنك مركزي وهيئات مخولة بذلك.ويتولى مدققوا الحسابات المصرفية مراقبة أعمال المصرف وتدقيق حساباته حسب أصول المهنة، وفحص أنظمته المالية والإدارية، والتحقق من

[1]- سامر جلدة، مرجع سابق، ص- ص: 70- 71.

موجودات البنك وملكيته لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على البنك وصحتها والإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن البنك.

- **رقابة الهيئة الشرعية:** تعمل بنوك المشاركة وفق المبادئ والقيم التي أرستها الشريعة الإسلامية في أحكام المعاملات المالية المالية، فإنها تقبل الودائع وتمنح التمويل وفق هذه الأحكام، ولغاية التعامل بما أقرته الشريعة، يلجأ أغلب المودعين وطالبي التمويل إلى بنوك المشاركة بدلا من البنوك التقليدية، ويكون وازعهم في ذلك وازعا دينيا وقيميا أكثر منه ماديا، لهذا يتوجب على البنك أن يثبت احترامه لضوابط المعاملات المالية في الشريعة في مختلف الأنشطة التي يقوم بها، هذا الإثبات الذي يحصل عليه من هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على مقارنة ما يقوم به البنك من أعمال مع تلك الضوابط التي أقرتها الشريعة.

- **رقابة البنك المركزي:** بصفتها السلطة النقدية في البلاد والمسؤول عن الجهاز المصرفي، فإن رقابته تخضع بقية البنوك، وبنوك المشاركة لا تخرج عن هذه القاعدة، غير أن أهمية هذه الرقابة تكمن في طبيعة الأسس والقواعد الرقابية التي يسطرها البنك المركزي ومدى توافقها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، من مبادئ وأسس واختلافات جوهرية عن المصرفية التقليدية، وهو ما يؤدي إلى البحث في هذه الرقابة والأشكال التي تتبعها في مختلف البنوك المركزية.

2. طبيعة الحالة بين البنوك المشاركة والبنك المركزي:

تختلف علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية بحسب البلاد التي نشأت فيها وتنشط في ساحتها، تبعا لاختلاف نظرة كل بنك مركزي للنشاط المصرفي الإسلامي والأهمية التي يوليها إليها، وتبعا لذلك يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج أو أشكال لعلاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية المتمثلة في: [1]

- **بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام مصرفي إسلامي:** ويقصد بها تلك البنوك التي تنشط في كل من باكستان، إيران، والسودان، هذه الدول التي عملت على أسلمة أنظمتها المصرفية وجعلتها متوافقة على مبادئ الشريعة الإسلامية وخاضعة لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي. ويمكن اعتبار هذه البنوك تعمل في البيئة المصرفية المناسبة لها، حيث النظام مستمد من أسس نظام المشاركة، والبنك المركزي يتعامل وفق معايير وضوابط متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل بنوك المشاركة لا تواجه مشاكل يمكن أن تعرقل سيرها أو نشاطها.

[1]- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية (أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)**، الأردن، دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2011، ص- ص: 267- 271.

- **بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام المصرفي المزدوج:** ويقصد بها تلك البنوك التي تنشط في الدول التي تعترف بوجود نظامين مصرفيين، تقليدي وإسلامي، حيث تنشط بنوك المشاركة إلى جانب البنوك التقليدية ووفق قوانين خاصة منظمة للعمل المصرفي الإسلامي، تراعي إلى حد بعيد طبيعة عملها والمبادئ التي تحكمها، مما جعلتها تتميز بمجموعة من الامتيازات والإعفاءات بالمقارنة مع البنوك التقليدية، ومن بين هذه الدول توجد ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، سوريا ولبنان.
- **بنوك مشاركة تنشط في إطار النظام المصرفي التقليدي:** ويقصد بها تلك البنوك التي تعمل وتنشط في دول تعتمد النظام المصرفي التقليدي كنظام وحيد في ظل القوانين المصرفية المنظمة للعمل المصرفي التقليدي بيد أنه يمكن التمييز في هذا النموذج اختلاف وتفاوت بين بلدان في درجة التفهم للعمل المصرفي الإسلامي، حيث يعمل عدد من بنوك المشاركة وفق مبادئ العمل المصرفي التقليدي دون تمييز أو تحييد، ومثال هذه الحالة المصرف الإسلامي الدولي بالدنمارك، ودار المال الإسلامي بسويسرا[1]

[1]- حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص- ص: 267- 271.

خلاصة:

من خلال ما سبق اتضح لنا الأهمية البالغة والصدى الكبير الذي تلعبه البنوك الإسلامية في اقتصاديات العالم والخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية، وهذا ما جعل بعض الدول تتبنى فكرة النظام البنكي الإسلامي وهذا نظرا لصيغ التمويل التي تتبعها مما أكسبها خبرة وتجربة في كيفية تحدي الصعاب التي تواجهها لكونها تلتزم بتعاليم إسلامية وأحكام الشريعة ليس فقط في عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا وكذا الابتعاد عن كل أنواع المعاملات التي تشتمل على الربا أو ما شابه ذلك من المعاملات المصرفية، الأمر الذي انتشارها وتفاعل المجتمع معها.

الفصل الثالث

دراسة مقارنة بين المصرف الراجحي ومصرف الإسكان للتجارة والتمويل

تمهيد:

تناولنا في الفصل الأول الصيرفة بداية بالأطر النظرية للمصارف، وتطرقنا إلى أهم المفاهيم للمصارف وكذالك للكفاءة المصرفية بأنواعها وطرق قياسها، والى هيئة الرقابة المصرفية (لجان بازل) في حين خصص الفصل الثاني لسرد مفهوم الصيرفة الإسلامية بالإضافة الى محاسبة البنوك الإسلامية وفي الاخير تطرقنا إلى الفرق بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية.

وفي هذا الفصل سنحاول إجراء دراسة مقارنة بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية من حيث كفاءتها المصرفية، حيث تناولنا التطور المالي وكذا حساب مختلف نسب الكفاءة المصرفية لكل من المصرفين الراجحي والإسكان وذلك من اجل معرفة دور المصارف الاسلامية في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي.

المبحث الاول:ماهية المصرف الراجحي

تتمثل أغراض مصرف الراجحي في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية حيث يعد هذا الاخير من اكبار المصارف الإسلامية العالمية وفي هذا المبحث ستتطرق إلى تعريف المصرف الراجحي ونشاته ، بالاضافة الى سياسة عمله وهيكله التنظيمي إضافة الى تطوره المالي.

المطلب الأول: نظرة عامة حول مصرف الراجحي

هو مصرف سعودي تأسس عام 1978 يعتبر المصرف الراجحي إحدى الشركات المصرفية الكبرى المساهمة ، ويحكم المصرف في تعاملاته المصرفية والاستثمارية أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية قام بتأسيسها الاخوان الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي والشيخ عبد الله بن عبد العزيز الراجحي والشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي والشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي . يمتلك المصرف أكبر شبكة فروع في المملكة 446 فرعا ، وعدد الموظفين أكثر من 14500 موظفا، وأكبر أجهزة صراف آلي (ما يزيد عن 1850 جهاز آلي) وتبلغ نقاط البيع الموزعة على التجار أكثر من 9500 موقعا، كذلك يوجد 19 فرع للمصرف في دولة ماليزيا وقد كلف إنشاءها 300 مليون ريال سعودي.[1]

بدأ مصرف الراجحي كأحد أكبر المصارف الاسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م، ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاما في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية. وتم افتتاح أول فرع لمصرف لرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م، بينما أفتتح أول فرع للسيدات عام 1979م، في حي الشمسي وقد شهد العام 1978م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مضلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وعام 1988م تم تحويل المصرف الى شركة مساهمة سعودية عامة.

تلتزم شركة الراجحي للاستثمار منذ إنشائها بتطبيق أحكام الشرع و مراعاة مقاصد التشريع في جميع معاملاتها، ولتحقيق ذلك أنشأت هيئة شرعية يعتمد تكوينها وتقرر لائحتها من قبل الجمعية العمومية، وهي مستقلة عن جميع ادارات الشركة، وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها. هذا الالتزام يعتبر أهم معايير الجودة التي تحرص عليها الشركة في منتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها. يلتزم جميع القيادات والعاملين بالشركة ب: السياسة وفق ما ورد في نظام الشركة وقراراتها.[2]

---

[1]– مقال متاح على الموقع: www.alrajhibank.com، تاريخ الاطلاع 2016/04/25.

[2] – نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الراجحي

يشتمل مصرف الراجحي على عدة ادارات تعمل فيما بينها بشكل متناسق من اجل تحقيق الاهداف المرجوة.

الشكل رقم(3-1): الهيكل التنظيمي للمصرف الراجحي

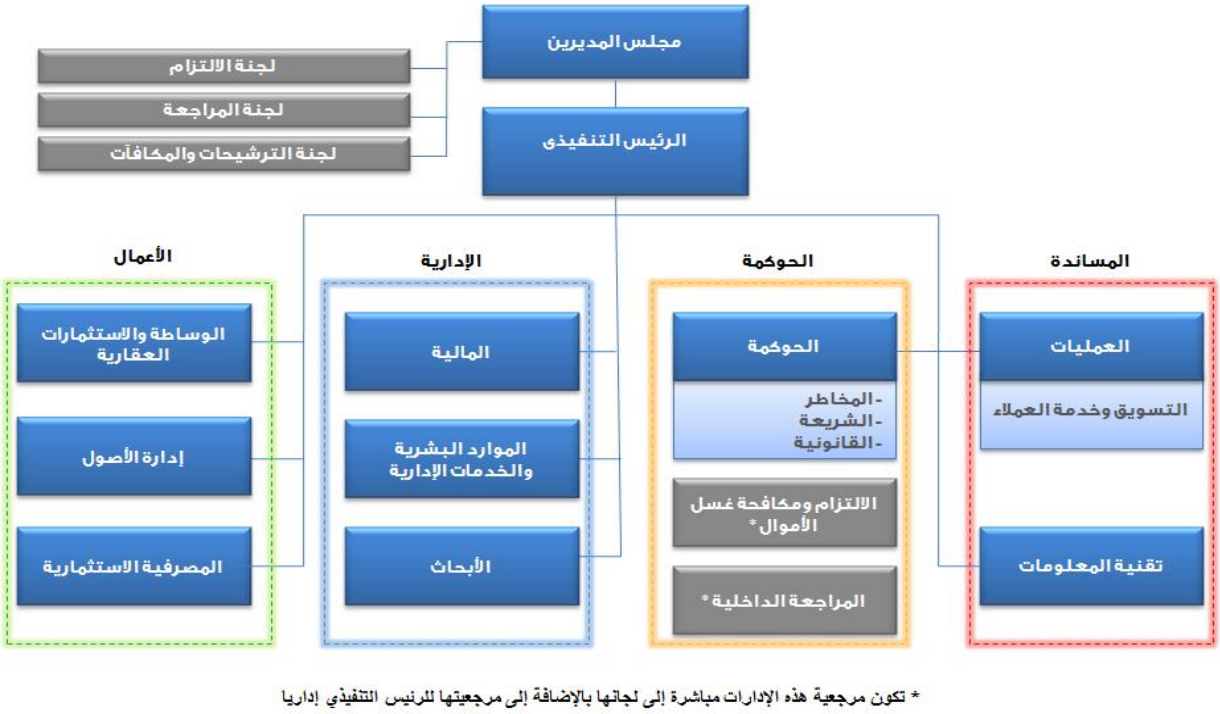

❖ **مجلس المديرين:** يسهر على تقديم التقرير السنوي والقوائم المالية لشركة الراجحي المالية في نهاية كل سنة يتكون مجلس المدرين من 06 اعضاء وهي:

1-عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الراجحي رئيس مجلس المديرين وعضو غير تنفيذي.

2-سليمان بن صالح بن عبد العزيز الراجحي عضو غير تنفيذي ورئيس لجنة المراجعة.

3-صلاح بن علي بن عبد الله ابا الخيل عضو غير تنفيذي رئيس لجنة الالتزام.

4-سليمان بن عبد العزيز بن عبد الرحمان الزبن عضو غير تنفيذي.

5-فيصل بن سعود بن محمد الصالح عضو مستقل رئيس لجنة الترشيحات والمكافأت.

6-خالد بن حمد يحي اليحي عضو مستقل.

❖ **الإدارات** هناك اربعة ايرادات ات نذكرها فيما يلي.

1-**ادارة الأعمال**: تتمحور هذه الادارة بدورها على ثلاث ادارات (الوساطة والاستثمارات العقارية، ادارة الأصول المصرفية الاستثمارية).

أ- **ادارة الوساطة والاستثمار العقاري**: وهي ادارة مسؤولة عن الانظمة التقنية للمعلومات والأفراد تهدف الى جمع فيئات المستثمرين، حيث تصنف الراجحي المالية في المرتبة الثانية في قائمة الوسطاء الماليين في سوق الاسهم السعودي.

ب-ادارة الأصول : وهي الادارة المسؤولة عن اصول المصرف حيث تقدم الشركة منتجات وحلول استثمارية في جميع فيئات الاصول الرئيسية، حيث استطاعت الراجحي ان تحقق اداء قويا في جميع الصناديق الاستثمارية التي تمت ادارتها داخليا، في مجالات الاسهم وفي صناديق البضائع والصناديق العقارية والصناديق المتعددة الاصول.

ج- ادارة المصرفية الاستثمارية : وهي الادارة المسؤولة عن توفير خدمات استثمارات مالية استراتجية حيث تقوم بتقديم المشورة وترتيب عمليات التمويل للعملاء من خلال ادوات الدين والاسهم كما تقوم ايضا بتقديم خدمات الاستشارات المالية المتعلقة بصفقات الاندماج والاستحواذ.

2-ادارة الايدارية : تتكون هذه الادارة من ثلاث ادارات(المالية، الموارد البشرية والخدمات الايدارية، الابحاث)

- ادارة المالية: يتم التركيز في هذه الادارة على ترشيد النفاقات في الميزانية العمومية والسوق وخدمات معدلات كفاية راس مال اعلى من مستويات الحد الادنى المحددة من قبل هيئة السوق المالي.

- ادارة الموارد البشرية والخدمات الايدارية:يتمثل دور هذه الادارة في توظيف موظفين مؤهلين بشكل ملائم ومن ذوي الخبرات من اجل مقابلة متطلبات ادارة الشركة المختلفة حيث ان الراجحي المالية تقوم بالاستثمار في تدريب وتطوير موظفي الشركة فيما يتعلق بنظم هيئة السوق المالية.

- ادارة الابحاث: ترتكز ادارة البحوث بشركة الراجحي المالية على القيام بالتحليل الاساسي لأسواق الاوراق المالية الاقلمية والدولية واقتصادياتها، حيث استمرت الادارة في التركيز على تحسين جودة محتوى التقارير التحليلية وتوسعة تغطيتها لعدد اكبر من القطاعات في السوق.

ج- ادارة الحوكمة: تتكون هذه الادارة هي الاخرى من ثلاث ادارات(الحوكمة، الالتزام ومكافحة غسيل الاموال، المراجعة الداخلية).

- **ادارة الحوكمة:** تقوم هذه الادارة بممارسة مسؤولياتها من خلال تنسيق سبل الرقابة التي تقوم بها ادارات الالتزام والمخاطر، فبينما تعمل ادارة الحوكمة على محور ارساء ووضع القواعد الاساسية للعمل المستقل والمنسق لوظائف الرقابة، فان الادارات الخاضعة للمراقبة تؤدي الوجبات المنوطة بها وفق تلك القواعد، ومن ثم تخضع للمراجعة من قبل ادارات الحوكمة.

ان هذه المنهجية تضمن عدم وجود ازدواجية في العمل من قبل وظائف رقابة الالتزام، كما ان العمل التظامني لهذه الادارات يؤدي الى تحقيق فوائد مشتركة على مستوى الحوكمة في الشركة.

– ادارة الالتزام ومكافحة غسيل الاموال: مرجعية ادارة الالتزام تعود للجنة الالتزام المنبثقة من مجلس المديرين، ولقد طورت ادارة الالتزام برنامجا للمراقبة يفصل بين قواعد واللوائح المعمول بها لهيئة السوق المالية وتداول من حيث وظائف الاعمال والدعم، وتراقب وحدة مكافحة غسل الاموال داخل ادارة الالتزام عمليات العملاء وصفقاتهم بصفة مستمرة في التعرف على مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب وتخفيف هذه المخاطر وادارتها في نفس الوقت.

– ادارة المراجعة الداخلية: تعود مرجعية ادارة المراجعة الداخلية الى لجنة المراجعة الداخلية المنبثقة عن مجلس المديرين وهي مسؤولة عن مساعدة المجلس في الوفاء بمسؤولياته الاشرافية عن عملية التقارير المالية وأنظمة التحكم الداخلي وعمليات المراجعة الداخلية وعملية مراقبة التزام الشركة باالقوانين واللوائح واجبة التطبيق والسياسات والإجراءات ودليل قواعد السلوك.

4–ادارة المساندة: تتكون هذه الادارة بدورها من ثلاث ادارات (العمليات،التسويق وخدمة العملاء، تقنية المعلومات).

–ادارة العمليات: ادارة العمليات مسؤولة عن دعم نشاطات الاعمال لإدارة الاصول من خلال توفير خدمات الدعم لأعمال تنفيذ الصفقات وإصدار التقارير.

-ادارة خدمة العملاء والتسويق:

- **ادارة خدمة العملاء:** تعتبر المحافظة على اعلى مستويات خدمة ورضى العملاء، اولوية رئيسية لشركة الراجحي المالية، حيث تم استحداث عدد من المبادرات الجديدة من اجل تعزيز رضى العملاء اكثر.

- **ادارة التسويق:** استمرت ادارة التسويق والعلاقات العامة في دعم تنفيذ استراتجية العمل الشاملة لشركة من خلال تنفيذ حملات التعريف بالشركة ومنتجاتها.[3]

المطلب الثالث: التطور المالي لمصرف الراجحي

سوف نتطرق في هذا المطلب دراسة التطور المالي لبنك الراجحي بالاعتماد على معطيات الميزانية العمومية للمصرف خلال فترة خمسة سنوات من 2012الى 2015م .

أعلنت شركة الراجحي المالية عن تحقيق ربح صافي قبل خصم مصروفات الزكاة بلغ 463.4 مليون ريال سعودي للعام 2015م .بنمو بلغت نسبته 10 بالمائة من 421.0 مليون ريال في عام 2014م ، مع تحقيق عائد على رأس المال قبل الزكاة بلغ معدله 30 بالمائة، وقد حافظت الشركة على ميزانية قوية ومستوى مرتفع من السيولة، كما بلغت نسبة كفاية رأس المال 1068 مرة، وهي بذلك تتجاوز الحد الأدنى لمتطلبات هيئة السوق المالية والذي يبلغ 01 مرة، وقد ظل المؤشران العائد على رأس المال والعائد على الأصول مستقران . ومن الأهمية بما كان آن نذكر هنا ،انه من حيث أداء الشريكات النظيرة، فقد حلت الراجحي المالية من بين أفضل ثلاث شريكات أداء في القطاع على صعيد معظم المؤشرات المالية الرئيسية، وبهذه النتائج المالية المستقرة تبرهن شركة الراجحي على نموذج أعمالها المنسق والفعال، وعلى القوة الأساسية لعلاقاتها الثابتة والمستقرة مع العملاء، وعلى مواردها المتنوعة التي ساعدت في التقليل من تذبذب الإيرادات، وفي هذا الصدد أدى تزايد الدخل من أعمال إدارة الأصول بالشركة إلى التعويض عن الإيرادات المنخفضة من أعمال الوساطة والمنشورة خلال هذا العام.[4]

الجدول رقم(3–1): التطور المالي لمصرف الراجحي

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	220813412	267382562	279870685	307711555	315619648

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف الراجحي

[3] – التقرير السنوي للبنك الراجحي ، 2015.

[4] – التقرير السنوي للبنك الراجحي ، 2015، مرجع سبق ذكره

نلاحظ من الشكل البياني أن أصول المصرف في تزايد مستمر وتطور ملحوظ من سنة الى أخرى وهذا يعني أن المصرف له قدرة كبيرة على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خلال 5 سنوات متتالية حيث بلغ صافي الأرباح للمصرف الراجحي خلال سنة 2015 م 315619648ريال سعودي وهي الأعلى خلال أربعة سنوات الماضية مقابل 307711555 ريال سعودي في السنة السابقة بزيادة قدرها 94806236 ريال سعودي .

الشكل (3-2) :التطور المالي لمصرف الراجحي

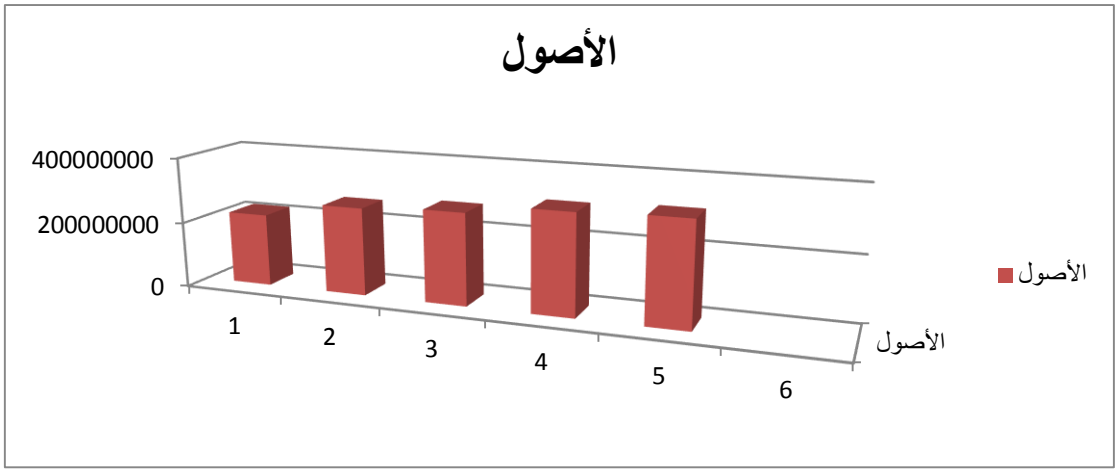

المصدر: من اعداد الطالبتين.

المبحث الثاني: ماهية مصرف الاسكان للتجارة والتمويل

بدا بنك الاسكان عمله كبنك متخصص في مجال التمويل الاسكاني، وبعد 24 عام بدأت مرحلة جديدة في مسيرة البنك عندما تحول الى بنك تجاري شامل عام 1977، وقد حرصت الادارات المتعاقبة للبنك على تعزيز قاعدته الراس مالية من خلال تعزيز احتياطاته المختلفة.

المطلب الأول: نظرة عامة حول مصرف الإسكان للتجارة والتمويل

بنك الإسكان للتجارة والتمويل بنك أردني يعد من أكبر البنوك الأردنية تأسس عام 1973 يمتاز بأنه البنك الأول بمعيار عدد الفروع في الأردن، حيث يبلغ عدد فروعه 129 فرعا تغطي مختلف مناطق المملكة كما أنه البنك الأول في الأردن والعالم العربي الذي حصل على نظام الجودة الدولية ISO.

تأسس بنك الإسكان للتجارة والتمويل عام 1973 كشركة مساهمة عامة محدودة أردنية، وبعد مرور 24 عاما منذ التأسيس بدأ مرحلة عمل جديدة عندما تحول إلى بنك تجاري شامل عام 1997 برأسمال تمت زيادته أكثر

من مرة خلال الأعوام الماضية حتى أصبح 100 مليون دينار أردني أي ما يعادل 141 مليون دولار وبحقوق ملكية بلغت 395 مليون دينار أي ما يعادل 557 مليون دولار كما هو في نهاية عام 2005.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنه تمت خلال النصف الأول من عام 2006 زيادة رأسمال البنك ليصل إلى 252 مليون دينار أردني أي ما يعادل 355 مليون دولار أمريكي.[5]

استطاع البنك في مسيرته الحافلة بالعطاء أن يحقق مركز مالي قوي، ومزال متقدما داخل السوق المصرفي المحلي حيث يعتبر بنك الإسكان للتجارة والتمويل:

أكبر بنك تجزئة في الأردن حسب ما أوردته بعض مؤسساته التصنيف الدولية في تقاريرها المختلفة، وذلك لأنه البنك الأكثر تطورا وتنوعا في توفير الخدمات والمنتجات المصرفية للأفراد وقنوات توزيعها وخاصة الإلكترونية منها.

البنك الأول بمعيار عدد الفروع في الأردن، حيث يبلغ عدد فروعه 97 فرعا تغطي مختلف مناطق المملكة.

البنك الأول بمعيار عدد أجهزة الصراف الآلي في الأردن، حيث بلغ عدد الأجهزة 167 جهازا.

البنك الرائد في مجال التكنولوجيا المصرفية، حيث اعتبرته بعض مؤسسات التصنيف الدولية بأنه في طليعة البنوك الأردنية في مجال التكنولوجيا المصرفية الإلكترونية المحلية.

يتعامل البنك مع شبكة واسعة من البنوك المراسلة التي يبلغ عددها نحو 450 مراسلا موزعين على مختلف أنحاء العالم.

حصل البنك على عدد تصنيفات ائتمانية مع شركات تصنيف عالمية، حيث قامت مؤسسة التصنيف عالمية خلال عام 2006 برفع درجة الملاءة المالية للبنك من BBB+إلى A–.

وقامت شركة Moody's العالمية برفع تصنيف البنك من D+إلى C– في مجال الملاءة المالية الذي يعكس القوة الداخلية المالية للبنك وجودة بياناته المالية ضمن البيئة التشغيلية المستمرة التي يعمل بها.

يتمتع البنك بسمعة مالية جيدة وتميز في القيادة والإدارة، حيث حصل البنك خلال عام 2005 على جائزة النجمة الدولية وذلك تقديرا لدوره المتميز في إتباع معايير الجودة الشاملة، وتلبية احتياجات العملاء وتوقعاتهم، والإدارة الفعالة للموارد البشرية، وكان البنك خلال عام 2005 قد حصل على جائزة النجمة الدولية الفئة الذهبية من مؤسسة المبادرات الإدارية الفئة البلاتينية.

---

[5]– بنك الإسكان للتجارة والتمويل ، مقال متاح على الموقع : WWW.cstandimk.com تاريخ الإطلاع: 2016/03/29.

فاز البنك بجائزة الملك عبد الله الثاني للتميز عام 2000 وهي أرفع جائزة تميز على المستوى الوطني.

فاز البنك بجائزة التميز في مؤتمر الأردن الإلكتروني في عام 2002.

البنك الأول في الأردن والعالم العربي الذي حصل على شهادة نظام الجودة الدولية ISO.

البنك الأول والوحيد في الأردن والعالم العربي الذي أسس أول بنك الأطفال.[6]

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لمصرف الاسكان.

يضم مصرف السكان مجموعة من الادارات تعمل فيما بينها بشكل متناسق من اجل تحقيق الاهداف المسطرة.

الشكل (3-3) الهيكل التنظيمي لمصرف الاسكان.

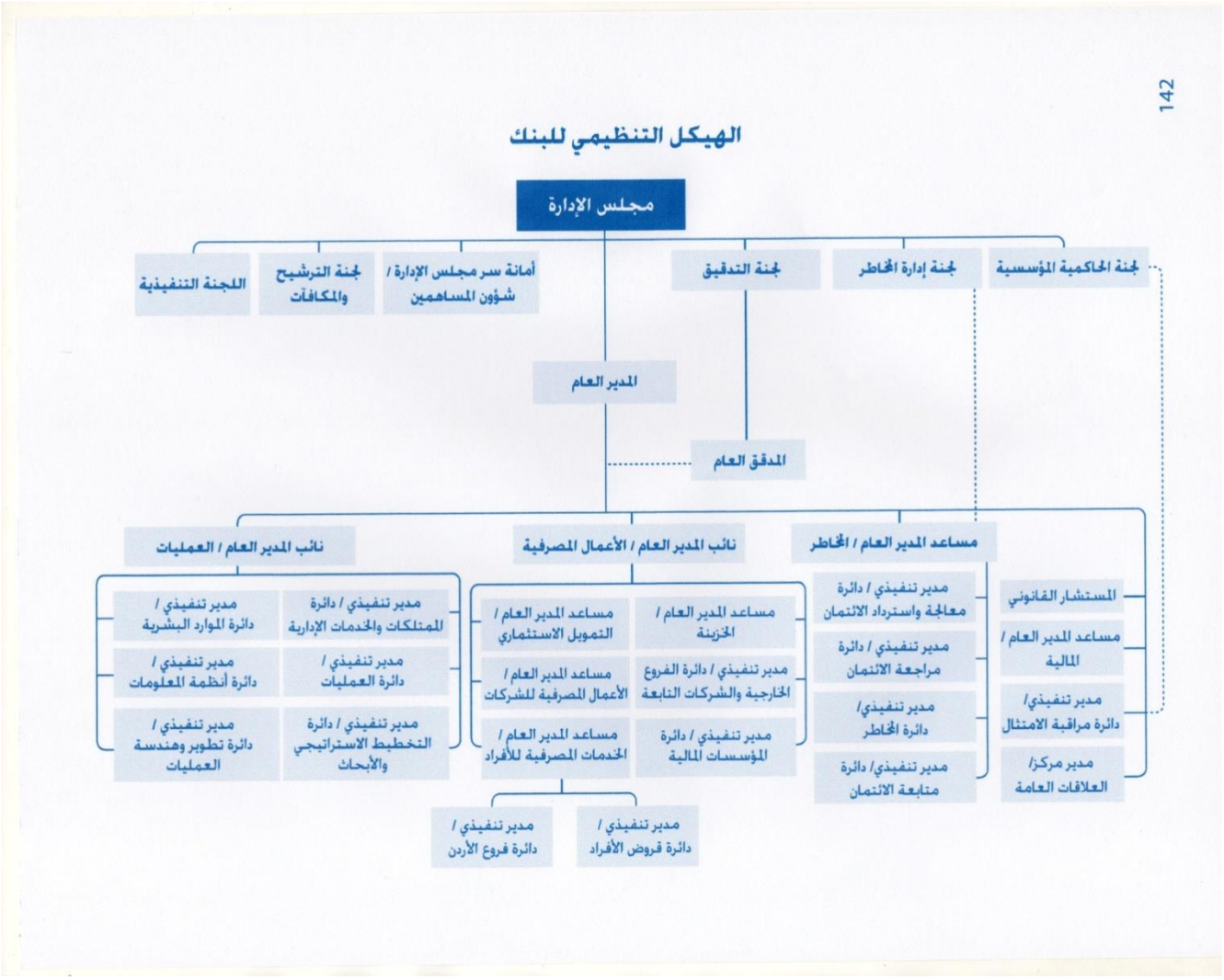

[6]- بنك الإسكان للتجارة والتمويل ، مقال متاح على الموقع : WWW.cstandimk.com ، مرجع سبق ذكره.

مجلس الإدارة:يرأس مجلس الإدارة معالي الدكتور ميشيل عيسى مارتو، والشيح علي بن جاسم ال ثاني نائبا لمجلس الإدارة، ومن مهامه تحمل المسؤوليات المتعلقة بإدارة البنك وسلامة أوضاعه المالية، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي ورعاية مصالح المساهمين، والمودعين والدائنين والموظفين، والجهات الأخرى.ويعتبر مجلس الإدارة الجهة المخولة بالموافقة على استراتيجيات وخطط عمل البنك،ويترأس مجلس الإدارة عدة لجان منها:

1– لجنة الحاكمية المؤسسية: تتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء،رئيس مجلس وثلاثة أعضاء غير التنفيذيين، والمدير العام، وهم

- المستشار القانوني
- مساعد المدير العام/المالية
- مدير تنفيذي/دائرة مراقبة الامتثال
- مدير مركز/العلاقات العامة

دائرة مراقبة الامتثال: تعنى هذه الدائرة بوضع الاليات اللازمة لضمان التوافق مع جميع القوانين والتشريعات التي تحكم عمل البنك داخل الأردن وخارجها.

2– لجنة إدارة المخاطر: تتالف من اربعة أعضاء من مجلس اللإدارة بالإضافة إلى المدير العام، تقوم هذه اللجنة بمراجعة سياسات وإستراتيجيات وهيكل إدارة المخاطر، بما فيها حدود المحاطر المقبولة لدى البنك قبل إعتمادها من المجلس

3– لجنة التدقيق:تتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء غير التنفيذيين، ويتم مراعاة أن يكون غالبيتهم من الأعضاء المستقلين، ويتمتع أعضاء لجنة التدقيق بمؤهلات وخبرة علمية في المحاسبة والإدارة المالية.

4– أمانة سر مجلس الإدارة/شؤون المساهمين: ترتب هذه اللجنة عقد اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه وتدوين محاضرها، والتأكد من تنفيذ قرارات مجلي الإدارة، والتأكد من انتقال المعلومات مابين أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإداروالتنفيذية

5– لجنة الترشيح والمكافات: تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاءمن مجلس الإدارة جميعهم غير تنفيذيين ،وعلى أن يكون أغلبهم بما في ذلك رئيس اللجنة، من الأعضاء المستقلين. وتحدد مهام وواجبات اللجنة بقرار من اللجنة الإدارة، تقوم هذه اللجنة بترشيح أعضاء مجلس الإدارةمع الأخذ بعين الإعتبار قدرات ومؤهلات الأشخاص المرشحين.

6- اللجنة التنفيذية: تتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء، وتجتمع اللجنة دوريا، وبحد أدنى أربع مرات سنويا وكلما دعت الحاجة، وتكلف اللجنة بدراسة أية مواضيع تحال إليها من قبل مجلس الإدارة، ويتم عرض جميع القرارات المتخذة على مجلس الإدارة للمصادقة عليها، وتقوم بدراسة الميزانية التقديرية، والسياسات الرئيسيية لأنشطة البنك مثل السياسات الإئتمانية، والسياسات الإستثمارية، ولائحة شؤون الموظفين وغيرها.

7- المدير العام: يترأس هذا الأخير ثلاثة أقسام وهي:

7-1 مساعد المدير العام/المخاطر: ويترأس أربعةأقسام وهي

مدير تنفيذي/دائرة معالجة إسترداد الإئتمان

مديرتنقيذي/دائرة مراجعة الإئتمان

مدير تنفيذي /دائرة الخاطر

دائرة المخاطر: ترفع هذه الأخيرة تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، أما بالنسبة للعمليات اليومية فيكون إرتباك طها مع المدير العام

مدير تنفيذي/ دائرة متابعة الإئتمان

7-2 نائب المدير العام/ الأعمال المصرفية: يشرف هذا النائب على ستة أقسام فرعية وهي:

مساعد المديرالعام/ الخزينة

مدير تنفيذي/ دائرة الفروع الخارجية والشركات التابعة

دائرة الفروع الخارجية والشركات التابعة: تركز التوجه الإستراتيجي للبنك على الأسواق الأكثر أمنا وإستقرارا، وهو الأمر الذي أدى إلى تحقيق نتائج وإنجازات جيدة، بالإضافة إلى توسع نشاط العمليات المصرفية

مدير تنفيذي/ دائرةالمؤسسات المالية

مساعد المدير العام/ التمويل الإستثماري

مساعد المدير العام / الأعمال المصرفية للشركات

مساعد المدير العام/ الخدمات المصرفية للأفراد وتنقسم هذه الأخيرة إلى

1- مدير تنفيذي/ دائرة قروض الأفراد

2-مدير تنفيذي/ دائرة فروع الأردن

7-**3 نائب المدير العام /المبيعات:** ويشرف هذا النائب على ستة أقسام فرعية وهي:

مدير تنفيذي/ دائرة الممتلكات والخدمات الإدارية

مدير تنفيذي/ دائرة العمليات

مدير تنفيذي/ دائرة التخطيط الإستراتيجي والأبحاث

مدير تنفيذي/ دائرة الموارد البشرية

مدير تنفيذي/ دائرة أنظمة المعلومات

مدير تنفيذي/ دائرة تطوير وهندسة العمليات

المطلب الثالث:التطور المالي لمصرف الاسكان للتجارة والتمويل.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة التطور المالي لمصرف الإسكان بالاعتماد على التقارير السنوية للمصرف خلال الفترة الممتدة من 2011-2015 واصل المصرف خلال العام 2015 مسيرته في الانجاز والنمو حيث زادت الأرباح قبل الضريبة لتصل إلى 177 مليون دينار أي بزيادة مقدارها 15 مليون ونسبتها9.2 بالمائة من عام 2014 ،وبلغت الأرباح الصافية بعد الضريبة 124.7 مليون دينار مقابل 123.9 مليون دينار خلال عام 2041، ويعود السبب لمحدودية الزيادة في الأرباح بعد الضريبة بشكل أساسي إلى ارتفاع نسبة ضريبة الدخل من 30 بالمائة عام 2014 إلى 35 بالمائة اعتبارا من عام 2015 ، كما وصل مجموع الموجودات المصرف في نهاية العام 2015 إلى 7.9 مليار دينار أي بزيادة نسبتها 4.3 بالمائة مقارنة مع نهاية عام 2014 ، وإرتفعت أرصدة ودائع العملاء لتبلغ 5.8 مليار دينار أي بزيادة نسبتها 28.6 بالمائة وتمكن البنك من تعزيز قاعدته الرأسمالية ليبلغ إجمالي حقوق الملكية 1039 مليون دينار وفيما يلي الجدول التطور المالي لمصرف الإسكان.

الجدول:(3-2)التطور المالي لمصرف الإسكان.

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	6937969687	7091627609	7227090355	7594929467	7922698728

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الإسكان.

نلاحظ من الشكل البياني أن أصول البنك في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة 2011 - 2015 وهذا راجع إلى وفاء البنك بالتزاماته اتجاه زبائنه، حيث بلغت أصول. المصرف 7922698728 خلال سنة 2015

مليون دينار مقابل 7594929467 مليون دينار في سنة 2014 بزيادة قدرها 327769261 مليون دينار.

الشكل(3-4)التطور المالي لمصرف الإسكان.

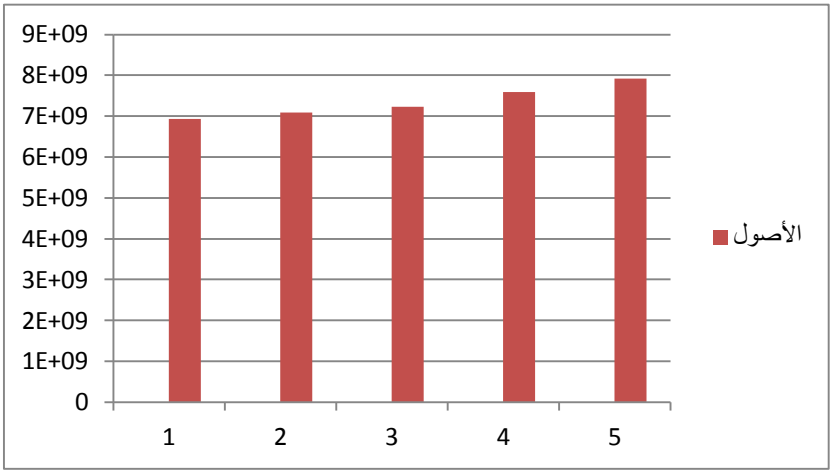

المصدر: من إعداد الطالبتين وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين المصرف الراجحي والإسكان من حيث الكفاءة

يضم هذا المبحث ثلاث مطالب حيث يضم المطلب الاول عرض المؤشرات المالية المستخدمة في الدراسة، وأهم العناصر المستخدمة في حساب نسب الكفاءة لمصرف ألراجحي ومصرف الإسكان، أما في المطلب الثاني سنحاول حساب مؤشرات الكفاءة للمصرفين، وفي المطلب الثالث سنعرض الدور الذي تلعبه المصارف الاسلامية في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي.

المطلب الأول : المؤشرات المستخدمة في الدراسة المالية

يمكن تلخيص المؤشرات المستخدمة في الدراسة المالية حسب كل سنة في المصرف الربوي والمصرف الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): كيفية حساب النسب

نوع الكفاءة	النسبة	كيفية الحساب	الرمز
كفاءة الأرباح	معدل العائد على الأموال الخاصة	النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة	ROE=RlE
	معدل العائد على مجموع الأصول	النتيجة الصافية/ مجموع الأصول	ROA=RlA
	منفعة الأصول	الإيرادات/ مجموع الأصول	AU=IlA
	مضاعف حقوق الملكية	الأموال الخاصة/ مجموع الأصول	EM=ElA
كفاءة التكاليف	هامش الربح	النتيجة الصافية/ الإيرادات	PM=RlI
	التكاليف إلى الإيرادات	التكاليف/ إيرادات	CTI=ClI

المصدر : من إعداد الباحثتين

حيث: R :النتيجة الصافية E :الأموال الخاصة (حقوق الملكية) A:مجموع الأصول

C :التكاليف I :الإيرادات

الجدول رقم(3-4): أهم العناصر المستخدمة في حساب نسب الكفاءة للمصرف الراجحي والإسكان

مصرف الراجحي					
السنوات	النتيجة الصافية	الاموال الخاصة	الأصول	الايرادات	التكاليف
2011	7378268	33488730	220813412	12502119	5123851
2012	7884706	36468737	267382562	13983017	6098311
2013	7437897	38497715	279870685	14114692	6407050
2014	6836172	41896194	307711555	13666974	6830802
2015	7130075	46639054	315619648	13745775	6615700
مصرف الإسكان					
2011	87848233	1048635618	6937969687	300703046	165001658
2012	94064334	1046664962	7091627609	327296264	185055460
2013	99781477	1057095527	7227090355	356975953	206248950
2014	120238415	1038398129	7594929467	346257648	184172626
2015	121770000	1039334025	7922698728	346269232	169249116

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنكين وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

الربح الصافي: يتضح من خلال الجدول رقم(3-4) أن:

الربح الصافي انخفض في مصرف الراجحي محل الدراسة من 7378268 ريال سعودي سنة 2011 إلى 7130035 ريال سعودي سنة 2015،أي بالانخفاض قدره 248193 ريال سعودي بينما ارتفع في مصرف الاسكان من 87848233 دينار سنة 2011 الى 1217000 دينار سنة 2015 أي بالارتفاع قدره 33921767 دينار .تمثيل الربح الصافي في المصرف الراجحي ومصرف الاسكان خلال الفترة 2011-2015 من خلال الشكلين:

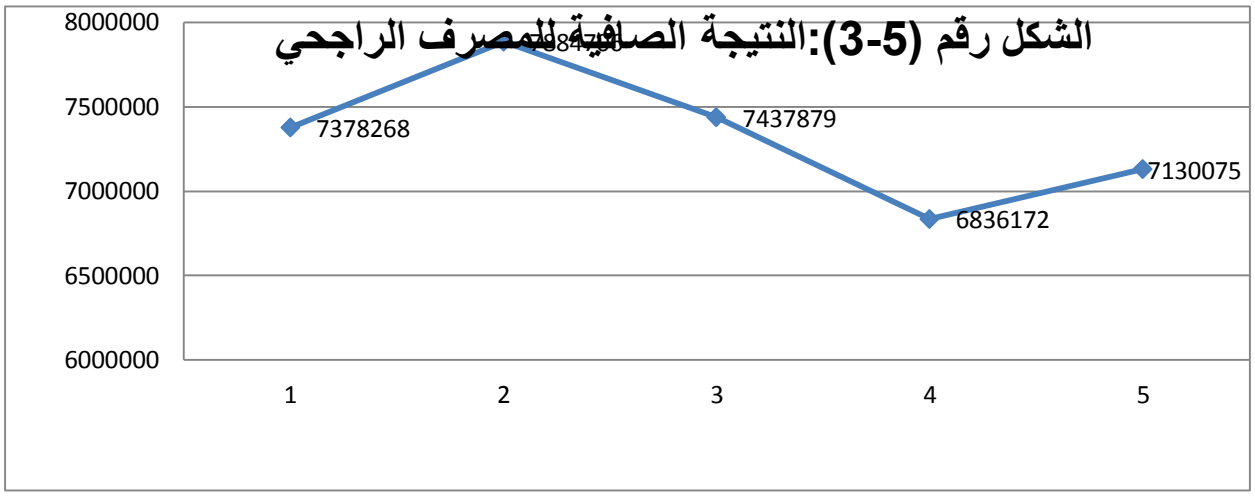

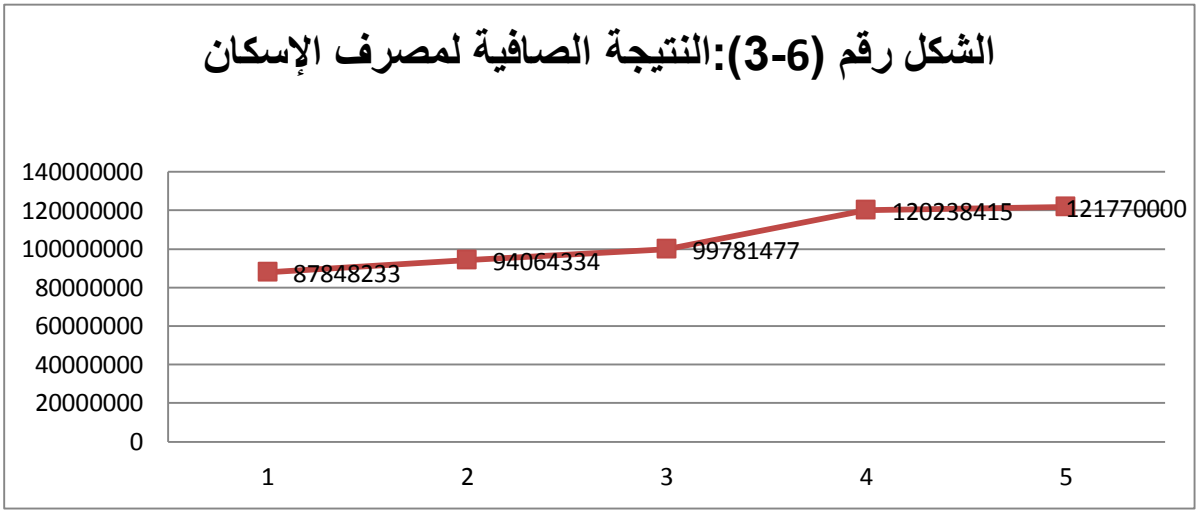

المصدر : من إعداد الباحثتين باعتماد على جدول رقم(3-4) وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

الأموال الخاصة: يتضح من خلال الجدول رقم(3-4) أن الأموال الخاصة ارتفعت في المصرف الراجحي من 33488730 ريال سعودي سنة 2011 الى 46639954 ريال سعودي سنة 2015 أي بالزيادة قدرها 13150324 ريال سعودي بينما انخفضت في مصرف الاسكان من 1048635618 دينار سنة 2011 الى 10393340255 دينار سنة 2015 أي بالانخفاض قدره 93015930 دينار.

ويمكن تمثيل الأموال الخاصة في المصرف الراجحي ومصرف الاسكان خلال الفترة من 2011-2015 من خلال الشكلين:

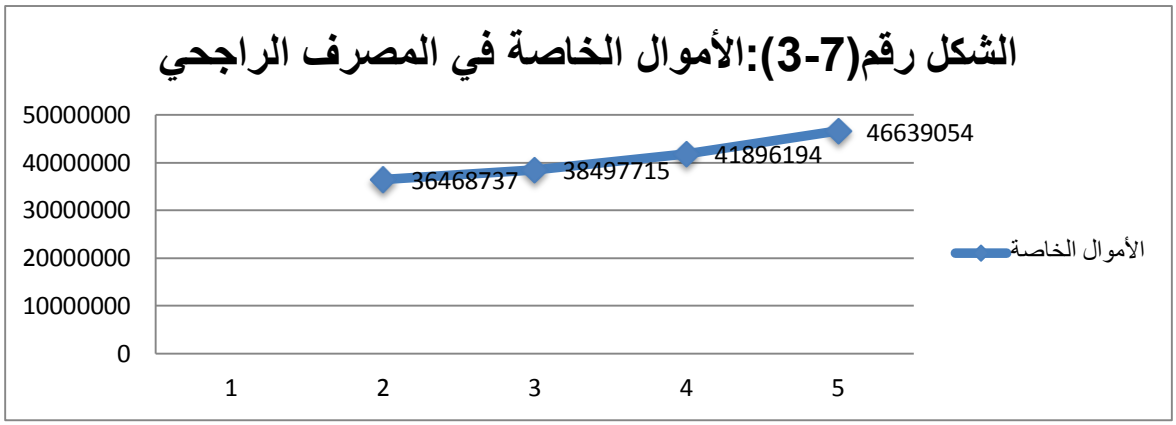

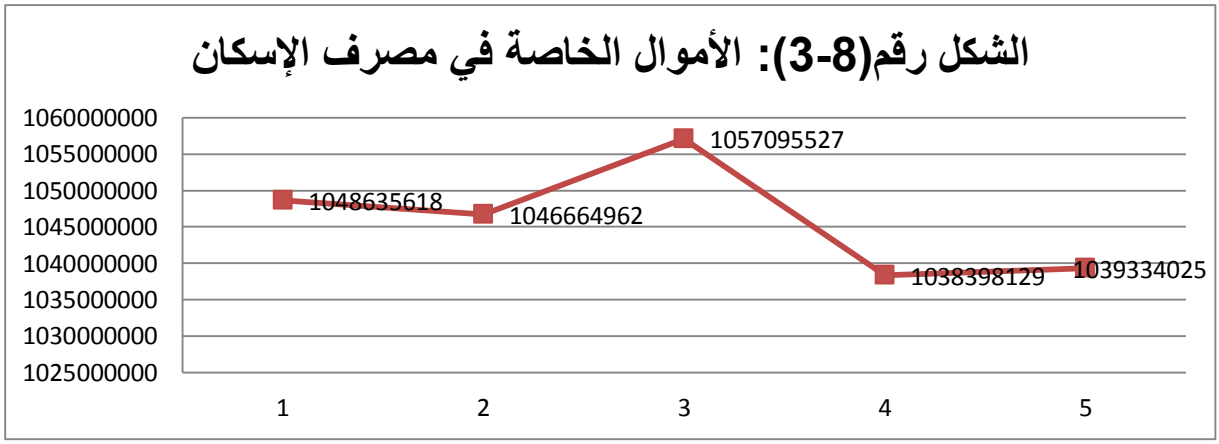

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على الجدول رقم(3-4) وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

مجموع الأصول:يتضح من خلال الجدول رقم(3-4) أن مجموع الأصول ارتفع في مصرف الراجحي محل الدراسة من 220813412 ريال سعودي سنة 2011 الى 315619648 ريال سعودي اي بزيادة قدرها 94806236 ريال سعودي بينما في مصرف الاسكان ارتفع من 693796968 دينار سنة 2011 الى 7922698728 دينار سنة 2015 بالارتفاع قدره 7853319041 دينار.مجموع الأصول في المصرف الراجحي كانت في ارتفاع خلال سنوات الدراسة ونلاحظ نفس التزايد بالنسبة لمصرف الإسكان ، يمكن تمثيل مجموع الاصول في المصرف الراجحي ومصرف الإسكان خلال الفترة 2011-2015.

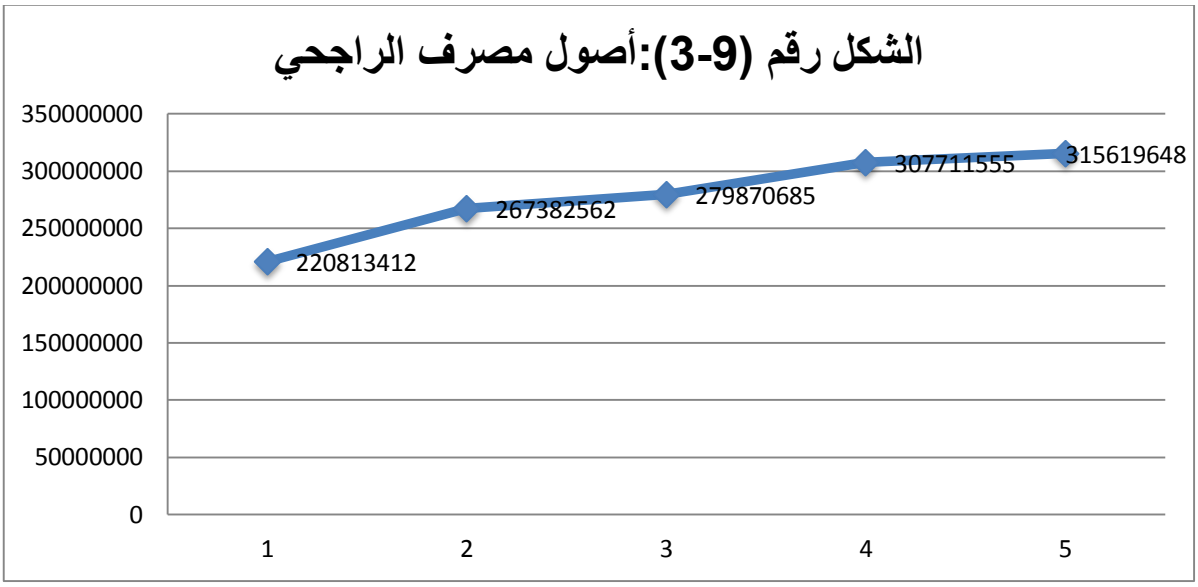

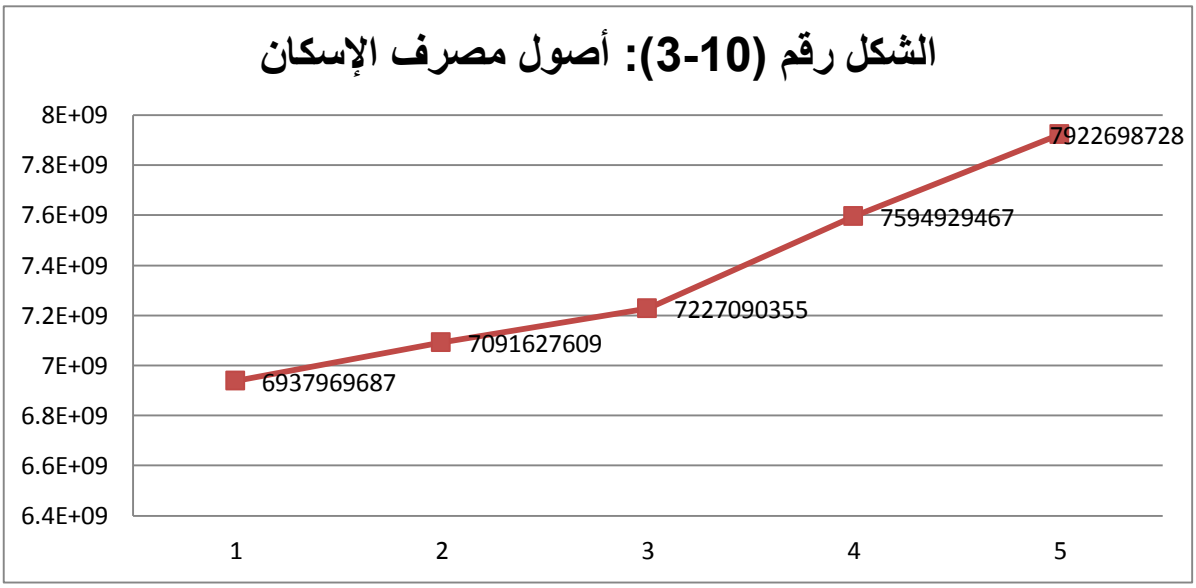

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على الجدول رقم(3-4) وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

الإيرادات:يتضح من خلال الجدول رقم(3-4) أن الإيرادات ارتفعت في مصرف ألراجحي من 7378268 ريال سعودي سنة 2011 إلى 743787 ريال سعودي سنة 2013 ، بعد ذلك انخفضت سنة 2015 إلى 7130075 ريال سعودي بينما ارتفعت في مصرف الإسكان 300703046 دينار سنة 2011 إلى 356975953 دينار سنة 2013 ، ثم بعد ذلك انخفضت إلى 346269232 دينار سنة 2015. ويمكن تمثيل تطور الإيرادات في مصرف ألراجحي ومصرف الإسكان خلال الفترة 2011-2015 من خلال الشكل.

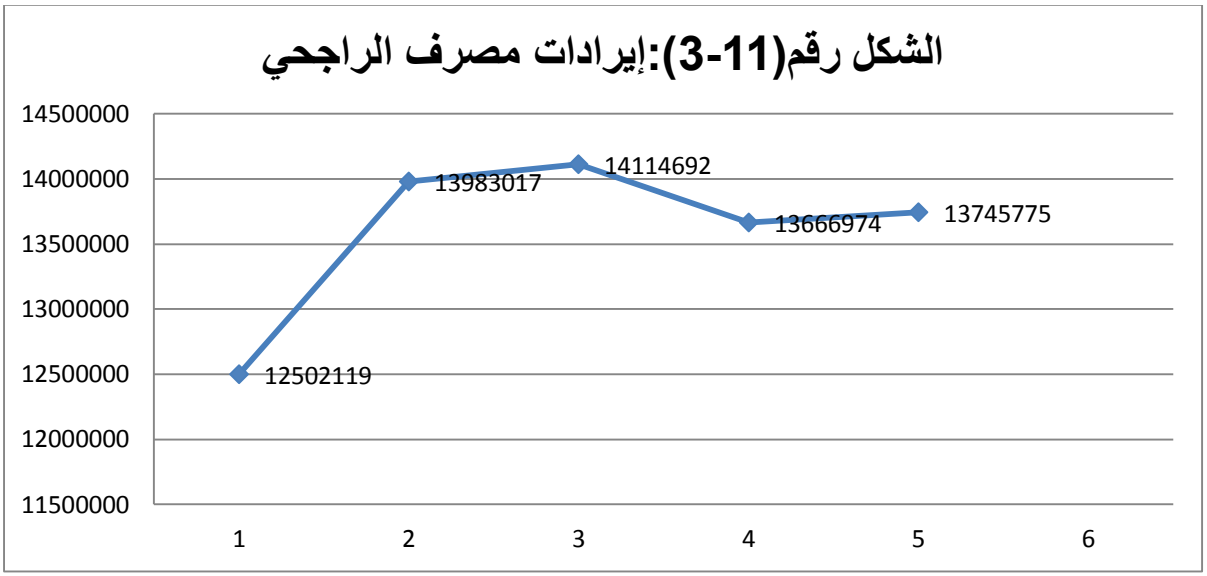

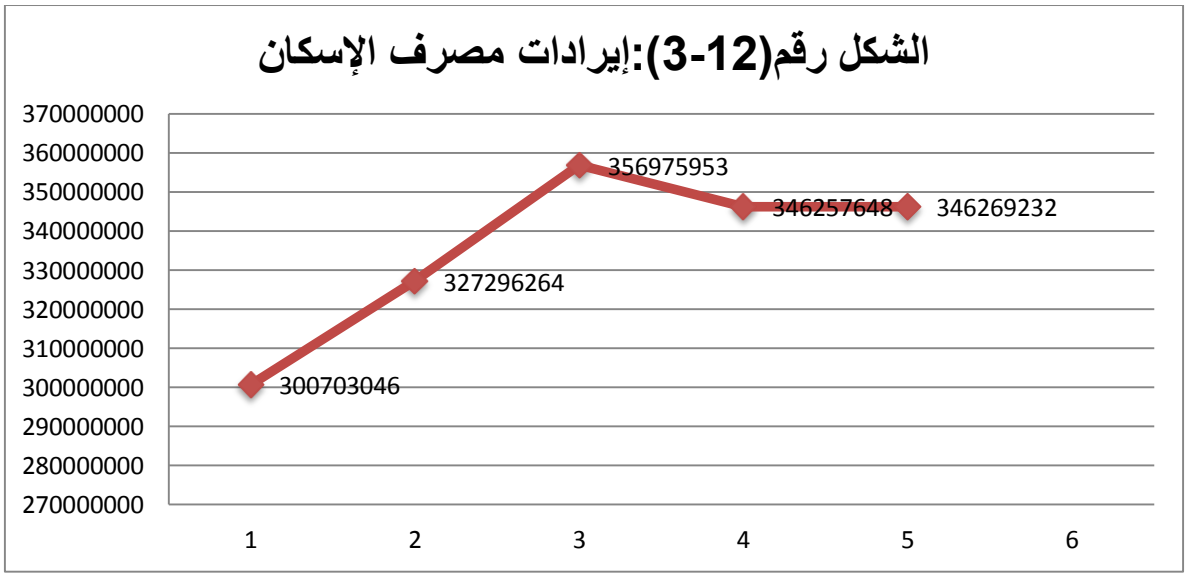

المصدر: الشكل من إعداد الباحثتين اعتمادا إلى الجدول رقم(3-4) وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

التكاليف:يتضح من خلال الجدول رقم(3-4) أن التكاليف في مصرف ألراجحي قد ارتفعت من 5123851 ريال سعودي سنة 2011 إلى 6615700 ريال سعودي سنة 2015 أي بزيادة قدرها1491849 ريال سعودي، أما في مصرف الإسكان ارتفعت من 165001658 دينار سنة 2011 إلى 206 848950 دينار سنة 2013 ، ثم بعد ذلك انخفضت إلى 169249116 دينار سنة .تمثيل تطور

2015 التكاليف في المصرف الراجحي ومصرف الاسكان خلال الفترة 2011-2015 من خلال الشكلين التالين:

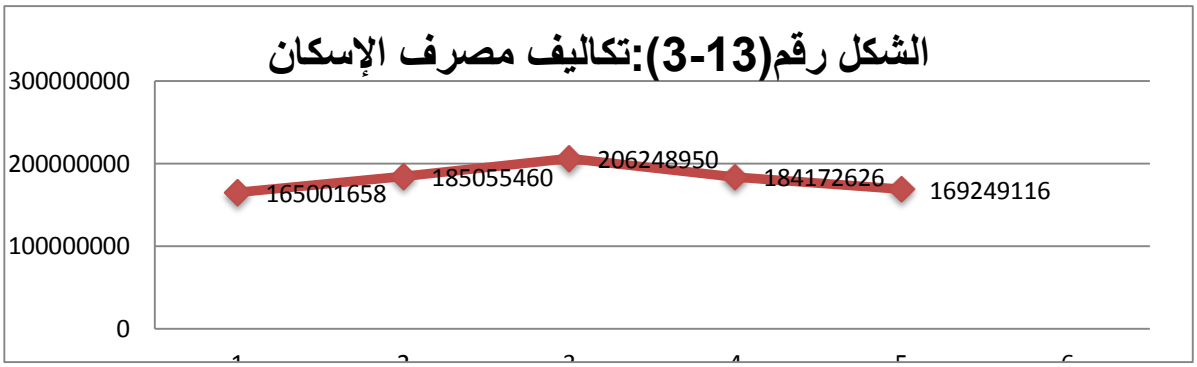

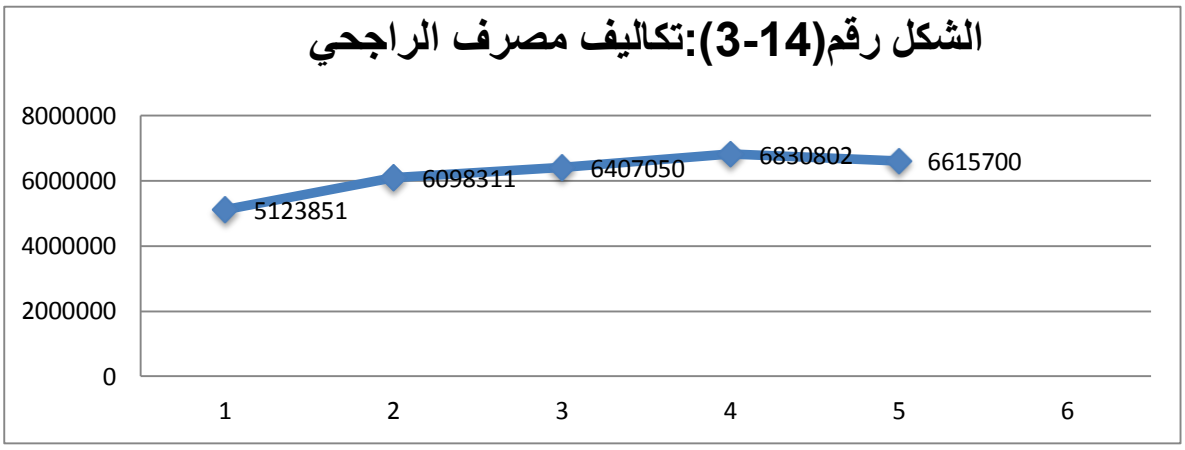

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على الجدول رقم(3-4) وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

المطلب الثاني : حساب مؤشرات الكفاءة للمصرفين

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المعلومات المأخوذة من ميزانية والتقارير السنوية لكل من بالمصرف ألراجحي ومصرف الإسكان ، خلال الفترة 2011-2015 مستخدمين في ذلك خمس نسب مالية يتم على أساسها تقيم الكفاءة للمصرف ألراجحي ومصرف الإسكان وذلك بتقييم الكفاءة في توليد الأرباح والكفاءة في التحكم في التكاليف، ويمكن دراسة ذلك من خلال استعمال طريقة تحليل النسب المالية.

أولا – الكفاءة في التكاليف:

يستعمل في تقيم الكفاءة في التكاليف مؤشرين هما : نسبة التكاليف إلى الإيرادات(CTI)وهامش صافي الربح(PM) واللذان يعبران عن مدى تحكم المصرف في التكاليف ، ويمكن تلخيص نتائج الكفاءة في التحكم في

التكاليف في المصرف ألراجحي ومصرف الإسكان حسب كل سنة خلال الفترة 2011-2015 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): الكفاءة في التكاليف في المصرف ألراجحي ومصرف الإسكان

السنوات	مصرف الراجحي		مصرف الإسكان	
	CTI	PM	CTI	PM
2011	%40,98	%59,06	%54,87	%29,21
2012	%43,61	%56,38	%56,54	%28,37
2013	%45,39	%52,69	%57,94	%27,95
2014	%49,89	%50,01	%53,18	%34,72
2015	%48,12	%51,87	%48,87	%35,16
المتوسط	%45,59	%54,00	%54,28	%31,08

المصدر:الجدول من إعداد الباحثتين اعتمادا على المعلومات المتوفرة في التقارير السنوية للمصرف ألراجحي ومصرف الإسكان.

1- التكاليف إلى الإيرادات:

تختلف نسبة التكاليف إلى الإيرادات من سنة إلى أخرى في المصرف ألراجحي ومصرف الإسكان ونجد أن مصرف ألراجحي حقق نسبة تكاليف إلى الإيرادات اقل من مصرف الإسكان ، ونجد في العموم أن نسبة التكاليف إلى الإيرادات في كل من مصرف ألراجحي ومصرف الإسكان قد تحسنت خلال الفترة المدروسة حقق مصرف ألراجحي اقل نسبة تكاليف في سنة 2011 بنسبة 40,98% بينما حقق اكبر نسبة تكاليف سنة 2014 بنسبة 49,89% ، وحقق مصرف الإسكان اقل نسبة تكاليف إلى الإيرادات في سنة 2015 بنسبة 48,87% ،بينما حقق اكبر نسبة تكاليف إلى الإيرادات سنة 2013 بنسبة57,94% .

ولكن نجد في المتوسط أن المصرف ألراجحي حقق نسبة تكاليف إلى الإيرادات بنسبة 45,59% خلال فترة الدراسة وهي اقل من متوسط نسبة التكاليف إلى الإيرادات في مصرف الإسكان التي بلغت نسبة 54,28% وهذا ما يفسر بان مصرف الإسكان يبدي كفاءة عالية نسبيا في التحكم في التكاليف من مصرف ألراجحي.

2- هامش الربح:

حقق مصرف الراجحي هامش ربح 54,00% وهي نسبة اكبر من نسبة هامش الربح لمصرف الإسكان في جميع سنوات الدراسة وهذا ما يفسر بان المصرف الراجحي يبدي كفاءة عالية في التحكم في التكاليف من مصرف الاسكان.

يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(15-3): هامش الربح في المصرف الراجحي والإسكان

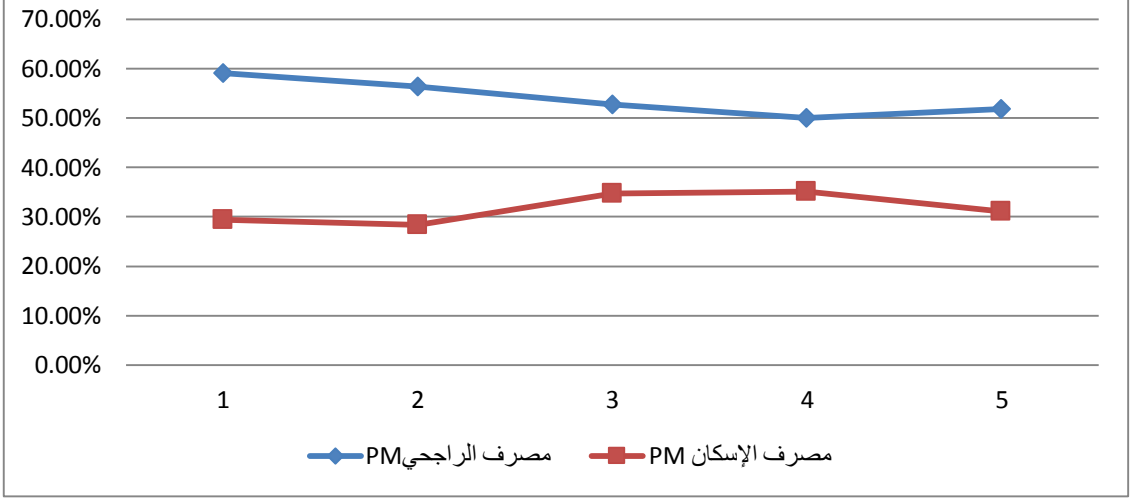

المصدر: من إعداد الباحثتين وبالاعتماد على الجدول رقم (**3-5**) وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

ثانيا- الكفاءة في الأرباح :

يستعمل في تقيم كفاءة الأرباح مؤشرين هامين هما العائد على الأموال الخاصة ROE والعائد على الأصول ROA واللذان يعبران عن قدرة المصرف في توليد الأرباح من خلال الخدمات المقدمة ويمكن تلخيص كفاءة الأرباح في المصرف الراجحي ومصرف الإسكان خلال الفترة من 1011-2015 من خلال الجدول

الجدول رقم(3-6): الكفاءة في الأرباح في المصرف الراجحي ومصرف الإسكان

السنوات	مصرف الراجحي				مصرف الإسكان			
	ROE	ROA	AU	EM	ROE	ROA	AU	EM
2011	%22,03	3,34%	5,66%	15,16%	8,37%	1,26%	22.03%	15,11%
2012	21 ,62%	2,94%	5,22%	13,63%	8,98%	1,32%	%21.62	14,75%
2013	19,32%	2,65%	5,04%	13,75%	9,43%	1,38%	%19.32	14,62%
2014	16,31%	2 ,22%	4,44%	13,61%	11,57%	1,58%	16.31%	13,67%
2015	15,28%	2,25%	4,35%	14,77%	11,71%	1,53%	%15.28	13 ,11%
المتوسط	18,91%	2,68%	4,74%	14,18%	10,01%	1,41%	%19.51	14,25%

المصدر: إعداد الباحثتين استنادا إلى البيانات المتوفرة في التقارير المالية السنوية.

العائد على الأموال الخاصة:

يعكس العائد على حقوق الملكية ROE كفاءة الإدارة في استخدام أموال المساهمين لتوليد الأرباح ،ويتأثر العائد على الأموال الخاصة بالعائد على الأصول ROA وكذلك بدرجة الرفع المالي أو ما يسمى بمضاعف حقوق الملكية EM وتظهر المقارنة بين العائد على الاموال الخاصة في مصرف الراجحي ومصرف الاسكان مجموعة من النتائج هي :

انخفض معدل العائد على الأموال الخاصة في مصرف الراجحي من22,03% سنة 2011 إلى 15% سنة 2015 أي انخفاض بنسبة 6,75% وبينما ارتفع معدل العائد على الأموال الخاصة في مصرف الإسكان إلى من نسبة 8,37% سنة 2011 إلى 11,71% سنة 2015 أي ارتفع بنسبة 3,34% أما متوسط العائد على الأموال الخاصة في مصرف الراجحي بلغ 8,91% حيث أن هذه النسبة اقل من نسبة متوسط معدل العائد على الأموال الخاصة لمصرف الإسكان التي بلغت 10,01% حقق مصرف الراجحي عائد اكبر لمعدل الاموال الخاصة مقارنة ب نظيره مصرف الاسكان في جميع سنوات الدراسة وهذا راجع إلا أن أصحاب الودائع الاستثمارية في مصرف الراجحي يحصلون على ارباح اكبر من الفوائد التي يحصلون عليها في مصرف الاسكان وذلك مقابل المخاطر التي يتحملونها في حالة تعرض مصرف الراجحي للخسارة.

العائد على الأموال الأصول:

يظهر العائد على الأصول ROA الربح الذي يحققه استثمار وحدة نقدية واحدة من الاصول يعكس كفاءة الادارة في استخدام الاستثمارات المالية والحقيقية لتوليد الربح، ويعتمد على العائد على الأصول بالنسبة لكل من المصرفين حسب سياسة اتخاذ القرار المتبعة والعوامل الاخرى الخارجية المتمثلة في وضعية الاقتصاد وطبيعة الإجراءات والتنظيمات الحكومية المتبعة، وتظهر نتائج المقارنة بين العائد على الاصول في المصرف الراجحي ومصرف الاسكان مجموعة من النتائج :

انخفض معدل العائد على الاصول في مصرف الراجحي بنسبة 3,34% سنة 1011 الى 2,25% سنة 2015 بينما ارتفع في مصرف الإسكان بنسبة 1,26% سنة 2011 الى نسبة 1,53% سنة 2015

وبلغ متوسط العائد على الأصول في مصرف الراجحي 2,68% وتعد هذه النسبة اكبر من النسبة المتوسط التي حققها مصرف الإسكان 1,41% أن مصرف الراجحي حقق عائد على الاصول اكبر من مصرف الاسكان في كل سنة من سنوات الدراسة .

ويمكن توضيح ذلك من خلال الأشكال :

الشكل رقم(3- 16): العائد على الاموال الخاصة ROEلمصرف الراجحي والإسكان

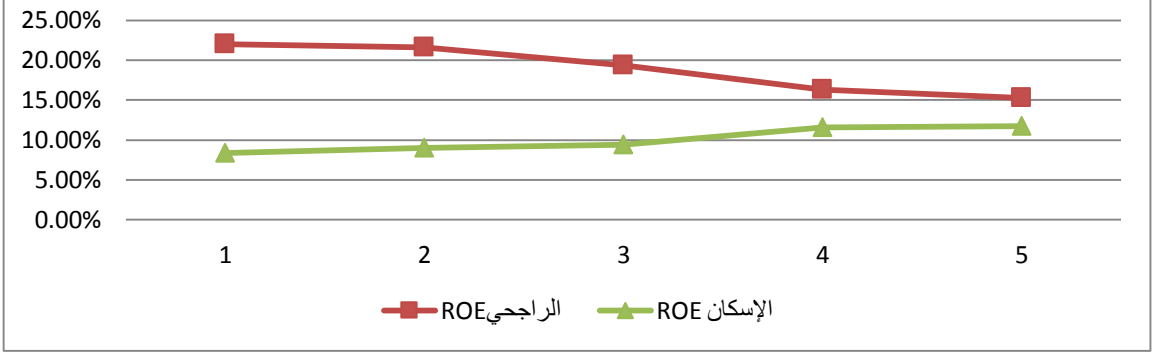

الشكل رقم (3-17): العائد على الاصول ROA لمصرف الراجحي ومصرف الاسكان

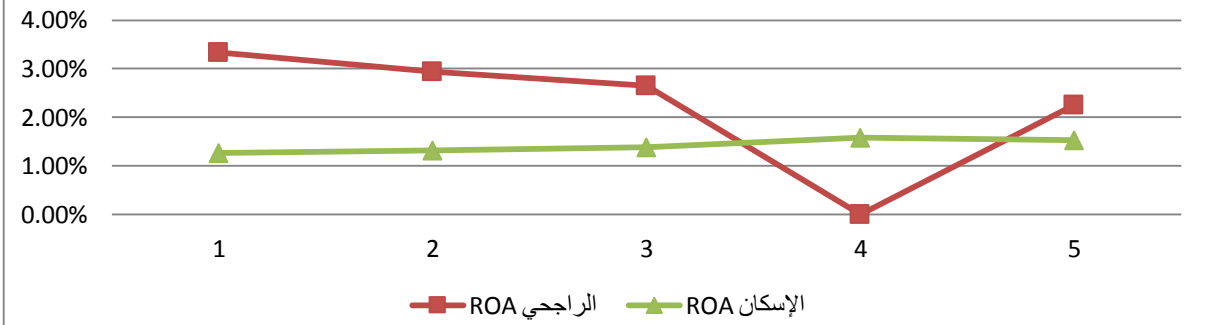

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على الجدول رقم(3-6) وبالاعتماد عن برنامج اكسل.

المطلب الثالث: النتائج المستخلصة من المقارنة لحساب المؤشرات

من خلال دراسة نسب تقيم كفاءة التحكم في التكاليف وكفاءة توليد الارباح توصلنا الى النتائج التالية :

نسبة التكاليف إلى الإيرادات ارتفعت خلال فترة الدراسة بالنسبة للمصرف الراجحي بينما ارتفعت كذلك خلال فترة الدراسة بالنسبة لمصرف الإسكان.

مصرف الإسكان يبدي كفاءة عالية نسبيا في التحكم في التكاليف من مصرف الراجحي.

مصرف الراجحي يبدي كفاءة عالية في توليد الأرباح من مصرف الإسكان

مصرف الراجحي حقق عائدا اكبر على الاموال الخاصة مقارنة بنظيره مصرف الإسكان في جميع سنوات الدراسة

مصرف الراجحي أبدى خلال فترة الدراسة كفاءة عالية في استغلال الأصول لتوليد الأرباح.

مصرف الراجحي أبدى كفاءة عالية في توليد الأرباح من خلال الأموال الخاصة المستثمرة خلال فترة الدراسة.

من خلال النتائج المستخلصة لدراستنا للكفاءة المصرفية لكل من المصرفين تبين لنا المصارف الاسلامية دور في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي حيث ان هذا الاخير مثل إضافة حقيقية للقطاع المصرفي ويمكن استعراض بعض المجالات التي مثلت المصارف الإسلامية فيها إضافة حقيقية للقطاع المصرفي وهي كما يلي:

1. **في مجال الادخار والاستثمار وتنويع الخدمات والمنتجات**

نجحت المصارف الإسلامية في جذب عدد ضخم من المدخرات وجد أصحابها حرجاً في التعامل مع المصارف الربوية،كما أنها استقطبت مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة ووجهت هذه الأموال إلى قنوات التوظيف الفعالة مما عزز القطاع المصرفي بشكل عام.

كذلك قدمت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من الأدوات والصيغ التمويلية وأساليب الاستثمار التي أصبحت جزءاً هاماً من الكيان المصرفي العالمي ومكملاً للأدوات التقليدية المتعارف عليها بما يلبي احتياجات المتعاملين مع الأفراد والمنتجين والشركات على اختلافها وقد أفرزت صناعة الصيرفة الإسلامية صيغ تمويل المشاركة والمضاربة والإجارة وعقود بيع المرابحة والسلم والاستصناع .. الخ كما أنشأت نظماً ادخارية استناداً إلى صيغة المضاربة الشرعية سواء في صورة حسابات استثمار عامة أو استثمار مخصصة، وقد حرصت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتقديم خدماتها المصرفية وفق أحدث وسائل الاتصال المتقدمة وشبكات المعلومات المتطورة، والتي عززت من القطاع المصرفي بشكل عام.

2. **في المجال الاجتماعي**

لفتت الصناعة المصرفية الإسلامية الأنظار إلى أهمية الوظيفة الاجتماعية للأموال واستخداماتها، حيث ركزت في تصميم أنظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والإنساني للمعاملات المالية الاستثمارية والمصرفية وذلك من خلال أجهزة الزكاة والقرض الحسن والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والإنساني، وألقت بثقلها في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والحرفية وخلقت فرص عمل كبيرة وساعدت في أعمال التدريب وإكساب المهارات في العمل المصرفي.

3. في مجال العلاقات مع الصناعة المصرفية الربوية

ساهمت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على فتح قنوات اتصال جيدة وخلق أسس قوية للتعاون مع البنوك التجارية بما عزز من القطاع المصرفي بشكل عام حيث تم التعاون في تقديم العديد من الأعمال المصرفية المتبادلة وتقديم التمويل المشترك وإصدار التعهدات المصرفية وخطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وصناديق الاستثمار وتدريب كوادر موظفي هذه البنوك على الأعمال المصرفية الإسلامية كدعم للنوافذ الإسلامية التي أنشأها هذه المصارف كذلك التعاون في مجال نظم المعلومات وأحوال الأسواق المحلية والعالمية بما يخدم أغراض كل من وحدات النظامين.

4. في مجال دعم برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة بالدول التي تعمل بها

لعبت المصارف الإسلامية دوراً هاماً في دخولها في سوق الاستثمارات من خلال برامج الخصخصة لشراء حصص من الشركات التي تتحول من ملكية القطاع العام إلى ملكية القطاع الخاص، ولعبت المصارف الإسلامية دوراً هاماً في التمويل وقد تراوح هذا الدور بين تقديم الاستشارات والتحليل إلى خلق منافذ تحول لتسهيل عملية التمويل، وعلى سبيل المثال لا الحصر مساهمة بنك أبو ظبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي بمئة مليون دولار في تمويل شركة الثريا للاتصالات الفضائية التي يبلغ رأسمالها 600 مليون دولار بالإضافة إلى غيرها من الشركات التي لعبت المصارف الإسلامية دورا كبيرا في خصخصتها أو هيكليتها.

5. في مجال إعادة تدوير الرساميل المتاحة لصالح الأسواق العربية

البنوك الإسلامية وبصفتها تاجراً شجعت وقامت بشراء بعض الأصول في الأسواق المالية العربية مما عزز المشاركة في دعم ونقل وتدوير الرساميل المتاحة بين الأسواق العربية وبهذا تكون البنوك الإسلامية قد ساهمت في زيادة التجارة البينية وإعادة تدوير الرساميل.

6. في مجال تعزيز الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي في استقطاب الرساميل الخارجية

من المعلوم أهمية الحاجة إلى استقطاب الاستثمارات الخارجية والرساميل العربية المغتربة إلى الأسواق العربية، فوفق آخر الإحصائيات وصلت الأموال العربية الموظفة في الخارج ما يقارب 1.3 ترليون، وأنه من الضروري توسيع الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي لاستقطاب هذه الرساميل وقد لعبت المصارف الإسلامية دوراً هاماً في زيادة هذه الطاقة وفي استقطاب جزء لا بأس به من الرساميل الخارجية إلى داخل الاقتصاديات العربية وبذلك فقد تكاملت الجهود من المصارف الإسلامية في استقطاب الرساميل الخارجية خصوصاً أن هناك شريحة كبيرة في المجتمع

بالداخل أو بالخارج تفضل التعامل مع الخدمات الإسلامية والبعض يفضل التعامل مع الخدمات البنكية التقليدية وبذلك تتكامل الجهود بتقديم الخدمات للمتعامل حسب الشكل والطريقة التي يراها مناسبة له.

7. في مجال تطوير العمل المصرفي الإسلامي

تجاوزت المصارف الإسلامية الدور التقليدي لها لتغطي حالياً مجموعة متعددة من أساليب التمويل والتأمين للمشروعات والاستثمار المباشر في المشروعات الخاصة وإدارة المحافظ المالية وخدمات أمناء الاستثمار فضلاً عن المساهمة في تأسيس الشركات والصناديق الاستثمار، وتوريق الأصول مما شكل إضافة جديدة للقطاع المصرفي حيث أوجد مجالات تمويل غير تقليدية في الأسواق وتجاوزت المصارف الإسلامية خدمات التقليدية في مجال الصيرفة التجارية لتدخل في نطاق الصيرفة الإسلامية الاستثمارية وبما يضمن تحولها إلى المصارف شاملة.

8. في مجال الانتشار والتفرع

أصبحت المصارف الإسلامية تغطي تقريبا معظم أنحاء العالم كما وتسعى أغلب المصارف الإسلامية جاهدة إلى إنشاء فروع إسلامية لها في دول العالم بالخارج والتي تتكون من كبرى المؤسسات المصرفية العالمية مما ساعد على تحويل المصارف الإسلامية على قوة اقتصادية فاعلة ضمن الاقتصاد العالمي.

9. في المجال التنمية الاقتصادية

اتجهت مصارف الإسلامية (وذلك من منطلق وفائها إلى مفاهيمها ونظرتها للمال وكيفية استثماره) إلى إعطاء الأولويات نحو تمويل التنمية والبنية التحتية والتجمعات السكنية العقارية لذوي الدخول المحدودة وتمويل السياحة وتهتم المصارف الإسلامية في تمويل حاجات المجتمع وأولويات التنمية لديه، كما أنها توجهت إلى زيادة آجال التمويل إلى متوسط وطويل الأجل للقطاعات الذي يحتاج لفترات تمويل أطول وبما يتناسب والتوجهات التنموية للمصارف الإسلامية.

10. في مجال الابتكار

نظراً للتطور في البيئة التي تعمل بها المصارف في النظام المالي سعت المصارف الإسلامية لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات فقامت العديد من المصارف الإسلامية بتقديم صيغ وابتكارات مالية ساهمت في إيجاد حلول وصيغ تمويلية مما عزز من قوة القطاع المصرفي في المجتمع بشكل عام وأضاف له آلية وجعل من البنوك الإسلامية في بعض المجالات الاستثمارية صانعة للسوق.

11. في مجال التأثير والتأثر

القرن الماضي أخذنا نموذج المصارف من الدول المتقدمة والتي سبقتنا في هذا المضمار فكنا متأثرين واليوم نرسل لهم مصارف إسلامية فأصبحوا حالياً متلقين منا ومتأثرين بنا سواء بفتح نوافذ إسلامية أو إنشاء مصارف إسلامية. فالمصارف العالمية دخلت أسواقنا ونحن اليوم ندخل أسواقهم، والمنتجات والخدمات الإسلامية ليست للمسلمين فقط فنحن في المصارف الإسلامية نعتبر أن تجربة البنوك الإسلامية هي مساهمة من المسلمين في تقديم منتج حضاري قابل للتطبيق والاستمرارية.

12. دخول المصارف الإسلامية إلى القطاع المصرفي شكل إضافة جديدة وزيادة بالقوة المالية للقطاع المصرفي ككل

إن تجربة المصارف الإسلامية قد أثبتت أنها كانت إضافة للقطاع المصرفي والتي شكلت زيادة بالقوة المالية لهذا القطاع كما استطاعت أن تكون كياناً متميزاً لها وأفادت واستفادت من التعامل مع البنوك الربوية الأخرى. فلم تعد مشاركة المصارف الإسلامية في القطاع المصرفي قاصرة على منتجات التجزئة بل تعدتها إلى منتجات التمويل المركبة وعمليات التمويل الكبيرة والإجارة وصناديق الاستثمار المشترك.

خلاصة:

تضمن هذا الفصل حساب بعض نسب الكفاءة المصرفية لمصرف ألراجحي ومصرف الإسكان، وذلك من اجل المقارنة بين مصرفين ،الأول إسلامي والثاني ربوي وذلك من اجل أبراز الدور الذي يبده كل منهما في الزيادة من كفاءة القطاع المصرفي ، واستخلاص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة ، حيث توصلنا إلى أن كل منهما يحقق كفاءة ويشترك كل منهما في تحقيق إضافة إلى كفاءة القطاع المصرفي.

الخاتمة

خاتمة:

يعد المصرف الاسلامي حقيقة واضحة في المجتمع الاسلامي ،حيث يمارس الاعمال المصرفية والخدمات الاستثمارية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، وتتميز المصارف الاسلامية عن غيرها من المصارف الربوية من حيث نمط واسلوب العمل ،فكل منها يمثل اضافة للقطاع المصرفي ولايجاد الحلول المناسبة لها لتكون خير ممثل لحقيقة النظام المصرفي ، قمنا من خلال دراستنا بمقارنة بين مصرف اسلامي ومصرف ربوي وقد توصلنا الى النتائج التالية :

أولا:النتائج المتعلقة باالجانب النظري:

-إنتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع حيث لم تقتصر على البلدان الإسلامية فقط بل إمتدت الى البلدان الغير إسلامية مثل بريطانيا، سويسرا...

- لقد اتضح أن المصارف الاسلامية هي مؤسسات حديثة اذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للبنوك الربوية.

- هناك نقاط تشابه بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي، فنقاط التشابه تمن في أن كل منهما يعتبر وسيط مالي يعمل في مجال الصيرفة ونقاط الإختلاف تكمن في عنصر الفائدة.

- يتجلى الفرق بين مصادر الأموال الخارجية بالمصارف الربوية والمصارف الاسلامية في هيكلة الودائع ومدى أهميتها، وكذا أسلوب التعامل.

- تخضع المصارف الإسلامية الى بنود رقابة لجنة بازل بالاضافة الى رقابة شرعية لمراقبة أعمال المصرف.

- تسعى المصارف الاسلامية الى القيام بتعزيز كفاءة القطاع المصرفي.

- تقاس الكفاءة المصرفية من خلال العمليات التي قام بها المصرف ومستوى الخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف.

- يعتبر موضوع الكفاءة موضوع بالغ الأهمية بما تلعبه المؤسسات المصرفية من دور رئيسي في تعزيز القطاع المصرفي.

ثانيا: نتائج متعلقة بالجانب التطبيقي

من خلال مقارنة الكفاءة المصرفية في المصارف الاسلامية خلال الفتر 2011-2015 اتضح لنا:

-يمكن رجع سبب نقص الكفاءة في التكاليف في المصارف الاسلامية الى مجموعة من الأسباب، يتمثل السبب الأول الى قيام المصارف بيعمل في الحجم الصغير مقارنة بالمصارف الربوية، يتمثل السبب الثاني في ارتفاع مصاريف العمال لديها حيث تقدم لهم أجور عالية من أجل تقديم خدمات جيدة، السبب الثالث وجود هيئة رقابة شرعية تتحصل على أجور عالية.

-النتائج المالية:

نسبة التكاليف الى الايرادات تحسنت في كل المصارف الاسلامية والمصارف الربوية.

أأن المصارف الربوية تبدي كفاءة أكبر في التحكم في تكاليف الأرباح.

-أن المصارف الاسلامية تبدي كفاءة اكبر من حيث التحكم في التكاليف

-ان المصارف الاسلامية تلعب دور اساسي في تعزيز كفاءة القطاع المصرفي

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تتمثل الكفاءة في العلاقة بين و سائل الانتاج المستخدمة و النتائج المحققة اما طرق حسابها في طرقتين: _طريقة النسب المالية _الطريقة الكمية

تتمثل الكفاءة في العلاقة بين مدخلات البنك ومخرجاته بحيث إذا زادت المخرجات باستخدام نفس القدر من المدخلات أو تحقيق نفس القدر من المخرجات باستخدام مدخلات أقل أو تم تقديم المخرجات بأقل فائدة ،

ويتم حساب الكفاءة وفق طريقتين:

ا-طريقة التحليل المالي: عبارة عن دراسة تفصيلية للبيانات الواردة في الكشوفات المالية ودراسة نتائج العمال أو الأداء المالي.

ب- الطريقة الكمية: عن طريق استخدام الطرق الكمية في الدراسات الحديثة كبديل للنسب المالية في قياس كفاءة المؤسسات المصرفية

الفرضية الثانية: تساهم المصاريف الاسلامية في الزيادة من كفاءة القطاع المصرفي نظرا لارتباط عملياتها بالقطاع المصرفي.

إن البنوك الإسلامية تمثل إضافة للقطاع المصرفي وتزيد من قوته الاقتصادية والمالية وهي جزء لا يتجزأ من هذا القطاع ، حيث ساهمت في ادخال إلى السوق آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي الربوي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات في الدول التي تعمل فيها.

الفرضية الثالثة: تعتبر المصاريف الاسلامية اكثر كفاءة اقتصاديا من المصاريف الربوية بسب اعتمادها على صيغ تمويلية متعددة، و تعتبر المصاريف الربوية اكثر كفاءة تشغيليا من المصاريف الاسلامية بسب عامل الخبرة في المجال المصرفي.

ان المصارف الاسلامية تعتبر اكثر كفاءة اقتصاديا من المصارف الربوية بسبب اعتمادها صيغ تمويلية متعددة تشمل الاستثمار في عدة ميادين مثل:الاستثمار في مجال الادخار والاستثمار وتنويع الخدمات والمنتجات،الاستثمار في مجال العلاقات مع الصناعة المصرفية الربوية، في مجال تعزيز الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي في استقطاب الرساميل الخارجية،...اخ.

اما فيما يخص المصارف الربوية فهي تعد اكثر كفاءة تشغليا من المصارف الاسلامية وذلك بسبب عامل الخبرة حيث ان لها خبرة واسعة في مجال الصيرفة وذلك لقدم العمل المصرفي الربوي وتعدد انواعها ووضائفها.

التوصيات والاقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات للقائمين على المصارف الاسلامية.

-يعد معيار السلامة الشرعية اهم مايميز الصيرفة الاسلامية عن الصيرفة الربوية.

-ضرورة الموائمة بين عمليات التمويل والاستثمار بما يحقق ربحا جيدا للمودعين والمساهيمين

-تطوير ادوات جيدة لزيادة في الكفاءة

– القيام بدراسة الى اثر السوق المصرفي على اداء البنوك الاسلامية.

–العمل على تنميط المنتجات المالية الاسلامية والاعتماد على الابتكار والتجديد.

افاق البحث:

في خيتام هذا البحث نرجو ان نكون قد قدمنا اضافة جيدة لمكتبة الاقتصاد، حيث تناولنا موضوع بالغ الاهمية، تضمن دراسة مقارنة للكفاءة بين مصرف اسلامي ومصرف ربوي وذلك من اجل ابراز الدور الذي تلعبه المصارف الاسلامية لتعزيز كفاءة القطاع المصرفي باعتبار ان الكفاءة قابلة للقياس والتطبيق مما يعطي مصداقية اكثر في اصدار الاراء والاحكام، ويتضح ان اصدار الاحكام على المصارف يتطلب دراسات تطبيقية تكشف الواقع العلمي لهذه المصارف .

قائمة المصادر و المراجع

الكتب:

1. فائق شقير، عاف الأخرس، عبد الرحمن سالم، **محاسبة البنوك**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، ط2 2006م- 1422هـ، ط3 2008، 1428.
2. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2006.
3. رحيم حسين، **النقد السياسة النقدية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2006، ص 235.
4. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2010م.
5. على الكتمان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبنان، بيروت، ط1، 2012.
6. فضيل فارس، **التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات**، مطبعة الموساك رشيد، القبة الجزائر- العاصمة،ط1، 2013-1434.
7. السيد عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار على حنطي، **الأسواق المالية**، الدار الجامعية، د.ط، 2009.
8. أحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد النقدي والدولي**، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، 2009.
9. زينب عوض الله، أسامة محمد الفوليا **أساسيات الاقتصاد النقدي**، منشورات الحلب الحقوقية، د.ط1 2003.
10. صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العلمية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان ط1، 2009، 1430.
11. كاظم نوري الثمري، **النقود والمصارف**، دار زهان للنشر والتوزيع، ط1 ،2006.
12. ردينة عثمان يوسف، محمود جاسم محمد، **التسويق المصرفي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1 2001.
13. خالد وهيب الرواي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، 2010 1430.
14. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، 2006، 1427.
15. خالد أحمد زحان المشهداي، رائد عبد الخالق عبد الله، **مدخل إلى الأسواق المالية**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
16. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشأت المتخصصة (البنوك ، منشأت التأمين،....)**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع ، 2009.

17. يخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، د،ط، 2000.
18. طارق عبد الحماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، ج1، الدار الجامعية ،مصر 1999.
19. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2012.
20. محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي المصرفي**، قسنطينة، الجزائر، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1.
21. مولود ديدان، **أبحاث في الإصلاح المالي**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.
22. محمد صالح الحناوي، السيرة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية " البورصة والبنوك التجارية"** الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، سنة1998.
23. محمد سويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، دار الطباعة الحديثة، مصر، القاهرة بدون سنة نشر.
24. أحمد سليمان خصاونة،**المصارف الإسلامية"مفردات لجال بازل، تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها"**، عالم الكتاب، عمان، الأردن، ط1، سنة2008.
25. حمود حسن الوادي، إبراهيم محمد خريس، حسين محمود سمحان وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة، ط1، سنة 2010م.
26. محمد صالح الحناوي، السيرة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية، البورصة والبنوك الإسلامية**، مصر، الإسكندرية، الدار الجامعية، سنة 1998.
27. أحمد محسن الخضيري، العولمة مقدمة في فكر واقتصاد وإدارة عصر اللادولة، القاهرة، مجموعة نيل العربية ط01، 2006م.
28. محمد شيخون ، **المصارف الإسلامية** ، الأردن عمان ، وائل للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2002 .
29. مصطفى حسن سليمان و آخرون، **المعاملات المالية في الإسلام** ، الأردن، عمان ، دار المستقبل للنشر و التوزيع ، 1990.
30. علاء الدين الكسياني ، **بدائع الصانع في ترتيب الشرائع** ،لبنان، دار الكتاب العربي ، الجزء15.
31. غسان محمود إبراهيم، منذر قحف **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، سوريا ، دار النشر، ط 1 1998 .
32. عبد الرحمان الحريزي ، **كتاب الفقه علم المذاهب الاربعة**، لبنان ، دار النشر ، ط1 ، 1971 .
33. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية (أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية)**، الأردن دار اليازوري للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2011.

34. حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية ،مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية ،2009 .
35. السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، عمان، دار الفكر، ط1، سنة 2010.
36. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2011.
37. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، لبنان، دار النهضة العربية، ط7.
38. ناظم محمد ألشمري، **النقود والمصارف**، الأردن، دار زهان، ط1، سنة 2010.
39. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010.

الأطروحات والرسائل:

1. حياة نجار، **ادارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2014/2013.
2. عمر فهد شيح عثمان، **إدارة الموجودات، المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، دفعة 2009.
3. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتواره، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2004-2005.
1. ساعد ابتسام، **تقييم كفاءة النظام المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2008-2009.
2. شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.
3. نهاد ناهض فؤاد الهبيل، **قياس الكفاءة المصرفية باستخدام نموذج حد التكلفة العشوائية SFA "دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين** بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة عمادة الدراسات العليا كلية التجارة، 2013.
4. أحمد عبد العفو مصطفى العليات، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

5. ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

6. أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2013.

مؤتمرات ومداخلات:

1. محمد بن جاب الله، علال بن ثابت، **تحديات البنوك الإسلامية ومساعيها في ظل اقتصاد السوق**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار، في 24-25 أفريل2006.

2. نوال بن عمارة ، **محاسبة البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري**، الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "**المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد**، 23/22 أفريل2003، متاح على:www. T1t/ not//rearches/ manag

3. حسين شحاتة، **طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية**، دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصرفي السعودي، كلية التجارة، جامعة الأزهر .

4. قرار المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ،الدورة 15، مكة المكرمة، 1998/10/31

5. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائر واتفاقيات بازل**، مقال،كلية الحقوق والعوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،

6. سمير بن ناصر محمد ، **البنوك الاسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل3**، مداخلة جامعة البويرة، الجزائر.

7. مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إسطنبول، تركيا، أيام 09. 10 سبتمبر 2013م، مداخلة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي.

المواقع الإلكترونية:

1. دريس رشيد، بحري سفيان، **مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في الجزائر**، متاح على الموقع: http://elbassair.net/Centre.PDF تاريخ الإطلاع: 07-03-2016